المبحث الثاني:

في الاعتصام بالكتاب والسنة

تتنـاول كتب الاعتقـاد الجامعـة هـذا الموضـوع، إلا أننـا أفردنـاه بمبحث مستقل لأهميته، ويعتـبر هـذا من بـاب ذكـر الخـاص بعـد العـام للتنبيـه على أهميتـه، وإن كـان بين الاعتصـام والاعتقـاد عمـوم وخصـوص، فالاعتصـام بالكتـاب والسـنة يـدل على الاعتقـاد الصـحيح، وفي نفس الـوقت ينـدرج الاعتصام ضمن موضوعات الاعتقاد لكونه من أصول الدين فهـو منهج أهـل السنة والجماعة.

ونتناول في هذا المبحث ثمان مسائل:

1 ــ معنى الاعتصـام. 2 ــ غاية الاعتصام.

3 ــ بيان أن الاعتصام هو منهج أهل السـنة. 4 ــ بيـان مخالفـة الفـرق الضالة لهذا المنهج.

5 ــ أصول الاعتصــام.

6 ــ عرض موضوعات كتاب الاعتصام بالبخاري.

7 ــ مراجع دراسة الاعتصام. 8 ــ مايدرسه الطالب حسب مراتب الدراسة.

******

المسألة الأولى: معنى الاعتصام بالكتاب والسنة

1 ــ في اللغة: اعتصم به: امتنع به ولجأ إليه.

2 ــ في الشـرع: الاعتصـام بالكـتاب والسـنة معناه التمـسّك بهما علمـاً وعمـلاً ورداً إليهما عند التنازع والاختلاف.

******

المسألة الثانية: غاية الاعتصام بالكتاب والسنة

1 ــ غاية الاعتصام بالنسبة للفـرد المسـلم: هـو تحقيـق الـركن الثاني من ركني صحة العمل في الظاهر وقبوله في الباطن.

وذلك لأن العلماء لم يختلفوا في أن صحة العمل وقبوله عند الله تعــالى له ركنان:

الركــن الأول: الإخلاص، بألا يبتغي العبد بعملـه إلا وجـه اللـه ومرضـاته. وهذا ركن باطن فهو من أعمال القلب، وإذا فسد هـذا الـركن فسـد العمـل ولم يقبله الله من صاحبه وإن صَحَّ في الظاهر، كالمنافق النفاق الأكبر الذي يصلي مع المسلمين صلاة كاملة صحيحة في الظاهر وهـو كـافر في الـدرك الأسفل من النار. قال تعالى (أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمـل عملاً أشرك فيه غيري تركته وشِرْكَه) رواه مسلم.

والركــن الثــاني: متابعــة الشريعــة، بأن يكون العمـل موافقـا للكتـاب والسنة، ويتحقق هذا بالاعتصام بالكتاب والسنة، وبـه يكـون العمـل صـحيحا

صوابا في الظاهر، وإذا فسد هذا الركن فسد العمل كله وكـان مـردوداً غـير مقبول، كما قال صلى الله عليـه وسـلم (من عمـل عملاً ليس عليـه أمرنـا فهو رد) رواه مسلم.

وقد جُمع الركنــان في قوله تعالى (فمن كـان يرجـو لقـاء ربـه فليعمـل عملا صالحا ولايشرك بعبـادة ربـه أحـداً) الكهـف 110. فالعمـل الصـالح هـو الصواب الموافق للكتاب والسنة، وعدم الإشراك في العبادة هو الإخلاص.

فغاية الاعتصـام بالنسـبة للفـرد المسـلم هـو تحقيـق الـركن الثـاني من ركني صحة العمل وقبولـه. والحـق أن الاعتصـام يـدل على الركـنين جميعـا (الإخلاص والمتابعة)، وإنما كان الاعتصام أكثر ظهوراً في الركن الثـاني لأنـه ركن ظاهر.

2 ــ أما غاية الاعتصام بالنسبة لمجموع الأمـة المسـلمة: فهـو حفظ الدين على أصوله المستقرة. بحفظ الشـريعة من التبـديل والتحريـف والمحدثات، لتظل بيضاء نقية كما كانت عليه في زمن الجماعـة الأولى وهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم.

******

المسألة الثالثة: بيان أن الاعتصام بالكتاب والسنة هو منهج أهل السنة والجماعة

ذكرنا في مقدمـة مبحــث الاعتــقاد أن الأمــة قـد اختلفــت بعـد وفــاة النبي صلى الله عليه وسلم اختـلافاً آل إلى افـتراقها إلى فرق شـتى. وقـد بدأ هذا بخروج الخوارج على أمير المؤمنين علي بن أبي طـالب رضـي اللـه عنه عقب واقعة التحكيم بينه وبين معاوية رضي الله عنه وذلك عام 38هـ.

ثم تلي خــروج الخــوارج ظهــور غيرهم من الفـرق المخالفـة لمـا كـان عليه رسـول الله صلى الله عليـه وسـلم وصـحابته. وبقي جمهورالمسـلمين على ماكـانت عليـه الجماعـة الأولى: رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم وصحابته رضـي اللـه عنهم وهـذا الجمهـور هم أهـل السـنة والجماعـة، وهم الفرقة الناجية، وأما سبب هذه التسمية فكما يلي: ــ

فسُمّوا بأهل السنة، لتمسكهم بالسنة عند الاختلاف امتثـالا لقولـه صـلى الله عليه وسلم (فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثـيراً، فعليكم بسـنتي وسـنة الخلفـاء الراشـدين المهـديين) الحـديث رواه الترمـذي وقـال حـديث حسن صحيح.

وسُــمّوا بالجماعــة، لتمســكهم بمــا كــانت عليــه الجماعــة الأولى قبــل الاختلاف وهم الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم وصـحابته، ولأن الجماعـة ماوافق الحق ولو كنت وحدك، وسّماهم رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم بالجماعة في حديث الفرق (كلها في النار إلا واحـدة وهى الجماعـة) حـديث صحيح.

وسُمّوا بالفرقـة الناجيــة، لنجاتهم من الوعيد الوارد في قوله صلى اللـه عليه وسلم ــ في حديث الفـرق ـــ (ألا وإن هـذه الأمـة سـتفترق على ثلاث

وسبعين فرقة في الأهواء كلها في النار إلا واحـدة، وهى الجماعـة) الحـديث رواه أحمد وأبو داود وابن أبي عاصم وهو حديث صحيح.

وإنما نجـت هذه الفرقــة لاعتصـامها بالكتـــاب والسنـــة وماكـان عليـه الصحابـة، والتابعون لهم بإحسـان. وعلى هـذا يمكننـا القـول بـأن الاعتصـام بالكتاب والسنة هو منهج أهل السنة والجماعة، وهـو حبـل النجـاة من الزيـغ والضلال في الدنيا ومن النار في الآخرة، قال تعـالى (وكيـف تكفـرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله، ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم، ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولاتموتن إلا وأنتم مسـلمون، واعتصموا بحبـل اللـه جميعـا ولاتفرقـوا) آل عمـران 101 ــ 103، فـبيّن أن الكتاب والسنة عصمة من الكفر والتفرق لمن تمسّك بهما.

وعلى هذا يمكننا القول بأن منهج أهل السنة يقوم على ثلاثة أركان:

الركــن الأول: الاعتصام بالكتاب.

والركن الثاني: الاعتصام بالسـنة.

والركن الثالث: اتباع ماكان عليه سلف الأمة وهم الصـحابة علمـاً وعملا، فَهُم حملة هذه الشريعة إلينا وشهدوا تنزيلها وعلموا المراد بها. وهذا الـركن الثـالث من أهم مـايميز أهـل السـنة عن الفـرق الضـالة، فإنـه مـامن زائـغ ولامبتـدع إلا ويمكنـه الاسـتدلال لضـلالته بنص مبتـور من نصـوص الكتـاب والسنة كما قال تعالى (يضل به كثـيراً ويهـدي بـه كثـيراً) البقـرة 26، وقـال تعالى (وننزل من القرآن ماهو شفاء ورحمة للمؤمنين ولايزيـد الظـالمين إلا خساراً) الإسراء 82، ويعتمـد أهـل الضـلالة على تحريـف النصـوص وتأويلهـا تأويلا فاسداً بخلاف المأثور عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان. وبهـذا صـار التمسك بما كـان عليـه الصـحابة علمـا وعملا شـعار أهـل السـنة وركنـاً من أركان منهجهم. قال ابن تيمية رحمه الله (قـال الأئمـة ـــ كأحمــد بن حنبـل وغيره ــ أصول السنة هى التمسك بما كان عليه أصحاب رسول اللـه صـلى الله عليه وسلم) (مجموع الفتاوى) 15/ـ 152، ونقل اللالكائي هـذا القـول في أول اعتقـاد أحمـد بن حنبـل في الجـــزء الأول من كتابـه (شـرح أصـول اعتقاد أهل السنة). وقد أسهب ابن القيم رحمه الله في سـرد أدلـة وجـوب اتبــاع ماكــان عليــه الصـحابة رضــي اللــه عنهم وذلــك في كتابــه (اعلام الموقعين) 4/ 120 ــ 156.

وقد جـاء بيان هذه الأركـان الثلاثـة لمنهج أهـل الســنة في قولـه تعـالى (ياأيها الذين آمنـوا أطيعـوا اللـه وأطيعـوا الرسـول وأولي الأمـر منكم، فـإن تنازعتم في شئ فـردوه إلى اللـه والرسـول إن كنتم تؤمنـون باللـه واليـوم الآخـر ذلـك خـير وأحسـن تـأويلا) النسـاء 59. فقولـه تعـالى (أطيعـوا اللـه وأطيعوا الرسول) يدل على الركنين الأول والثاني وهمـا الاعتصـام بالكتـاب والسنة، وقوله تعالى (وأولي الأمر منكم) يدل على الركن الثالث فقـد ذكـر كثير من العلماء أنه مما يدخل في طاعة أولي الأمر اتباع ماكان عليه سلف الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فما أجمعوا عليه فهو حجة قطعية

ومااختلفوا فيه فحكمه كما قال تعالى (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول).

قال ابن تيمية رحمه الله (فدين المسلمين مبني على اتباع كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وما اتفقت عليه الأمة، فهذه الثلاثة هى أصول معصومة، وماتنازعت فيه الأمة ردّوه إلى الله والرسول صلى الله عليه وسلم) (مجموع الفتاوى) 20/164، وقد جمع ابن تيمية في هذه العبارة الموجزة أركان الاعتصام بالكتاب والسنة الذي هو منهج أهل السنة والجماعة.

وقد كان هذا المنهج ولايزال هو العاصم لمن تمسك به من الزلل، وهو المعيار الذي تقاس به أقوال الناس وأعمالهم لتمييز الخبيث من الطيب.

******

المسألة الرابعة: بيان مخالفة الفرق الضالة لهذا المنهج

فقد زاغت الفرق المخالفة لأهل السنة بحيدتها عن هذا المنهج في صور شتى، منها:

1 ــ فمن الفرق من استدل لمذهبه الفاسد بما ليس بدليل:

أ ــ كالاستدلال بالأحاديث الضعيفة والمكذوبة: وهو مايغلب على الشيعة الرافضة.

ب ــ وكالاستدلال بالعقل والرأي: وهو مايغلب على المعتزلة. والعقل الصريح لايعارض النقل الصحيح أبدا كما قال ابن تيمية، ولكن عقول الخلق تتفاوت وآراؤهم شتى، وقد قال الله تعالى (وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله) الأنعام 106.

جـ ــ وكالاستدلال بالرؤيا والذوق والكشف: وهو مايغلب على الصوفية.

2 ــ ومن الفرق من استدل لمذهبه الفاسد استدلالا ناقصاً:

وهذا وقعت فيه جميع الفرق المخالفة لأهل السنة، بالاستدلال ببعض النصوص دون غيرها من النصوص في نفس المسألة. فيستدل أحدهم لمذهبه بدليل هو حق في ذاته ويُعرض عن غيره من الأدلة في نفس المسألة، فإذا اعترض عليه بما تركه من الأدلة فإمّا أن يضعِّفها وإما أن ينكرها أو يؤولها. وهذا وقعت فيه الخوارج والمرجئة والشيعة والمعتزلة. ولهذا كان السلف يقولون إن أهل السنة أسعد الناس بالأدلة لأخذهم بأجمعها وتوليفهم بينها بالجمع والتخصيص والتقييد وغير ذلك.

3 ــ ومن الفرق من استدل لمذهبه الفاسد بتحريف الأدلة وتأويلها وصرفها عن ظاهرها بغير حجة ولابرهان. كما فعل الأشاعرة وغيرهم في تأويل صفات الله عزوجل، وكما فعل الباطنية في تأويل معظم الأحكام والشرائع، وكما فعل الشيعة في تأويلاتهم السخيفة لبعض الآيات. وهنا تظهر أهمية اتباع ماكان عليه السلف من الصحابة والتابعين لهم

بإحسان كركن من أركان منهج أهل السنة في سد باب هذا التأويل الفاسـد، فليس لأحد من هذه الفرق الضالة مسـتند عن السـلف فيمـا ذهب إليـه من تحريف النصوص.

وقد ذكـرت صـوراً كثـيرة للانحــراف عن منهج أهل السنة في أكثر من موضع في كتابي هذا، فنكتفي بهذا هنا.

أما أسـباب انحـراف الفـرق الضـالة، فيـأتي على رأسـها اتبـاع الـهوى، كما وصفهم رسول الله صلى الله عليه وسـلم ـــ في حـديث الفـرق ـــ (ألا وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة في الأهواء كلهـا في النـار إلا واحدة وهى الجماعة، وإنه سيخرج في أمـتي أقـوام تتجـارى بهم الأهـواء كمـا يتجـارى الكَلَبُ بصـاحبه، لايبقي منـه عـــرق ولامفصـــل إلا دخلتـــه) الحديث رواه أحمـد وأبـو داود وهـو حـديث صـحيح مشـهور كمـا قـال شـيخ الإسلام ابن تيمية. و (الكَلَبُ) هو مرض الكَلَب الذي يصيب الانسان إذا عَضَّه كلبٌ مصاب به. وقد قـال اللـه عزوجـل (ولاتتبـع الهـوى فيضـلك عن سـبيل الله) صلى الله عليه وسلم 26، فكل حيدة عن الشريعة فباتبـاع الهـوى. ثم إن اتباع الهوى يحمل أهله على غيره من أسباب الانحراف كاتخـاذ الـرؤوس الجهال وكالتأويل الفاسد وكالغلو والتشدد وكتقليد أهل الكتـاب والمشـركين في ضلالاتهم وانحرافاتهم وغير ذلك.

******

المسألة الخامسة: أصول الاعتصام بالكتاب والسنة

إذا كان الاعتصـام بالكتـاب والسـنة هو التمسّك بهمـا علـــما وعملا ورداً إليهما عند التنازع. فإن هذا هو المعنى المجمل للاعتصام، أما عنـد التفصـيل فإن الاعتصام يشتمل على جملةٍ من المسائل جمعتها في ثمانية أصـول في الفصل الخـاص بالاعتصـام بالكتـاب والسـنة في كتـابي (العمـدة في إعـداد العدة للجهاد في سبيل الله تعالى).

ولما كـان المطلـــوب هنـا هـو عـــرض مراجـــع موضـــوع الاعتصـام لا بسط مسائله، فإنني سأكتفي هنا بذكر رؤوس هـذه الأصـول الثمانيـــة ومن أراد التفصــيل فليراجعها بكتابي (العمدة). وهذه الأصول الثمانية هى:

1 ـــ الأصـــل الأول: أن هذه الشريعــة هى ديـن الله الحـق الـذي ارتضاه لخلقه إلى يوم القيامة، فهى خاتمة الشرائع لاتنسخ بشـريعة بعـدها، كما أن محمداً صلى الله عليه وسلم هو خاتم الأنبياء، قال تعـالى (ومن يبتـغ غير الإسلام دينا فلن يُقبل منه) آل عمران 85.

2 ـــ الأصـــل الثـــاني: (اكتمـــال الشريعـــة)، وهـذا الأصـــل متـرتب علـى الأصـل الأول، لأنـه إذا كانـــت هـذه الشـريعة عامـة لجميـع الخلق باقيـة إلى يـوم القيامـة، فـإن هـذا يقتضـي أن تكـون هـذه الشـريعة مكتملة وافية بما يحتاجه الناس في حياتهم ومعادهم. ودليل هذا قوله تعالى

(اليوم أكملت لكم دينكم) المائدة 3، وقال تعالى (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء) النحل 89.

3 ـ الأصل الثالث: (تحريم التقديم بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم)، وهو مترتب على الأصل الثاني (اكتمال الشريعة)، فإذا كانت الشريعة مكتملة وافية بما يحتاجه الناس في حياتهم ومعادهم، فإنه لايجوز لمسلم أن يقطع أمراً أو يقدم على قولٍ أو فعلٍ قبل معرفة حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فيه. لقول الله تعالى (ياأيها الذين آمنوا لاتقدموا بين يدي الله ورسوله) الحجرات 1.

4 ـ الأصل الرابع: (الانقياد التام الكامل) وهذا مترتب على الأصل الثالث وهو حرمة التقديم بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم حتى يعلم المرء حكم الشريعة، فإذا علمه وجب عليه الانقياد له، انقياداً تاماً (أي ظاهراً وباطنا) وكاملا (أي في كل الأمور ليس بعضها). قال تعالى (فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلمواتسليماً) النساء 65، وقال عزوجل (وماكان لمؤمن ولامؤمنة إذا قضي الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا) الأحزاب 36.

5 ـ الأصل الخامس: (وجوب الرد إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم عند التنازع والاختلاف) وهذا مبني على الأصل السابق، فمن سلّم بوجوب الانقياد التام الكامل لابد أن تعرض له آراء وأقوال متباينة، فكل مافيه خلاف وجب رده إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وذلك لقوله تعالى (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) النساء 59.

6 ـ الأصل السادس: (رد وإبطال ماخالف الشريعة) وهذا مبني على الأصل الخامس وهو رد المتنازع فيه إلى الكتاب والسنة، فما وافق الكتاب والسنة فهو الحق الذي نقبله ونعمل به، وما خالفهما فهو مردود لانعمل به ولايترتب عليه أثر. ودليله قوله صلى الله عليه وسلم (من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو ردّ) متفق عليه، وفي رواية لمسلم (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ).

7 ـ الأصل السابع: (سد ذرائع الإحداث في الدين أي الابتداع) كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (إياكم ومحدثات الأمور) والإحداث يكون بالزيادة أو النقص أو بالتبديل والتحريف، والمحدثة (البدعة) قد تكون فسقاً أو كفراً بحسبها.

8 ـ الأصل الثامن: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) هذا هو آخر الأصول التي أذكرها كمعالم لمنهج أهل السنة والجماعة وهى أصول الاعتصام بالكتاب والسنة. فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو بمثابة

السياج الذي يحفظ الأصول السبعة الأولى ويصونها من التحريـف أولا بـأول فتظل خالصة محفوظة من العبث والخلل، وهذه هى غاية الاعتصام بالنسبة لمجموع الأمة كما ذكرته في المسألة الثانية.

فهـــذه أصـــول الاعتصـــام بالكتــاب والســـنة كمـا ذكرتهـا في كتـابي (العمـدة) وأدلتها التفصيلية مذكورة بنفس الكتاب لمن أراد معرفتها.

******

المسألة السادسة: عرض موضوعات كتاب الاعتصام بصحيح الإمام البخاري رضي الله عنه

سـوف أعـرض إن شــاء اللــه مراجـع موضـوع الاعتصـام مُرَتــَّبة على مسائله حســب ورودها بكتــاب الاعتصـام بصـحيح البخـاري، ومن هنـا لـزم معرفة مسائل الاعتصام بالبخاري قبل عرض مراجع دراسة الاعتصام. وذلك لأنني مـع الدراسـة والتتبـع وجـدت أن كتـاب (الاعتصـام بالكتـاب والسـنة) بصحيح البخاري، لم يُكتب مثله في موضـوعه في اسـتيعابه لمسـائله لاقبلـه ولابعـده إلى يومنـا هـذا، واللـه تعـالى أعلم. وسـائر الكتـــب الـتي تتنـــاول الاعتصـام فهى إنما تتناول بعض مسائله التي جمعها البخـاري كلهـا بإجمـال في كتاب (الاعتصام) من صحيحه، والتي نعرضها هنـا بايجـاز فنقـول وباللـه التوفيق:

اتبـع البخـاري رحمه اللـه في تأليفــه لكتــاب الاعتصــام قاعــدة (بُعثتُ بجوامع الكلم) وجوامع الكلم هى الكلمات القليلة التي تجمـع فوائـد كثـيرة، فكل باب من أبوابه يمكن شرحه في كتاب مستقل.

ولما كان مقصــد الاعتصــام هو حفـظ الشريعـة من التبديل والمحدثات لتظل كما كانت عليه زمن الجماعـة الأولى (النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم وصحابته رضي الله عنهم)، فقد سلك البخاري رحمه الله في بيان هذا الأمر مســلكا متكــاملا فتكلم في الاعتصـــام ثم تكلم في الاختلاف وهـــو نقيض الاعتصام.

أما في الاعتصام: فتكلـم البخـاري في اكتمال هذه الشـريعة واسـتغنائها وغنائهـا عن كـل مـا عـداها، وبيّن أنـه لارفعـة للمسـلمين ولاعــزة لهم إلا بتمســكهم بــدينهم، ثم شــرع في بيــان أصـول هـذه الشـريعة الـتي يجب الاعتصام بها وهى الكتاب والسـنة والإجمـاع المعتـبر والقيـاس الصـحيح، ثم تكلم في أسباب الانحراف عن الاعتصام بالشريعة وكيف سد الشارع ذرائــع هذا الانحراف.

وأمـا في الاختــلاف والتفـرق وهما نقيضـا الاعتصــام: فتكلـــم البخـــاري في أســـبابهما، وكيف وردت الشريعة بالنهي عن الاختلاف والتفـرق وسـدّت ذرائعهما؟، ثم بيّن أن الاختلاف واقع لا محالة في هـذه الأمـة مـع بيـان بقـاء طائفة منها على الحق أبدا وهى الفرقة الناجية.

وإليك بيان الأبواب التي وردت بها هذه المعاني في كتاب الاعتصام بالبخاري.

أولا ــ بدأ البخاري رحمه الله ببيان اكتمال هذه الشريعة واستغنائها وغنائها عن كل ماعداها.

1 ــ فبدأ بالحديث الوارد في بيان فضل قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) لبيان كمال الشريعة، وأن هذه من النعم التي امتن الله بها على هذه الأمة.

2 ــ وذكر حديث (بُعثت بجوامع الكلم) لبيان أن الشريعة مع كمالها فهى مختصرة مُيَسَّرة.

3 ــ وذكر حديث (لاتسألوا أهل الكتاب عن شيء) ــ باب 25 ــ لبيان عدم الحاجة إليهم ولسد ذريعة متابعتهم في الضلالة.

4 ــ وذكر حديث (إن الله نعشكم بالإسلام) أي رفعكم، لبيان أنه لارفعة لهذه الأمة إلا بتمسكها بدينها واعتصامها بالكتاب والسنة.

ثانيا ــ ثم ذكر البخاري أصول الشريعة، وهى أدلة الأحكام الشرعية المتفق عليها المذكورة في أصول الفقه، وهى:

1 ــ الكتاب: وذلك في صدر كتاب الاعتصام وفي باب 1 (بُعثت بجوامع الكلم).

2 ــ السنة: وذلك في الأبواب 2 و 4 و 8 و 9 و 17 و 22 و 23 و 27.

3 ــ الإجماع: في الأبواب 10 و 16 و 19.

4 ــ القياس ومايجوز منه ومالا يجوز وكيفيته: في الأبواب 7 و 8 و 9 و 12 و 24.

5 ــ الاجتهاد وضوابطه: في الأبواب 13 و 20 و 21 و 28.

6 ــ الشورى: وبيان أنها من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ومن سنن الخلفاء الراشدين لمعرفة النص إذا خفي أو للمشاركة في الاجتهاد إذا عُدم النص، مع بيان أهل الشورى وهم الأمناء من أهل العلم. وقد ختم البخاري كتابه الاعتصام بباب الشورى (باب 28) لبيان أن العصمة في اتباع الكتاب والسنة والإجماع، فإذا وقعت حادثة لم يتقدم فيها شئ من هذا فالعصمة في الشورى لما ثبت من أن هذه الأمة معصومة في اجتماعها لاتجتمع على ضلالة.

7 ــ اختلاف الصحابة: ورد ماتنازعوا فيه إلى الكتاب والسنة، في باب 22.

8 ــ الجدال المحمود والمناظرة المشروعة لإظهار الحق: في باب 2 (حديث 7284)، وباب 5 (حديث 7305)، وباب 12 (حديث 7314)، وباب 18 (حديث 7348).

9 ــ الحضّ على ترأس العلماء وطاعتهم: في الباب 7 (حديث قبض العلم).

10 ـ بيان أن طاعة الأمراء شرطها اتباعهم للكتاب والسنة: وذلك في حديث مبايعة عبدالله بن عمر رضي الله عنهما لعبدالملك بن مروان، في صدر كتاب الاعتصام.

ثالثا ـ ثم ذكر البخاري أسباب الانحراف عن الشريعة، وكيف وردت الشريعة بسد ذرائعها والتحذير منها، وهى نفسها أسباب اختلاف المسلمين وتفرقهم.

1 ـ فمنها البدع والإحداث في الدين: في باب 5.

2 ـ وذَكَرَ في سد ذرائع الابتداع: إثم من آوى مُحدِثا (باب 6)، وإثم من دعا إلى ضلالة (باب 15)، وبطلان البدع ومابني عليها من عمل (باب 20).

3 ـ ومن أسباب الانحراف: اتباع الرأي الفاسد وتكلف القياس: باب 7.

4 ـ ومن أسباب الانحراف: اتخاذ الرؤساء الجهال واتباعهم: باب 7.

5 ـ ومن أسباب الانحراف: كثرة السؤال ومايتبعه من اختلاف: باب 3.

6 ـ ومن أسباب الانحراف: الجدال المذموم: باب 18.

7 ـ ومن أسباب الانحراف: التعمق والغلو: باب 5.

8 ـ ومن أسباب الانحراف: اتباع سُنن الضالين من أهل الكتاب والمشركين: باب 14و 25.

وقد وردت الشريعة بسد ذرائع هذا كله.

رابعا ـ ثم تكلم البخاري في التحذير من الاختلاف والتفرق، وهما نقيضا الاعتصام كما قال تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعا ولاتفرقوا ـ إلى قوله تعالى ـ ولاتكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ماجاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم) آل عمران 103 ـ 105. فالتفرق والاختلاف نقيضان للاعتصام ولهذا نهى الله عنهما.

وذلك في باب 5: ما يُكره من التنازع.

وفي باب 26: كراهية الخلاف.

خامسا ـ ثم ذكر البخاري أن الخلاف واقع في هذه الأمة لامحالة.

في باب 11 وفيه حديث (أو يلبسكم شيعا).

وفي باب 14 وفيه حديث (لتتبعن سنن من كان قبلكم)، وقد تفرق من كان قبلنا فلابد أن تفترق هذه الأمة كما أخبر الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم.

ولم يذكر البخاري في الاستدلال لهذا حديث الفرق لكونه ليس على شرطه. أما أسباب اختلاف المسلمين وتفرقهم فهى أسباب الانحراف المذكورة في (ثالثاً) أعلاه.

سادسا ـ ثم ذكر البخاري أنه رغم اختلاف الأمة وتفرقها فستبقى طائفة منها على الحق إلى قيام الساعة، وهى الطائفة المنصورة والتي على رأسها جماعة العلماء العاملين، إرشاداً منه إلى الطائفة التي يجب على المسلم أن يلتزمها لينجو من الضلالة والانحراف.

ذكر هذا في الأبواب 10 و 19.

هذه هى مسائل موضوع الاعتصام كما وردت بصحيح البخاري، وقد رأيت كيف تكلم في الاعتصام وفي نقيضه وهو الاختلاف. ففي الاعتصام ذكر فضله وأصوله وأسباب الانحرف عنه وسد ذرائع هذه الأسباب. وفي الاختلاف ذكر أسبابه وسد ذرائعها، وذكر النهي عنه ثم ذكر وقوعه قدراً في هذه الأمة مع بقاء طائفة منها على الحق.

وبهذا جاء كتاب الاعتصام بصحيح البخاري وافيا بمسائل هذا الموضوع، وكان البخاري رحمه الله موفقا فيه كل التوفيق، كما كان موفقا في الصحيح كله، حتى اتفقت الأمة على أن صحيحه هو أصح كتاب تحت أديم السماء بعد كتاب الله تعالى، وصدق في البخاري قول شيخه قتيبة بن سعيد: (لو كان محمد بن إسماعيل ــ البخاري ــ في الصحابة لكان آيةً) (ذكره ابن حجر في «هدي الساري» صـ 482). ولكن قد قال الله تعالى (وربك يخلق مايشاء ويختار) القصص 68، فلعل الله تعالى قد أراد خلق البخاري في زمانه ليحفظ به سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وهو وغيره من أئمة هذا العلم.

هذا، ولم يُقسِّم البخاري كتابه الاعتصام إلى هذه الأقسام التي ذكرنا صراحة إذ عادته في بيان المعاني الإشارة والتلميح لا التصريح، ولما كانت أذهان الطلاب المبتدئين تقصر عن إدراك هذا، فينبغي بيان هذه الأقسام عند شرح هذا الكتاب الذي أظن أنه لو كان الحافظ ابن حجر حياً في هذا الزمان ــ الذي طغت فيه البدع واتباع سنن الكافرين وشاع فيه التمرد على الشريعة ـ لكان قد أعاد شرحه بما يناسب هذا الواقع. ولهذا فإني أرى أن كتاب الاعتصام بالبخاري بحاجة إلى شرح جديد لأسباب ثلاثة:

الأول: هو ما ذكرته من مستجدات طرأت على الواقع ينبغي ربطها بأبوابه.

والسبب الثاني: تقصير ابن حجر في بيان مناسبة التراجم (عناوين الأبواب) لموضوعات الاعتصام المختلفة.

والسبب الثالث: كثرة إحالات ابن حجر في شرحه على ماتقدم شرحه من أحاديث كتاب الاعتصام التي شُرحت في كتب سابقة عليه، نظراً لوقوع كتاب الاعتصام في أواخر الصحيح، وتتبع هذه الإحالات يشتت الطالب، فلو جُمعت في موضع واحد في شرح جديد لكتاب الاعتصام لكان هذا أيسر على الطالب.

******

المسألة السابعة: مراجع دراسة موضوع الاعتصام

وقد ذكرت من قبل أنني سوف أرتب هذه المراجع على مسائل الاعتصام حسب ورودها بكتاب الاعتصام بصحيح البخاري، وأهمها:

أولا ــ مسألة النهي عن البدع والإحداث في الدين.

تكلم البخاري فيها في الأبواب 5 و 6 و 15 و 20 من كتاب الاعتصام، كما افتتح بها البخاري كتاب الفتن من صحيحه حيث ذكر في أول باب منه حديث الحوض، وفيه قال صلى الله عليه وسلم (ليردن على الحوض رجال ممن صحبني ورآني حتى إذا رُفعوا إلى ورأيتهم اختلجوا دوني، فلأقولن: ربي أصحابي، فيقال: إنك لاتدري ماأحدثوا بعدك) وزاد في رواية (فأقول: سُحقا سُحقا لمن بدّل بعدي). ومناسبته لافتتاح كتاب الفتن أن الإحداث في الدين بالابتداع والتحريف وغيره من أعظم أسباب الفتن لما يترتب عليه من اختلاف المسلمين وتفرقهم، وأي فتنة أعظم من هذا؟.

وقد فصّل بعض العلماء القول في البدع، ومن هذا:

1 ــ كتاب (الاعتصام) لأبي إسحاق الشاطبي صاحب كتاب (الموافقات)، ولكتابه الاعتصام مختصر باسم (أصول في البدع والسنن) للشيخ محمد أحمد العدوي.

2 ــ كتاب (البدع والنهي عنها) لمحمد بن وضاح القرطبي 286هـ، ط دار الصفا 1411هـ.

3 ــ كتاب (الحوادث والبدع) لأبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي 530 هـ، ط دارابن الجوزي.

4 ــ كتاب (الباعث على انكار البدع والحوادث) لأبي شامة (شهاب الدين أبو محمد عبدالرحمن بن إسماعيل) 665 هـ، ط دار الراية 1410 هـ، وكتابه فيه بعض الخلط كتحسين الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم، ولاخلاف في أنه بدعة أحدثها العبيديون (المسمون بالفاطميين) بمصر.

5 ــ كتاب (المدخل) لابن الحاج.

6 ــ كتاب (تلبيس إبليس) لأبي الفرج ابن الجوزي 597 هـ، ذكر فيه كثيراً من البدع.

7 ــ كتاب (الإبداع في مضار الابتداع) للشيخ علي محفوظ.

8 ــ كتاب (السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات) لمحمد عبدالسلام الشقيري.

9 ــ ويوجد فصل في الاعتصام بآخر كتاب (معارج القبول) لحافظ حكمي، بعنوان (خاتمة في وجوب التمسك بالكتاب والسنة، والرجوع عند الاختلاف إليهما، فما خالفهما فهو رد) وهو فصل مختصر جامع لأهم أصول الاعتصام (معارج القبول) 2/602 ــ 630. وهذا الفصل من معارج القبول مطبوع بمفرده بتخريج أحاديثه.

ثانيا ــ مسألة هجر أهل الأهواء والبدع:

هذا من أصول أهل السنة، ولايخلو كتاب من كتب اعتقاد أهل السنة من ذكره، فقد ذكره الخلال في (السنة)، والآجري في (الشريعة)، وابن بطة في (الإبانة)، واللالكائي في (شرح اعتقاد أهل السنة)، وغيرهم كثير.

وهجـر أهل البـدع هو عقوبــة ووقايــة، عقوبــة لهم بمقــاطعتهم، ووقايــة لغيرهم من أن يعلق بقلوبهم شـئ من كلام أهـل البـدع إذا خـالطوهم وهـذا من باب سد الذرائع. وقـد شـدّد السـلف في هـذا حـتى أنهم كـانوا يتهمـون الــذين يخــالطون أهــل البــدع بــأنهم مبتدعــة مثلهم، فــروى ابن بطــة عن الأوزاعي رحمه الله قال (من ستر عنّا بدعته لم تَخْفَ علينا ألفتـه) (الإبانـة) 2/ 452 و 479.

وقد تكلم البخاري في هذه المسألة في كتـاب الاعتصـام وفي غـيره من الكتب في صحيحه، ومن هذا:

في كتاب الاعتصام، في باب 6، وفيه حديث لَعْن من آوى محدثا.

وفي كتاب الأدب، باب (مايجوز من اغتياب أهل الفساد والـرِّيب)، وبـاب (ما يجوز من الهجران لمن عصى).

وفي كتاب الاستئذان، باب (من لم يُسلم على من اقترف ذنبــا، ومن لم يَرُد سلامه حتى تتبين توبته، وإلى متى تتبين توبة العاصي؟).

وفي كتاب الأحكام، باب (هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهــل المعصــية من الكلام معه والزيارة ونحوه).

وفي كتاب الذبائح، باب (الخَذْف والبُنْدُقة).

ومن المراجع التي يُرجـع إليهـا في هـذه المسـألة ـــ بالإضـافة إلى كتب الاعتقاد التي أشرنا إليهاـ:

1 ــ ما ذكره البغوي في باب (مجانبـة أهــل الأهواء) بكتاب الإيمــان من كتابه (شرح السنة) 1/219 ــ 230. ط المكتب الإسلامي.

2 ــ ماذكــره القاضـــي عيـــاض في جــرح المبتدعــــة والتحــذير منهم في كتـــابه (الشـفا) جـ 2 صـ 997 ومابعدها، ط الحلبي.

3 ــ ماذكره ابن تيمية في هذه المسألة في (مجموع الفتاوى) 28/ 203 ــ 238.

4 ــ ماذكره شمـس الدين بن مفلح الحنبلي في هذه المسألة في كتابــه (الآداب الشرعية) جـ 1 صـ 229 ومابعدها.

ثالثا ــ مسألة النهي عن التشبه بأهل الكتاب والمشركين:

قال الله عزوجل (ود كثير من أهل الكتاب لو يـردونكم من بعـد إيمـانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم) البقـرة 109، وقـال تعـالى (ودت طائفـة من أهل الكتاب لو يضـلونكم) آل عمـران 69. والآيـات في هـذا المعـنى كثـيرة ولهذا وردت الشريعة بوجوب بُغض الكافرين والتبري منهم والهجرة من بين ظهرانيهم وتحريم التشبه بهم، قال تعالى (لاتجد قوماً يؤمنـون باللـه واليـوم الآخر يوادّون من حادّ الله ورسوله) المجادلـة 22، وقـال تعـالى (قـد كـانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قـالوا لقـومهم إنـا بـرءاؤا منكم ومما تعبدون من دون الله، كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحـده) الممتحنـة 4، وقـال رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم (أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، لاتـتراءى ناراهمـا)

الحديث، رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح مرسلاً، وقال صلى الله عليه وسلم (ومن تشبَّه بقوم فهو منهم) الحديث رواه أحمد وأبو داود، وصححه ابن حبان، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن. ومن هذه النصوص ونحوها يتبين لك كيف وردت الشريعة بوجوب بغض الكفار ومخالفتهم ومباعدتهم لسدّ ذريعة التشبه بهم وتقليدهم ولئلا يفتتن بهم ضعاف الإيمان، فإن الله قد أمدّ الكافرين بالنعماء في الدنيا فتنة لهم وللمؤمنين، كما قال تعالى (لا يغرنّك تقلب الذين كفروا في البلاد، متاع قليل ثم مأواهم جهنم وبئس المهاد) آل عمران 196 ــ 197، وقال تعالى (ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضةٍ ومعارج عليها يظهرون، ولبيوتهم أبوابا وسُرراً عليها يتكئون وزُخرفا، وإن كل ذلك لمّا متاع الحياة الدنيا، والآخرة عند ربك للمتقين) الزخرف 33 ــ 35، وهكذا ترى الكفار في هذه الدنيا أصحاب مال وصحة وجمال وأصحاب خبرة وتمكّن في علوم الدنيا وهذه فتنة لهم وللمؤمنين في آنٍ واحد.

والخلاصة: أن مخالطة الكافرين والتشبه بهم فضلا عن متابعتهم مفسدة لدين المسلمين ولدنياهم على السواء، وقد وردت الشريعة بسد ذرائع هذا الفساد.

وبالرغم من هذا الحظر الشرعي فقد أخبر الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم أن قَدَر الله بخلاف ذلك، وأن طوائف من هذه الأمة ستتبع سُنن الكافرين من أهل الكتاب والمشركين، فقال صلى الله عليه وسلم (لتتبعن سَنَن من كان قبلكم شبراً شبراً وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموه) قلنا: يارسول الله اليهود والنصارى؟ قال (فَمَن؟) متفق عليه. وقال صلى الله عليه وسلم (لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبراً بشبر وذراعا بذراع) فقيل: يارسول الله كفارس والروم؟، فقال (ومن الناس إلا أولئك؟) متفق عليه. والسَّنَن بفتح السين جمع سُنة وهى الطريقة حسنة كانت أو سيئة، والحديثان وإن وردا بصيغة الخبر إلا أنهما خرجا أيضا مخرج الزجر والتحذير. وهذان الحديثان خبر عن بعض الأمة لا جميعها لِماَ ثبت من بقاء طائفة منها على الحق.

وقد وقع كثير من المسلمين في التشبه بالكافرين منذ زمن بعيد حتى إن المرء ليعجب مما ذكره أبو عبدالله بن بطة (ت 387هـ) في كتابه (الإبانة عن شريعة الفرق الناجية) فقد أورد هذا الحديث السابق وغيره ثم قال رحمه الله (فلو أن رجلاً عاقلا أمعن النظر اليوم في الإسلام وأهله لعلم أن أمور الناس تمضي كلها على سنن أهل الكتابين وطريقتهم، وعلى سُنّة كسرى وقيصر وعلى ماكانت عليه الجاهلية، فما طبقة من الناس وماصنف منهم إلا وهم في سائر أمورهم مخالفون لشرائع الإسلام وسُنة الرسول صلى الله عليه وسلم، مضاهون فيما يفعل أهل الكتاب والجاهلية قبلهم، فإن صَرَفَ بصره إلى السلطنة وأهلها وحاشيتها ومن لاذ بها من حكامهم وعمالهم وجد الأمر كله فيهم بالضد مما أُمِروا به ونُصبوا له في أفعالهم

وأحكـامهم وزيهم ولباسـهم، وكـذلك في سـائر النـاس بعـدهم من التجـار والسوقة وأبناء الدنيا وطالبيها من الزراع والصنّاع والأجَراء والفقراء والقرّاء والعلماء إلا من عصمه الله، ومتى فكرت في ذلك وجدت الأمر كما أخبرتـك في المصـائب والأفـراح وفي الـزي واللبـاس والآنيـة والأبنيـة والمسـاكن والخـدام والمـراكب والـولائم والأعـراس والمجـالس والفـرش والمآكـل والمشارب، وكـل ذلـك فيجـري خلاف الكتـاب والسنة بالضدّ ممـا أمِـر بـه المسلمون ونُدبَ إليـه المؤمنـون، وكـذلك من بـاع واشـترى ومَلَـك واقتـنى واستأجر وزرع وزارع، فمن طلب السلامة لدينـه في وقتنـا هـذا مـع النـاس عَدِمَها، ومن أحب أن يلتمس معيشة على حكم الكتاب والسنة فقدها، وكثر خصماؤه وأعداؤه ومخالفوهُ ومبغضوه فيها، فالله المستعان، فما أشد تعـذر السلامة في الدين في هذا الزمـان) أهــ (الإبانـة) ط دار الرايـة، 2/ـ 571 ـ 572، هذا كلام ابن بطة المتـوفي في عـام 387 هــ، وهـذا وصـفه لزمانـه، وكلامه هذا مشابه لكلام شيخه الاجري ت 360هــ في كتابـه (الشـريعة) صـ 20، فكيف لو لرأيا زماننا؟.

إن التشــبه بالكفـار أصبح اليـوم طوفانا يجتاح عمـوم بــلاد المسـلمين فأفــسد عليهم دينــهم ودنيـاهم، ولم يقتصـر الأمـر على التشـبه بـل صـار متابعة كاملة في صور شتى يُطلق على مجموعها مصطلح العلمانيـة والـتي حقيقتها اللادينية أو الجاهلية:

1 ــ فمنها الحكم بقوانين الكفار (القوانين الوضعية)، والتي لايخلـو منهـا بلد من بلدان المسلمين اليوم بين مُقِل ومستكثرٍ، ولا فرق، فالحكم بقـانون وضعي واحد كفر أكبر، وقد فصّلت هذا في كتابيً (دعوة التوحيد).

2 ــ ومنها علمنـة الحيـاة السياسيـــة: بانتهــاج الديمقراطيــة ولوازمــها من الأحـزاب السيــاسيــة والانتخابات النيابية والدساتير العلمانيـة الـتي هى طواغيت معبودة من دون الله.

3 ــ ومنهــا علمنـــة التعليــم والإعـــلام: وهى سياســة خبيثــة أدت إلى قطــع صلـة كثـير من المنتسـبين للإسلام بـدينهم، بـل غرسـت فيهم تحقـير كل مايمت للدين بصلة، مع الاعجاب بكل مايمت للكفار من الإفرنج وغيرهم بصلة. وهى سياسة أرسى دعائمهـا في مصـر الانجليزيـان كرومـر ودنلـوب، ولم ينج بلد من هذا البلاء.

4 ــ ومنـها علمنـــة الحيـــاة الاجتماعيـــة: بتقليــد الكفــار في عاداتهــم وسلوكهـــم كالتبـــرج والاختلاط ومايتبعهمـا من فجـور في الـبيوت ومعاهـد التعليم والمصانع والمكاتب ووسائل المواصلات وغيرهـا. وتقليـد الكفـار في لباسـهم وحلـق اللحى ووصـل الشـعر وشـيوع الفنـون المحرمـة كالسـينما والمسارح والموسيقى والرقص، وانتشار الملاهي والحانـات وشـرب الخمـر في بلدان المسلمين، بل بيوت الدعارة المرخص لها وغير المرخص لهـا في كثير من البلدان، والنوادي والمقاهي التي تصد الناس عن المساجد وتسعى في خرابهــا، وغـير ذلـك من سُـنن الكـافرين. هـذا فضـلا عن غــرس قيم

الكـافرين الماديـة في نفـوس المسـلمين وهى قيم التكـاثر من الـدنيا والتنافـس فيها مع إهمال السعـي للآخـرة، قـال تعـالى (زُين للـذين كفـروا الحياة الدنيا) البقرة 212، وقال تعالى (ألهاكم التكاثر) التكاثر 1.

والأمر أوسع من أن نحيط به في هذه العجالة، وهو واضح للعيـان إلا من أعمى الله بصائرهم وأنساهم أنفسهم.

وقـد تكلـم البخـاري رحمـه اللـه في هـذه المسألـة ـــ مسـألة التحـذير من التشبـه بالكافرين ــ في كتاب الاعتصـام من صـحيحه في الأبـواب 14و 25 كما ذكرنا من قبل.

ومن الكتب التي يرجع إليها في هذه المسألة:

1 ــ كتاب (اقتضـاء الصـراط المسـتقيم مخالفـة أصـحاب الجحيم) لابن تيمية. وهو كتاب مهم.

2 ـــ كتـاب (الإيضـــاح والتبـــيين لمـا وقـع فيـه الأكـثرون من مشـابهة المشركين) للشيخ حمود التويجري، وهذا كتاب مهم.

3 ــ كتاب (الاستنفـار لغـزو التشـبه بالكفـار) للشيخ أحمـد بن الصـديق الغماري، بتعليق الشيخ عبدالله التليدي، ط دار البشائر الإسلامية 1409هـ.

4 ــ كتاب (مسـائل الجاهليـة التي خالــف فيها رسول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم ماكان عليه أهل الجاهليــة) لشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب، مطبوعة مستقلة، ومطبوعة ضـمن (مجموعـة التوحيـد) الـتي أشـرنا إليهـا، ومطبوعة بتعليق محمود شكري الألوسي طبع المكتبة السلفية بمصر، وهذا كتاب مهم.

5 ــ كتاب (الاتجاهـــات الوطنيـــة في الأدب المعاصـــر) للـدكتور محمـد محمد حسين، لمعرفـة جــذور الفساد المعاصر في مصر خاصـة، وللمؤلـف كتابـان آخـران في نفس الموضـوع وهمـا (الإسـلام والحضـارة الغربيـة) و (حصوننا مهددة من داخلهـا). ومعظم مَنْ كتب في هـذا الموضـوع بعـده هم عالة على كتبه.

فهذا مايتعلق بالتشبه بالكافرين وبيان مضرته في الدين والدنيا.

رابعا ــ مسألة التصوف والصوفية:

وهذا موضــوع مهــم لعمــوم البلـوى به في معظم البلـدان من الصـين شرقا إلى أمريكا غربا، ومابينهما من بلاد جنوب شـرق آسـيا، فشـبه القـارة الهندية، فالبلاد العربية، فالبلاد الأفريقية، فأوربّا.

ولاخــــلاف بين المسلمـــين في أن مصطلـــح (التصـوف) لم يــرد في الكتاب والسنة، بل قد قـال ابن تيميـة (أمـا لفـظ «الصـوفية» فإنـه لم يكن مشـهوراً في القـرون الثلاثـة، وإنمـا اشـتهر التكلم بـه بعـد ذلـك) (مجمـوع الفتاوى) 11/5. والمقصـود بـالقرون الثلاثـة أي الخيريـة (الـتي آخرهـا عـام 220هـ) وليست الهجرية (التي آخرها عام 300 هـ)، وقـد سـبق بيـان هـذا. وقال الشيخ عبدالرحمن الوكيــل (والتــاريخ يذكــر أن لقـــب «صــوفــي»

لم يُبتدع إلا في منتصف القرن الثاني الهجري، وأن أول من لُقب به هو «أبو هاشم الكوفي») (هذه هى الصوفية) صـ 172.

فإذا كان مصطلح التصوف مصطلحاً حادثا، فهنا قاعدة هامة ينبغي التنبيه عليها:

(قاعدة في الألفاظ المجملة التي لم ترد في الكتاب والسنة)

قال ابن تيمية رحمه الله (فالواجب أن نثبت ماأثبته الكتاب والسنة، وننفي مانفي الكتاب والسنة، واللفظ المجمل الذي لم يرد في الكتاب والسنة لايُطلق في النفي والإثبات حتى يتبين المراد به) (مجموع الفتاوي) 7/663. وقال ابن تيمية أيضا (وأما الألفاظ التي ليست في الكتاب والسنة ولا اتفق السلف على نفيها أو اثباتها فهذه ليس على أحد أن يوافق من نفاها أو أثبتها حتى يستفسر عن مراده، فإن أراد بها معنى يوافق خبر الرسول صلى الله عليه وسلم أقرَّ به، وإن أراد بها معنى يخالف خبر الرسول صلى الله عليه وسلم أنكره) (مجموع الفتاوى) 12/114. وقد ضرب شيخ الإسلام أمثلة للألفاظ المجملة بلفظ الجهة والجبر وخَلْق الإيمان وغيرها.

وهذه القاعدة لها مستند من السنة، وهو قوله صلى الله عليه وسلم (ماحدَّثكم أهلُ الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، وقولوا آمنا بالله وكتبه ورسله، فإن كان باطلا لم تصدقوه، وإن كان حقاً لم تكذبوه) رواه أحمد وأبو داود، وللبخاري مثله بلفظ قريب في تفسير سورة البقرة. ولاشك في أن هذا التوقف فيما لانجزم بصدقه أو بكذبه لكونه لم يرد به كتاب أو سنة. وقد ذكر البغوي رحمه الله هذا الحديث ثم قال (وهذا أصل في وجوب التوقف عما يُشكل من الأمور والعلوم، فلا يُقضى فيه بجواز ولا بطلان، وعلى هذا كان السلف) (شرح السنة) 1/269، ط المكتب الإسلامي. وفي بيان هذه القاعدة في الألفاظ المجملة راجع أيضا كتاب (لوامع الأنوار البهية) للسفاريني، هامش صـ 182 ــ 189 بالجزء الأول منه، ط 3 المكتب الإسلامي 1411 هـ.

ويدخل في هذه القاعدة لفظ «التصوف» فهو لفظ حادث مجمل لم يرد به كتاب أو سنة، وعلى هذا فينبغي ألا نُقِرّ به ولا ننكره حتى نتبيّن المراد به.

فإن قيل:إن التصوف يراد به الزهد والإعراض عن زخارف الدنيا مع الورع والاشتغال بتهذيب النفس وترقيق القلب والتأهب للقاء الله تعالى. فنقول هذا كله حق بشرطين: أحدهما: عدم الغلو في هذا لأن التشدد مظنة الانقطاع والانحراف وقد تضافرت أدلة الشريعة على ذم الغلو. والشرط الثاني: أن نسمي هذه العبادات والطاعات بأسمائها الشرعية كالورع والزهد والخشية ونحو ذلك مادامت لها أسماء شرعية دون الحاجة لاستعمال ألفاظ مبتدعة كلفظ التصوف، فلا خلاف في أنه لفظ حادث مبتدع، ولايجوز استعمال لفظ مبتدع مع وجود اللفظ الشرعي، قال تعالى (إن هى إلا

أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ماأنزل اللـه بها من سلطــان، إن يتبعـون إلا الظن وماتهوى الأنفس ولقـد جـاءهم من ربهم الهـدى) النجم 23، فلا يجـوز العدول عن الإسم الشرعي إلى الإسم البدعي.

وإن قيــل ــ وهو ما نراه بأعينـنا ونسمعـه بآذانــنا ــ: إن التصــوف يعني عبــادة المقبــورين بدعــائهم والاستغاثة بهم والنذر لهم وإقامة الموالد لهم مع اختلاط الرجال بالنساء، مع ترديد الأوراد المبتدعة والإنشـاد مـع الـرقص بالألحــان المطربــة، وأكــل مــاذبح على النُصــب وهى الــذبائح المنــذورة للمقبورين. أو قيل لنا: إن التصـوف هـو اعتقـاد قيـام الأوليـاء من الأقطـاب وغيرهم بتدبير شئون الكون في ديوانهم المزعوم، أو إن التصوف هو اعتقاد وجود باطن للدين غير ظاهره، أو إنه اعتقاد وحدة الوجود (الحلول والاتحاد) وما ينبني عليها من وحدة الأديان إلى غير ذلـك. فنقـول: إن هـذا كفـر أكـبر وفسق وفجور سواء سموه تصوفاً أو غير ذلك، فالعبرة في الأمور بحقائقهــا لا مسمياتها.

فهذا ما نقرّه وما ننكـره من التصـوف، مـع تمسـكنا بالأسـماء الشـرعية فيما نقره من التصوف.

وتكلم شـيخ الإسـلام ابن تيميـة في هـذا فقـال: إن من النـاس من ذم «الصوفية والتصوف»، ومنهم من غلا فيهم وقـال إنهم أفضـل الخلـق. قـال ابن تيمية: والصواب أنهم مجتهدون في طاعة الله ففيهم السـابق المقـرَّب، وفيهم المقتصد الذي هو من أهل اليمين،ومن المنتسبين إليهم من هو ظالم لنفسه عاص لربه. وقد انتسب إليهم طوائف من أهل البدع والزندقة، ولكن عند المحققين من أهل التصوف ليسوا منهم: كالحلاّج مثلا، فإن أكثر مشايخ الطريق أنكروه وأخرجوه عن الطريق مثل: الجنيد بن محمد سـيد الطائفـة وغيره. فهذا أصل التصوف، ثم إنه بعد ذلك تشعّب وتنوع وصـارت الصـوفية ثلاثة أصناف.

صوفية الحقـائق : فهم الذين وصفناهم.

وصوفية الأرزاق : فهم الذين وقفت عليهم الوقــوف.

وصوفيــة الرسـم : فهم المقتصـرون على النسبـة فَهمُّهُم في اللبــاس والآداب الوضـعية. هـذا كلام ابن تيميـة ذكرتـه باختصـار وتصـرف يسيرين من (مجموع الفتاوى) 11/71 ــ 20، يصف فيه أصناف الصوفية.

وأعـود فـأكرر: إن التصـــوف منـه ماهــو حــق ولكن ينبغي أن يُسـمى باسمـه الشـرعي، ومنه ماهو باطل من الشرك والفجور وهذا منكـر مـردود على أهله وهو الشائع الذي نراه في هـذا الزمـان في شـتى البلـدان، ولهـذا تجد الحكام الطـواغيت يقربـون هـؤلاء المتصـوفة ويغـدقون عليهم الأمـوال بسبب صدهم لطوائف عظيمة من المنتسـبين إلى الإسـلام عن سـبيل اللـه تعالى.

ووصف الدكتور محمـد محمـد حسـين حـال الصـوفية في أواخـر القـرن التاسع عشر الميلادي، فقال فيما ينقلـه عن عبـدالرحمن الكواكـبي (ثم بين

الكواكبي بعد ذلك تأثر رجـال الطـرق ببِـدَع اليهوديـة والنصـرانية وبطقـوس الكنيسـة، ويـرد كثـيراً من تقاليـدهم ورسـومهم إلى نظائرهـا في النصـرانية وفي التقاليد الكنسية، ويقول إن عبادتهم الله قد أصبحت أشبه شيء بعبادة مشركي العرب التي وصفها الله تعالى بقوله: (وما كان صلاتهم عنـد الـبيت إلا مُكاءً وتصدية) أي صـفيراً وتصـفيقاً. وهـؤلاء جعلـوا عبـادة اللـه تصـفيقاً وشهيقاً، وخلاعة ونعيقاً. وسحروا بهـذه الخـزعبلات عقـول الجهلاء، واختلبـوا قلوب الضعفاء من النساء وذوي الأهواء والأمـراض العصـبية، بـتزيينهم هـذه الرسوم التي تميل إليها النفوس الضعيفة الخاملة، الـتي تستصـعب تحصـيل الـدين من طريـق العلم الشـاق الطويـل. ثم يقـول: «وقـد قـام لهـؤلاء المدلِّسـين أسـواقٌ في بغـداد ومصـر والشـام وتلمسـان قـديماً، ولكن لا كِسُوقِها في القسطنطينية منذ أربعة قرون إلى الآن، حتى صارت فيها هـذه الأوهـام السـحرية والخـزعبلات كأنهـا هى دِين معظم أهلهـا لا الإسـلام.... فهؤلاء المدلسون قـد نـالوا بسـحرهم نفـوذاً عظيمـاً بـه أفسـدوا كثـيراً في الدين، وبه جعلوا كثـيراً من المـدارس تكايـا للبطـّـالين الـذين يشـهدون لهم زوراً بالكرامـات المـُرْهِبة، وبـه حوَّلـوا كثـيراً من الجوامـع مجـامع للبطـالين الذين تَرْتَجُّ من دوي طبولهم قلوبُ المتوهمين، وتكفهر أعصابهم، فيتلبَّسهم نوع من الخبَل يظنونه وهماً الخشوع. وبه جعلوا زكاة الأمـة ووصـاياها رزقـاً لهم، وبـه جعلـوا مـداخيل أوقـاف الملـوك والأمـراء عطايـا لأتبـاعهم».) (الاتجاهـات الوطنيـة في الأدب المعاصـر) د. محمـد محمـد حسـين، ط مؤسسة الرسالة 1403 هـ، جـ 1 صـ 324.

هـذا، ولم يتكلـم البخـاري رحمـه اللـه عن التصـوف على وجـه الخصـوص في كتـاب الاعتصـام من صحيحه، وإنما يندرج الكلام فيه تحت الأبـواب العامـة، مثل باب ذم البـدع (باب 5)، وباب ذم الغلـو (باب 5).، وباب إثم من دعـا إلى ضـلالة (بـاب 15)، و بـاب «من عمـل عمـلا ليس عليه أمرنا فهو رد» (باب 20).

أما عن المؤلفات في هذا الموضوع خاصة، فننصح بما يلي:

1 ــ كتـاب (هـذه هـى الصوفيـة) للشـيخ عبـدالرحمن الوكيـل من جماعة أنصار السنة بمصر، طبعته دار الكتب العلمية.

2 ــ رسالة (الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان) لشيخ الإسلام ابن تيمية.

3 ــ المجلـد الحـادي عشـر من مجمـوع فتـاوى ابن تيمية مخصـص كلـه للتصوف، وفيه الرسالة السابقة (الفرقان).

4 ــ كتـاب (تلبيـس إبليـس) لأبي الفرج ابن الجوزي.

5 ــ كتاب (الكشف عن حقيقة الصوفية) لمحمود قاسم.

فهـذه هـى أهـم مسـائل الاعتصـام وأهـم مراجعـه.

******

المسألة الثامنة: ما يدرسه الطالب من مراجع الاعتصام
في المرتبتين الدراسيتين الثانية والثالثة

أما ما يدرسه الطالب في المرتبة الثانية من المراجع التي ذكرناها فهى:

1 ــ الفصل الخاص بالاعتصام بآخر الجزء الثاني من (معارج القبول)، وعنوانه (خاتمة في وجوب التمسك بالكتاب والسنة، والرجوع عند الاختلاف إليهما فما خالفهما فهو رد). وهذا الفصل مطبوع بمفرده في كتيب.

وينبغي البدء بهذا الفصل لاشتماله على أهم مسائل الاعتصام باختصار.

2 ــ كتاب (الاعتصام) بصحيح البخاري.

3 ــ كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) لابن تيمية.

4 ــ كتاب (الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين) للشيخ حمود التويجري.

5 ــ كتاب (مسائل الجاهلية) لمحمد بن عبدالوهاب، بتعليق محمود شكري الألوسي.

6 ــ كتاب (هذه هى الصوفية) لعبدالرحمن الوكيل.

7 ــ كتاب (الإبداع في مضار الابتداع) للشيخ علي محفوظ.

8 ــ كتاب (مفهوم التجديد في الإسلام) للدكتور محمود الطحّان.

وأما مايدرسه الطالب في المرتبة الثالثة، فهو مازاد عن هذه الكتب من مراجع الاعتصام التي ذكرناها من قبل.

هذا، وقد أسهبنا في الحديث عن الاعتصام لأهميته، فهو ــ وكما رأيت ــ معترك الصراع مع الفرق الضالة كالخوارج والمرجئة والمعتزلة والرافضة وهى فرق حيّة تعيش فيما بيننا بأتباعها أو بأفكارها، كما أن الاعتصام هو معترك الصراع مع الصوفية التي باضت وأفرخت وأضلت وأفسدت في شتى بلدان المسلمين، هذا فضلا عن أن الاعتصام هو معترك الصراع مع دعاة الجاهلية المعاصرة المسماة بالعلمانية، هؤلاء الذين طغوا في البلاد فأكثروا فيها الفساد، نسأل الله العليّ العظيم أن يصب عليهم سوط عذاب وأن يطهر بلاد المسلمين منهم ومن كفرهم، إنه سبحانه وتعالى لبالمرصاد.

وبهذا نختم الكلام في مبحث الاعتصام بالكتاب والسنة، ومن المناسب أن نتبعه بدراسة ما يُعتصم به، أي بدراسة الكتاب والسنة، وهذا هو موضوع المبحثين التاليين إن شاء الله، وبالله تعالى التوفيق.

المبحث الثالث:

في القرآن وعلومه

القـرآن هو أول علمي الشريعــة الأصلــيين أو الأساسيين (وهما الكتاب والسنة)، والقرآن هو أساس العلوم الشرعية واللغوية. ولهـذا ينبغي العنايـة بحفظـه ودوام مراجعتـه لئلا يُنسـى، ونقـل ابن قدامـة في صـلاة الـتراويح بالمغني عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال: من قرأ القرآن في أكثر من أربعين يوما نسي. أي الحافظ إذا راجع في هـذه المـدة تعـرض لنسـيان المحفوظ. فينبغي أن يراجع في أقـل من ذلـك حـتى لاينسـى وذلـك حسـب فراغه وصحته. (المغني والشرح الكبير، 1/ 805).

فإما أن يراجع القرآن مرة كل شهر بأن يراجع جزءً في اليـوم.

وإما أن يراجع القرآن مرة كل أسبوعين بأن يراجع جزأين في اليوم.

وإما أن يراجع القرآن مرة كل عشرة أيام أو كل أسبوع.

وقد بيّن هذا كله النووي رحمـه اللـه في كتابـه (التبيـان في آداب حملـة القرآن) وهو من الكتب التي ينبغي أن يقرأها طالب العلم.

ثم أذكــر بعد ذلك الكتــب المعينـــة على دراســـة القـــرآن، وأقسّـمها على الدراســة في المرتبتــين الثانيـة والثالثة مراعيا التدرج.

******

أولا: دراسة علوم القرآن في المرتبة الثانية

ونـدرس فيهـا العلـوم التاليـة: التجويـد، وآداب التلاوة، وعلـوم القـرآن، والتفسـير، والغـريب، والإعـراب، والبحث. وغـنيّ عن البيـان أن هـذه كلهـا تندرج تحت المصطلح العـام (علـوم القـرآن) والـتي تشـتمل على التجويـد، والقراءات، ورسم القرآن، وأصول التفسير، وطبقـات المفسـرين، وأسـباب النزول، والناسخ والمنسوخ، والغريب، والإعراب، والمكي والمدني، وغيرهــا من العلوم الـتي بلـغ بهـا السـيوطي في (الإتقـان) إلى ثمـانين نوعـا. ونحن سنذكر هنا إن شاء الله بعض الكتب الجامعـة في هـذا الفن (كالإتقـان) كمـا سنذكر كتبا في بعض علوم القرآن التي ينبغي أن يدرسها الطـالب في هـذه المرتبة.

أولا ــ التجويد

وقــد ســبق في المرتبــة الأولى التنبيــه على أن الســماع والتلقي عن المشايخ هى الطريقة المثلى لدراسة التجويد ماأمكن ذلك. فإن تعـذر ذلـك فبدراســة قواعــد التجويــد والاســتماع إلى الأشــرطة المســجلة للمصــحف المرتـل، والأفضـل أشـرطة المصـحف المعلّم، وهـذا لغـير المتخصـص، أمـا المتخصص والمدرس فلابد له من التلقي بالمشافهة.

والمقصود من تعلم التجويد: أن يقرأ المسلم القرآن قراءة صحيحة كما كان يقرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما تلقاه عن جبريل عليه السلام عن رب العزة جل وعلا.

وفائدة التجويد: صيانة كلام الله تعالى عن تطرّق التحريف والتغيير إليه.

وقد نصحنا في المرتبة الأولى بكتاب (التجويد الميسّر) للشيخ عبدالعزيز القارئ، ومعه أشرطة مسجلة تعليمية بصوت المؤلف.

وفي هذه المرتبة ننصح بكتابين:

1 ـ (المقدمة الجزرية) لأبي الخير ابن الجزري 833 هـ، وهي منظومة في 109 أبيات تحفظ، ويدرس شرحها، وعليها شرح لشيخ الإسلام زكريا الانصاري 926هـ، ط مؤسسة مناهل العرفان ببيروت، وعليها شرح للشيخ عبدالعزيز القارئ أيضا.

2 ـ ومن كتب المعاصرين: كتاب (حق التلاوة) لحسني شيخ عثمان.

وأنبه هنا على أهمية حفظ القرآن مع تلاوته تلاوة صحيحة في سن مبكرة قبل البلوغ لتتكيف عضلات الحلق والفم والوجه مع طريقة النطق الصحيحة لمخارج الحروف، وإلا فسوف يكون هذا عسيراً كلما تقدم السن. ومن فاته هذا في صغره فليتداركه في كبره، وليحمل أبناءه عليه في صغرهم، وننصح بتحفيظ الأطفال منظومة (تحفة الأطفال في تجويد القرآن) للشيخ سليمان الجمزوري، مع تدريبهم على التجويد عمليا.

ثانيا ـ آداب التلاوة

يدرس فيها كتاب (التبيان في آداب حملة القرآن) للنووي، وليعمل بما فيه.

ثالثا ـ علوم القرآن

يدرس فيها كتاب (مباحث في علوم القرآن) للشيخ منّاع القطان، ويُستعان بكتاب (الاتقان في علوم القرآن) للسيوطي، كمرجع للدراسة في هذه المرتبة.

رابعا ـ التفسير وأصوله

التزام المسلم بكتاب الله تعالى وعمله بأحكامه وآدابه متوقف على فهمه له، وسبيله إلى فهمه هو معرفة تفسيره ومعانيه ومُراد الله تعالى به، ولابد من أجل الوقوف على الصواب في هذا من معرفة طرق التفسير المختلفة وأيها أفضل؟ ويتم تقييم تفاسير المفسرين بناء على اتباعها للطريقة المُثْلىَ في التفسير.

ولا شك في أن الله تعالى هو أعلم بمراده من كلامه ثم رسوله صلى الله عليه وسلم هو أعلم الأمة بذلك ثم الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، ولهذا كانت أفضل طرق التفسير هى مافُسِّر فيها القرآن بالقرآن نفسه ثم بالسنة ثم بأقوال الصحابة ثم التابعين. وتسمى هذه الطريقة بالتفسير بالمأثور وذلك في مقابل التفسير بالرأي.

وعنـــد مطالعـــة التفاســـير يلاحـــظ القـــاريء تعـدد أقـوال السـلف من الصحابة والتابعين في الآية الواحدة واختلافها في الظاهر أحيانا بما يوهم أنه تناقض وليس الأمر كذلك.

ولهـــذا فهنـــا ثـــلاث مســـائل ينبغي التنبيـه عليهـا، وهى: أفضـل طـرق التفسير، وأسباب الخلاف بين السلف في التفسير، وأنواع التفاسير.

المسألة الأولى: أفضل طرق التفسير

قال شيخ الإسلام ابن تيميـة رحمـه اللـه (إن أصح الطـرق في ذلـك أن يُفَسَّر القرآن بالقرآن، فما أُجمل في مكان فإنه قـد فُسـر في موضـع آخـر، وما اختصر من مكان فقد بسط في موضع آخر.

فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة فإنها شارحة للقرآن وموضحة له، بـل قـد قال الإمام أبو عبدالله محمد ابن إدريس الشافعي: كـل مـاحكم بـه رسـول الله صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القـرآن، قـال اللـه تعـالى (إنـا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين النـاس بمـا أراك اللـه ولاتكن للخـائنين خصيما) ــ النساء 105 ــ وقال تعالى (وأنـزلـنا إليـك الـذكـر لتبـين للنـــاس مانزل إليهـم ولعلهـم يتفـــكرون) ـــ النحـل 44 ـــ وقـال تعـالى (وماأنزلنـا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنـــون) ــ النحل 64 ــ، ولهذا قال رسول الله صلي اللـه عليـه وسـلم: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه» يعني السنة. ــ إلى أن قال ــ

وحينئذ إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعنا في ذلـك إلى أقوال الصحابة، فإنهم أدرى بذلك لمـا شـاهدوه من القـرآن والأحـوال الـتي اختصـوا بهـا، ولمـا لهم من الفهم التـام، والعلم الصـحيح، والعمـل الصـالح، لاسيما علماؤهم وكبراءوهم، كالأئمة الأربعة الخلفاء الراشـدين... ـــ إلى أن قال ــ

إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السـنة، ولا وجدتـه عن الصـحابة، فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين ـــ إلى أن قـال رحمـه الله ــ: وقال شعبة بن الحجـاج وغـيره: أقـوال التـابعين في الفـروع ليسـت حجة فكيف تكون حجة في التفسير؟ يعـني أنهـا لاتكـون حجـة على غـيرهم ممن خالفهم، وهذا صحيح، أما إذا أجمعوا على الشيء فلا يرتـاب في كونـه حجـة، فـإن اختلفـوا فلا يكـون قـول بعضـهم حجـة على بعض ولا على من بعدهم، ويرجع في ذلك إلى لغة القرآن، أو السنة، أو عمـوم لغـة العـرب أو أقوال الصحابة في ذلك.) انظر (مجموع الفتاوى) 13/ 363 ــ 370.

المسألة الثانية: أسباب الخلاف بين السلف في التفسير

إن الـذي يـقرأ في كتـــب التفســـير سيجـــد أقـــوالاً كثيـــرة للسـلف في معـنى الآيـة الواحـدة فيظن أن هنـاك اختلافـاً كبـيراً في تفسـيرهم للقـرآن والحـق أن (الخلاف بين السـلف في التفسـير قليـل، وخلافهم في الأحكـام أكثر من خلافهم في التفسير، وغالب مايصح عنهم من الخـــلاف يرجـــع إلى

اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد) (مجموع الفتاوى) 13/ـ 333. واختلاف التنوع على ضربين:

الأول: أن يُعبر عن المسمى بعبارة تدل على عينه وإن كان فيها من الصفة ماليس في الإسم الآخر. ومثال ذلك: تفسيرهم لـ (الصراط المستقيم) بأنه القرآن: أي اتباعه،وقال بعضهم: الإسلام، وقال بعضهم: هو السنة والجماعة، وقال بعضهم: هو طريق العبودية... وأمثال ذلك، فهؤلاء كلهم أشاروا إلى ذات واحدة لكن وصفها كل منهم بصفة من صفاتها.

الضرب الثاني: أن يذكر كل منهم من الإسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل وتنبيه المستمع على النوع، مثال ذلك: قوله تعالى «ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا، فمنهم ظالم لنفسه، ومنهم مقتصد، ومنهم سابق بالخيرات» فمنهم من قال: السابق الذي يصلي في أول الوقت، والمقتصد الذي يصلي في أثنائه، والظالم لنفسه الذي يؤخر العصر إلى الإصفرار، ومنهم من قال: السابق المحسن بالصدقة... الخ. فهذا ليس خلافاً في الحقيقة لأن كلاً منهم ضرب مثالاً أو نوعاً من أنواع الإسم العام. ولقد بين شيخ الإسلام أنواع الخلاف بياناً شافياً في الجزء الثالث عشر من مجموع الفتاوى فراجعه.

وقد وضح شيخ الإسلام أن الترادف في اللغة قليل، وأما في ألفاظ القرآن فإما نادر وإما معدوم، وقَلَّ أن يُعبر عن معنى واحد بلفظ واحد يؤدي جميع معناه، وأن المفسرين يعبرون عن المعاني بألفاظ متقاربة لا مترادفة لذلك نصح شيخ الإسلام بشيء هام لمن يقرأ في كتب التفسير، وهو أن يجمع عبارات السلف في مثل هذا فإن مجموع عباراتهم أدل على المقصود من عبارة أوعبارتين. انظر (مجموع الفتاوى) 13/ 341 ومابعدها.

المسألة الثالثة: أنواع التفاسير

تعتبر كثرة التفاسير الموجودة الآن من المشاكل التي يواجهها طالب العلم، ولابد له من معرفة أنواعها وأقسامها ليختار مايناسب مستواه العلمي منها.

وتختلف التفاسير من وجوه متعددة: من جهة طريقة التفسير، ومن جهة البسط والإيجاز، ومن جهة الاهتمام بنوع أو أكثر من علوم القرآن كالأحكام أو اللغة أو النحو أو القراءات.

فمن جهة طريقة التفسير: فما التزم منها بالطريقة التي ذكرها ابن تيمية رحمه الله تسمى كتب التفسير بالمأثور وأشهرها تفسير ابن جرير الطبري وتفسير ابن كثير، وتلتزم هذه التفاسير بذكر اعتقاد السلف أهل السنة والجماعة. وفي مقابلها تأتي كتب التفسير بالرأي وهي التي تعتمد على العلوم العقلية وذكر الاحتمالات المختلفة للنصوص القرآنية ولاتلتزم هذه التفاسير بذكر اعتقاد أهل السنة، ومنها تفسير الفخر الرازي وهو متكلم أشعري وذكرت في أواخر مبحث الاعتقاد ـــ في نقد (الرسالة الليمانية) ــ ماذكره ابن تيمية في معتقد الرازي، ومنها تفسير الزمخشري

وقد شحنه بأصول المعتزلة في الاعتقاد كإنكار الصفات والرؤية والقول بخلق القرآن وانكار خلق الله لأفعال العباد وغير ذلك مما يخالف معتقد أهل السنة.

ومن جهة الاهتمام بنوع معين من علوم القرآن:

فمنها ما اهتم بالأحكام المستنبطة من القرآن: (كأحكام القرآن) لأبي بكر الجصاص الحنفي، و (أحكام القرآن) لأبي بكر بن العربي المالكي، و (الجامع لأحكام القرآن) لأبي عبدالله القرطبي المالكي.

ومنها ما اهتم باللغة والبلاغة: كتفسير الزمخشري (الكشّاف).

ومنها ما اهتم بالنحو والإعراب: كتفسير أبي حيان الأندلسي (البحر المحيط).

هـذا ومن أراد معرفة المزيد عن أنواع التفاسير فليرجع إلى (كتاب التفسير والمفسرون) للدكتور محمد حسين الذهبي.

وبعد هذا التمهيد نذكر مانوصي بدراسته في المرتبة الثانية للدراسة الشرعية، فنقول:

1 ــ يبدأ الطالب بدراسة (مقدمة في أصول التفسير) لابن تيمية، وهى مطبوعة بمفردها، كما أنها موجودة بمجموع فتاويه (جـ 13 صـ 329 ــ 375).

وقد اقتبس ابن كثير رحمه الله الجزء المشتمل على طرق التفسير من مقدمة ابن تيمية وأورده في أول تفسيره (تفسير القرآن العظيم)، وهذا الجزء المقتبس موضعه بمجموع الفتاوي في جـ 13 صـ 363 ــ 375.

2 ــ ثم يقرأ الطالب (تفسير القرآن العظيم) للحافظ ابن كثير رحمه الله 774 هـ، وقد سبق التنبيه على أهمية هذا الكتاب، وهو من كتب التفسير بالمأثور، ومؤلفه ابن كثير محدِّث فقيه سلفي، ونقل في كتابه عن التفاسير السلفية السابقة عليه كتفسير ابن جرير الطبري، وتفسير ابن أبي حاتم الرازي، وتفسير ابن مردويه وغيرهم، مع حذف الأسانيد إلى الصحابة والتابعين.وقد أثنى شيخ الإسلام ابن تيمية على تفسير ابن جرير الطبري ووصفه بأنه أصح التفاسير وأنه يذكر مقالات السلف بالأسانيد الثابتة، وليس فيه بدعة ولاينقل عن المتهمين (مجموع الفتاوى) 13/ـ 385، ومعظم نقل ابن كثير عن الطبري، ولكنه متأخر عن ابن تيمية وأظن أن ابن تيمية لو رأي تفسير ابن كثير لكان قد سُرَّ به.

ولا أنصح بقراءة مختصرات هذا التفسير التي كتبها بعض المعاصرين، كمختصر محمد علي الصابوني على وجه الخصوص لما أدخل عليه من التحريف ومخالفة اعتقاد السلف.

ولكني أنصح بقراءة ماكتب في تخريج أحاديث تفسير ابن كثير الذي خالطته بعض الإسرائيليات والتي تكلم عنها ابن كثير في مقدمة تفسيره وفي ثناياه. وللشيخ محمد محمد أبي شهبة كتاب (الاسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير).

3 ــ وأنصــح الطالــب بالاكثــار من القــراءة في كتـاب (في ظــلال القـرآن) لسـيد قطب رحمـه اللـه. مـع الأخـذ في الاعتبـار مـاوقع فيـه من مخالفات في الاعتقاد والفقـه، وقـد نبّـه على بعض هـذه المخالفـات الشيخ عبدالله بن محمد الدويش في كتابه (المورد الـزلال في التنبيـه على أخطـاء الظلال). واستدرك عليه بعض المسائل الشيخ أبـو محمـد المقدسـي ــ من المعاصرين ــ في رسالته (ميزان الاعتدال لتقييم المورد الزلال). وقـد كـان الشيخ الدويش قاسيا في نقده للاستاذ سـيد قطب رحمـه اللـه، ونحن نـرى سابقته وفضيلته وصدقه، ونرى أن كتاب (الظلال) جدير بالقراءة خاصـة في العصر الحاضر مع مراعاة مابه من أخطاء، ولكنا نرى أن كتابات سيد قطب رحمه الله كالظلال وغـيره لايؤخـذ منهـا شـئ من أحكـام الاعتقـاد والفقـه، وإنما يؤخذ منها فهم الواقع المعاصر وتعرية حقيقته الجاهلية. ونرى أن سيد قطب رحمه الله لم يجد متسعاً من الوقت لدراسة الاعتقاد والفقـه دراسـة عميقة فقد جاءت اهتماماته الإسلامية في مرحلة متأخرة ثم تعرض للسجن والمرض حتى وفاته، نحسبه شهيداً ولانزكي على اللـه أحـداً، فرحمـه اللـه رحمة واسعة.

خامسا ــ غريب القرآن

أي معاني الكلمات، ويُرجـع في ذلـك إلى كتـاب (المفـردات في غـريب القرآن) للراغب الأصفهاني (502 هـ). ولا شـك في أن كتب التفسـير تـذكر معاني الكلمـات الغريبـة، ولكن هـذا الكتـاب ــ (المفـردات) للـراغب ــ ذو أهمية بالغة في بيـان أصـل الكلمـة ومشـتقاتها، وكيـف تختلـف معانيهـا في المواضع المختلفة مع رجوعها لأصل واحد، كما أنه يـذكر أحيانـا الفـروق بين الكلمات المترادفة. وفي الجملة فهو كتاب لاغنى عنه لطالب العلم.

سادسا ــ إعراب القرآن

كتاب (إمــلاء مامَنّ به الرحمـن من وجـوه الإعـراب والقراءات للقرآن) لأبي البقاء العُكبري 616 هــ. وهـذا أيضـا من الكتب المهمـة لطـالب العلم، وينفعــه في دراســة القــرآن ودراســة اللغــة العربيــة، ولا يخفى أن معرفـة الإعراب خاصة في المواضـع الـمُشْكِـلة مُعينـة على الحفـظ وفهم المعـنى. وإذا لم يتيسّر هذا الكتاب فيغني عنه:

كتاب (مُشكــل إعــراب القــرآن) لمكي بن أبي طـالب القيــسي 437 هـ، وهو مطبوع في جزأين، وهذا الكتاب تناول إعراب مايُشكل إعرابه فقط من القرآن.

سابعا ــ البحث والتجميع

قد يحتاج إليه الطالب في هذه المرتبة، ومما يعينه في ذلـك ثلاثـة أنـواع من المعاجم، للألفاظ والأدوات والموضوعات، وهي:

1 ــ (المعجــم المفهــرس لألفــاظ القــرآن الكــريم) لمحمـد فـؤاد عبدالباقي 1388هـ، وقد ذكر فيه ألفاظ القرآن مرتبة على الأبجدية، ويذكر

الآيات الـتي وردت فيهـا كـل كلمـة، وأمـام كـل آيـة يـذكر رقمهـا والسـورة الواردة فيها، وهل هى مكية أو مدنية؟.

2 ــ (معجـم الأدوات والضمـائر في القـرآن الكـريم) للدكتور إسماعيـل أحمـد عمـايرة، والـدكتور عبدالحميـد مصـطفي السـيد، وهـو يعتـبر مكملاً (للمعجم المفهــرس لألفــاظ القــرآن) والــذي لم يشــتمل على الأدوات والضمائر. وهذا المعجم مفيد في عمل الأبحاث اللغوية المبنية على القرآن.

3 ــ (الجامع لمواضيع آيات القـرآن الكـريم) لمحمـد فـارس بركـات، ط المطبعة الهاشمية بدمشـق 1379هــ. ويجمـع فيـه الآيـات الـواردة في كـل موضوع كالإيمان والكفر والشرك والنفاق واليهود والنصارى..... الخ.

فهذا ما نوصي به في دراسة القرآن وعلومه في هذه المرتبة، ومن أراد الاستزادة فعليه بما سنذكره في المرتبة الثالثة إن شاء الله تعالى.

******

ثانيا: دراسة علوم القرآن في المرتبة الثالثة

بالإضافــة إلى ماذكرنـاه في المرتبــة الثانيــة، ســوف نوصــي هنـا ببعــض الكتـب في العلـوم الآتيـة: التجويد، وعلوم القرآن، والتفسير.

أولا: التجويد

1 ــ حفـظ متن الشاطبيـة، والتي اسمها (حــرز الأمــاني في القـراءات السبع)، وهى منظومة لأبي محمد الشاطبي الأندلسي 590 هــ، ولهـا شـرح لملا علي القارئ.

2 ــ كتاب (النشر في القراءات العشر) لأبي الخير ابن الجزري 833 هـ صاحب المقدمة.

3 ـــ كتـاب (هدايـة القـاري إلى تجويـد كلام البـاري) للشـيخ عبـدالفتاح مرصفي.

ثانيا ــ علوم القرآن

1 ــ كتــاب (الاتقـان في علـوم القــرآن) للحافـظ السـيوطي 911 هــ، وكان السيوطــي قد كتـب كتــابا مختصـراً في علـوم القـرآن قبـل الإتقـان واسمه (التحبير في علوم التفسير) وهو مطبوع وقد طالعته، والاتقان أوسع منه.

2 ـــ كتـاب (مناهـــل العـــرفان في علـــوم القـــرآن) للشـيخ محمـد عبدالعظيم الزرقاني.

فهذان كتابـان جامعـان في علـوم القـرآن، وهنـاك كتب في بعض علـوم القرآن الفرعية كأسباب النزول والنسخ وغيرها، وهذه المسائل تذكرها كتب التفسـير في مواضـعها من سـور القـرآن، وهنـاك كتب أفردتهـا بالتـأليف، ومنها:

3 ــ في أسباب النزول:

أ ــ كتاب (أسباب النزول) لأبي الحسـن الواحـدي النيسـابوري 468 هــ، وهو مطبوع.

ب ــ كتاب (الصحيح المسند من أسباب النزول) لمقبل بن هادي الوادعي.

4 ــ في النسخ:

أ ــ كتاب (الناسخ والمنسوخ) لهبة الله المقري.

ب ــ كتاب (النسخ في القرآن) للدكتور مصطفى زيد، وهو أجمع كتاب في موضوعه.

5 ــ وانصح بقراءة المجلد الثالث عشر من مجموع فتاوي ابن تيمية، وهو المجلد المَعْني بعلوم القرآن كمقدمة للتفسير.

ثالثا ــ التفسير

أوصيت في المرتبة الثانية بتفسير واحد وهو (تفسير ابن كثير)، وأوصي هنا بكتابين في التفسير لايحتاج الطالب معهما إلى غيرهما إلا إذا كان سيتخصص في علم التفسير خاصة، أو إذا أراد الاستقصاء في بحث مسألة، وهما:

1 ــ تفسير (الجامع لأحكام القرآن) لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي 671هـ، وقد أثنى عليه ابن تيمية (مجموع الفتاوي، 13/ـ 387)، وهو من التفاسير التي نقل عنها ابن كثير، وينقل القرطبي عن (أحكام القرآن) للقاضي أبي بكر بن العربي 543 هـ، كما ينقل عن (تفسير ابن عطية) وهو من التفاسير التي أثنى عليها ابن تيمية أيضا.

ويعتبر تفسير القرطبي من تفاسير الأحكام، ويعيبه تأويل الصفات على مذهب الأشاعرة. وهذا التفسير بحاجة إلى تخريج أحاديثه وعمل فهارس فقهية له، وقد طبعته دار الفكر في 22 مجلداً وجعلت المجلدين الأخيرين فهرسا لأحاديثه، كما اطلعت على فهرساً لمسائله الفقهية بعنوان (كشاف تحليلي للمسائل الفقهية في تفسير القرطبي) لمشهور حسن سلمان وجمال الدسوقي، وهذه من الخدمات الطيبة لهذا التفسير الجليل، والذي يظل بحاجة إلى تخريج أحاديثه.

2 ــ تفسير (أضواء البيان) للشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله. وهو لم يستوعب التفسير ولم يقصد ذلك، وإنما تكلم في بعض الآيات، وأهميته في بعض المباحث الفقهية التي بسط القول فيها، وملحق بآخره فهرس للمسائل الفقهية التي تكلم فيها.

هذا، وقد جمع الشوكاني في تفسيره (فتح القدير) أهم ماورد بتفسيري القرطبي وابن كثير، ولهذا لم نوص به اكتفاء بهذه الأصول.

إلا أنني أوصي بقراءة مسائل التفسير التي تكلم فيها شيخ الإسلام ابن تيمية وهى في مجموع فتاويه في المجلدات 14 و 15 و 16 و 17.

وكذلك لو أراد الطالب الاستقصاء في بحث مسألةٍ ما، فإنه يحتاج إلى النظر فيما ذكره الطبري فيها في تفسيره (جامع البيان).

ومن أراد معرفة المزيد عن كتب التفسير فليرجع إلى كتاب (التفسير والمفسرون) للدكتور محمد حسين الذهبي. وهذا آخر ما نذكره

في المبحث الخاص بدراسة القرآن وعلومـه، والكتب في هـذا البـاب كثـيرة جداً وما ذكرته هنا يكفي المجتهد والله أعلم، هذا وبالله تعالى التوفيق.

المبحث الرابع:

في الحديث وعلومه

لعـل الكتب المدوّنـة في علـوم الحـديث أكـثر ممـا دُوِّن في غـيره من العلوم الشرعية، ولكثرة أنواعها ينبغي أن يقـف الطـالب على هـذه الأنـواع وموضوع كلٍ منها قبل الاطلاع على مانوصيه بدراسته منها.

ومن أجل هذا سوف يشـتمل هـذا المبحث ــ بـإذن اللـه تعـالى ــ على أربعة موضوعات وهى:

الموضـوع الأول: بيان جهود علماء السلف في حفظ السُّنة.

الموضوع الثاني: أنــواع علـوم الحـديث وأهـم مراجــعهــا.

الموضــوع الثــالث: كتب علــوم الحــديث الــتي نوصــي بدراســتها في المرتبـة الثانية.

الموضوع الرابع: كتب علوم الحديث التي نوصي بدراستها في المرتبـة الثالثـة.

******

الموضوع الأول: بيان جهود علماء السلف في حفظ السُّنة.

لما كانت علوم الحديث المختلفة هي حصـيلة جهـود علمـاء السـلف في حفظ السنة، فإنه يحسن بطـالب العلم أن يقـف على هـذه الجهـود بإيجـاز، فأقول وبالله تعالى التوفيق:

كان المسلمون يتناقلون حـديث النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم شـفاهة ودون نظر في إسناده، لكراهتهم لكتابة الحديث ولشيوع الأمانة في الـرواة، وذلك في النصف الأول من القرن الهجـري الأول. ومـع أواخـر القـرن الأول حدث تطوران في هذا الشأن:

أحدهما: شيــوع كتابــة الحــديث، مع الاتفــاق على جــواز كتابتــه، ومع خشيــة النسـيان، وقد ذكرنا في كتابنا هذا من قبل أَمْر عمـر بن عبـدالعزيز رضي الله عنه بجمـع الحـديث وكتابتـه أثنـاء مـدة خلافتـه (99 ــ 101 هــ). وروى البخاري قال: وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى أبي بكـر بن حـزم (انظـر ماكان من حديث رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم فاكتبـه، فـإني خفت دروس العلم وذَهَاب العلماء) الحديث، وكان أبـو بكـر بن حـزم عامـل عمـر على المدينة، وقال ابن حجر ــ في شرحه ــ وقد روى أبو نعيم هـذه القصـة في تاريخ أصبهان بلفظ (كتب عمر بن عبدالعزيز إلى الآفاق: انظروا حـديث رسول الله صلى الله عليه وسـلم فـاجمعوه) (فتح البـاري) 1/194 ــ 195. وأخذ العلماء في كتابة الحديث، وكـان كـل منهم يكتب محفوظاتـه أو ينتقي منها مايطمئن إليه فيكتبه بسنده إلى رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم. واختلفت طـرائقهم في الكتابـة فمنهم من جمـع أحـاديث كـل صـحابي على

حدة وسميت هذه بالمسانيد (جمع مُسنَد)، ومنهم من جمع أحاديث كل بـاب من أبـواب العلم والفقـه على حـدة وسُـميت هـذه بالموطّآت والمصـنفات والجوامع والسنن ــ وسنذكر الفروق بينها فيما بعد ـ، ومن العلمـاء من كتب في صنوف العلم الأخرى كالتفسير والفقـه وسـاق الأحـاديث فيهـا بأسـانيده الخاصة. وكـل هـذه تسـمى (بكتب السـنة الأصـلية) وهى الكتب الـتي يـذكر مؤلفوها الأحاديث بأسانيدهم الخاصة إلى رسول الله صلى الله عليه وسـلم سواء كانت مُصَنفةً في الحديث خاصة أو في غيره من العلـوم. وظلت هـذه طريقــة العلمــاء في كتابــة الحــديث إلى قــرب منتصــف القــرن الســادس الهجري، وهنا طالت الأسانيد وكثر الرواة فاكتفي كثير من العلماء بعـد ذلـك بذكر الحديث في مصنفاتهم مع عَزْوِه لأحد العلماء الثقـات السـابقين الـذين رووه، كــأن يذكــر الحــديث ويقــول رواه البخــاري، وسُميــت كتــب المصــنفين الذين يعـزون الأحاديث إلى غيرهم (بكتب السنة التابعة)، وكـان أصـحابها يحرصـون على أن تكـون لهم روايـة متصـلة الإسـناد لكتب السـنة الأصليــة، ثم اكتفي العلمــاء بعد ذلك باشتهــار هذه الكتــب وانتشـارها بمـا أوجد الثقة بهـا، كمـا ذكرنـاه في (الوجـادة) في الفصـل الثـالث من البـاب الثالث من هذا الكتاب.

وسُـمي العلم المختص بروايـة أحـاديث النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم وتـدوينها علم روايـة الحـديث، وكُتُبـه كمـا ذكرنـا أعلاه إمـا مرويـة بأسـانيد مؤلفيها (وهى كتب السنة الأصلية) وإما مَعْزُوَّة إلى هـذه (وهي كتب السـنة التابعة).

التطور الثاني الذي حدث مع نهاية القرن الأول الهجري هو الســؤال عن إسناد الأحاديث والبحث في أحوال رواتها (رجـال السـند)، وذلـك مـع ظهـور الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم ووضع الأحاديث المكذوبة.

روى مسلم في مقدمة صحيحه عن محمد بن سيرين قـال (لم يكونــوا يسألــون عن الإســناد فلما وقعت الفتنة قـالوا سَـمُّوا لنـا رجـالكم، فيُنظـر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ويُنظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حـديثهم) أهــ. ومحمد بن سيرين تـوفي عـام 110هــ، وكلامـه هـذا يعـني أن السـؤال عن الإسـناد والبحث في أحــوال رجالـه متقـدم عن هـذا التـاريخ، ويؤكـد هـذا ماروه مسلم في مقدمة صحيحه أيضا عن مجاهد قال (جـاء بُشـير العـدوي إلى ابن عباس فجعل يُحدِّث ويقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم، فجعـل ابن عبـاس لايـأذن لحديثـه ولاينظر إليه، فقال: يـاابن عبـاس مـالي لاأراك تسـمع لحـديثي، أحـدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمع؟، فقال ابن عباس: إنا كنـا مـرة إذا سمعنا رجلا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته أبصـارُنا وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعبَ والذلول لم نأخذ من الناس إلا مانعرف) أهـ. ومعنى (لايأذن) أي لا يسمع، والمراد بقوله (إنا كنـا مـرة) أي وقتاً ويعني به قبل ظهور الكذب. وابن عباس رضي اللـه عنهمـا تـوفي عـام

68هـ، وهذا يـبين أن البحث في الإسـناد بـدأ في النصـف الثـاني من القـرن الأول الهجري.

وأصبح الإسنــاد من خصائص هذه الأمة إلهاماً من اللـه تعـالى حفـظ بـه على المسلمين دينهم وسـنة نـبيهم صـلى اللـه عليـه وسـلم، وليسـت هـذه الخصيصة لأمة من الأمم السابقة ولهذا دخل التحريـف والتبـديل على كتبهم السماوية وأخبار أنبيائهم عليهم السلام. قال عبدالله بن المبـارك (181هــ): (الإسناد من الـدين، ولـولا الإسـناد لقـال مَنْ شـاء ماشـاء) رواه مسـلم في مقدمة صحيحه. وقال أبو حـاتم الـرازي 277هــ (لم يكن في أمـةٍ من الأمم منـذ خلـق اللـه آدم أمنـاء يحفظـون آثـار الرسـل إلا في هـذه الأمـة) رواه الخطيب البغـدادي في (شـرف أصـحاب الحـديث) صـ 43. وقـال الحـاكم النيسابوري 405 هـ ـ صاحب المسـتدرك ومعرفـة علـوم الحـديث ـــ (لـولا كثرة طائفة المحدثين على حفظ الأسانيد لدُرس منار الإسـلام ولتمكن أهـل الالحادوالمبتدعة من وضع الأحاديث وقلب الأسانيد).

ولم يقتصــر البحـــث في أحـوال الـرواة (رجـال الأسـانيد) على كشـف الكذب والوضع فقط، وإنما اتفق العلماء على وضـع قـوانين لضـبط الروايـة لتميـيز مايُقبـل من الحـديث ومـايُرد، فقسّـموا الحـديث إلى صـحيح مقبـول وضعيف مردود. وقالوا إن الحديث الصحيح (هو مااتصل سـنده بنقـل العـدل الضابط عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا عِلّة) وهذا التعريـف يشـتمل على خمسة شروط إذا انخرم منها شرط صار الحديث ضـعيفاً، إلى أن جـاء أبو عيسى الترمـذي (279 هــ) وأضـاف قسـماً ثالثـا وهـو الحـديث الحسـن وتعريفه كالصـحيح إلا أن رواتـه أو بعضـهم أخـف ضـبطاً من رواه الصـحيح. وأصبح البحث في أحوال الرواة بهذا يتضمن البحث في ثلاثة أشياء.

1 ــ اتصال السند: بمعرفة تواريخ الرواة (مواليـدهم ووفيـاتهم) لمعرفـة إمكان لقاء بعضهم ببعض من عدمـه، والبحث عن شـيوخ كـل راوٍ وتلاميـذه، والبحث عن رحلتـه إلي الأمصـار المختلفـة لسـماع الحـديث وتـاريخ رحلتـه. وسُــمي العلم المختص بــذلك (بعلم تــاريخ الــرواة)، وإذا أطلــق مصــطلح (التاريخ) عند الأقدمين فالمقصود به غالبـا تـراجم الـرواة والعلمـاء لا تـأريخ الأحـداث التاريخيـة، وهـذا (كتـاريخ بغـداد) للخطيب البغـــدادي، و (تاريــخ أصبهــان) لأبي نعيم، و(تـاريخ دمشــق) لابن عســاكــر، وقـبل هــذه كلهـــا (التاريخ الكبير) للبخاري صاحب الصحيح.

2 و 3 ــ عدالـة الـرواة وضـبطهم: فقـد يكـون الـراوي صـالحا في دينـه (عدلٌ) إلا أنه سيئ الحفظ (غير ضابط)، وقد يكون بعكــس ذلـك، وكلاهمـا لايُقبــل حديثــه على تفصيـــل ليس هـذا محلـــه، قـال أبـو الزنـاد (أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون، مايؤخذ عنهم الحديث، يُقال ليس من أهله) رواه مسـلم في مقدمـة صـحيحه. وسُـمي العلم المختص بتقـييم الـرواة والحكم عليهم (بعلم الجرح والتعديل).

وسُمـي العلمـان معـا ــ (تاريــخ الــرواة) و (الجــرح والتعــديل) ــ بعلم الرجـال (أي رجـال الأسانيـد). وبتـدوين هـذه العلـوم تم حفـظ السـنة وتمييز مايقبل من الحديث وما يُرد.

روى الخطيب البغـدادي عن محمـد بن حـاتم بن المظفـر قـال (إن اللـه أكـرم هـذه الأمـة وشـرّفها وفضّـلها بالإسـناد، وليس لأحـد من الأمم كلهـا قديمهم وحديثهم إسناد، وإنمـا هى صـحف في أيـديهم، وقـد خلطـوا بكتبهم أخبارهم، وليس عندهم تمييز بين مانزل من التوراة والإنجيل مما جاءهم بـه أنبيـاؤهم، وتميـيز بين مـاألحقوه بكتبهم من الأخبـار الـتي أخـذوا عن غـير الثقـات، وهـذه الأمـة إنمـا تَنُصُّ الحـديث من الثقـة المعـروف في زمانـه، المشهور بالصدق والأمانة عن مثله حتى تتنـاهى أخبـارهم، ثم يبحثـون أشـد البحث حتى يعرفوا الأحفظ فالأحفظ، والأضبط فالأضبط، الأطـول مجالسـة لمن فوقه ممن كان أقـل مجالسـة، ثم يكتبـون الحـديث من عشـرين وجهـا وأكثر حتى يهذبوه من الغلط والزلل، ويضـبطوا حروفـه ويعـدّوه عـداً، فهـذا من أعظم نعم الله تعالى على هذه الأمة، نستوزع الله شـكر هـذه النعمـة) (شرف أصحاب الحديث) صـ 40.

وقـد تخصـص في هـذه العلـوم المعنيـة بحفـظ السـنة وضـبطها علمـاء جهابذه ألهمهم الله ذلك، وحفظ بهم على هـذه الأمـة دينهـا، (وربـك يخلـق مايشاء ويختار)، ومنهم ــ حسب ترتيب وفياتهم:

الأوزاعــي (157هـ)، وشُعبة بن الحجــاج (160هـ)، وسفيان الثـوري (161هـ)، ومـالـك بن أنس (179هـ)، ووكيع بن الجراح (197هــ)، وسـفيان بن عيينـة (198هــ)، وعبـدالرحمن بن مهـدي (198هــ)، ويحـيى بن سـعيد القطان (198هـ).

ثــم مــن بعدهـم: يحـيى بن معــين (233هـ)، وعلــي بن المــدينـــي (234هـ)، وإسحــاق بن راهــويــة (238هـ)، وأحمد بن حنبل (241 هـ).

ثم من بعدهم: أصحـاب الكتب الستة: البخـاري (256 هــ)، ومسـلم (261 هـ)، وابن ماجة (273 هـ)، وأبو داود (275 هـ)، والترمذي (279 هــ)، والنسائي (303 هـ).

ثـم مـن بعدهـم: عبـدالرحمن بن أبي حـاتم الـرازي (327 هــ) صـاحب كتـاب (الجــرح والتعــديل) وقـد أخـذ ابن أبي حـاتم كتـاب (التـاريخ الكبـير) للبخاري وكتب على تراجمه ماقال أبوه أبو حاتم الـرازي (محمـد بن إدريس الحنظلي) 277هــ، وماقـال أبـو زرعـة الـرازي (عبيـد اللـه بن عبـدالكريم المخــزومي) 264هــ في جــرح الـرواة وتعـديلهم ثم طـاف ابن أبي حـاتم البلـدان ليجمـع ماقيـل في الـرواة خاصـة من عنـد تلاميـذ أحمـد بن حنبـل، وسمي كتابه (بالجرح والتعديل) وهو مرجع أساسي لكل من كتب بعــده في هذا العلم.

ثم من بعدهم: الدار قطـني (385 هــ)، والخطيب البغـدادي (463 هــ)، وغيرهم.

فهــؤلاء العلمـاء الجهابذة وأقرانهم عليهم مدار جــرح الــرواة وتعديلهم حــتى نهايــة القــرن الثــالث الهجــري حين تم تــدوين معظم كتب الســنة المشــهورة وتم حصــر رواتهــا. وصــار مَنْ يتكلم في الرجــال بعــد ذلــك ـ كالحافظ المِزي والذهبي وابن حجر وغيرهم ـ إنما هم نـاقلون لكلام هـؤلاء العلماء الجهابذة المتقدمين، فصـار الآخـر عالـة على الأول، وفـوق كـل ذي علمٍ عليم.

أما المصطلحات والقواعد التي وضـعها هـؤلاء العلمـاء الجهابـذة لضـبط الرواية وللحكم على الرجال فكانت متفرقة أوتتناقـل شـفاهة إلى أن دوّنهـا القاضـي الرامهرمـزي (360 هــ) في كتابـه (المحـدِّث الفاصـل بين الـراوي والواعي)، وكتب أبـو عبداللـه الحـاكم صـاحب المسـتدرك (405 هــ) كتابـه (معرفة علوم الحـديث)، ثم جمـع الخطيب البغـدادي (463 هــ) ماكتبـه مَن قبلـه في كتابيـه (الكفايـة) و(الجـامع) ولم يـترك فنـاً من فنـون الحـديث إلا وكتب فيه وصار مَنْ بعده عيالاً على كتبه، حتى جاء أبـو عمـرو بن الصـلاح (643هــ) وكتب كتابـه في علـوم الحـديث المعـروف (بمقدمـة ابن الصـلاح) معتمداً على كتب الخطيب، ووقعت هذه المقدمة من العلماء موقـع القبـول فعكفوا عليها بالاختصار والشـرح والاسـتدراك والنظم، وصـارت مقدمـة ابن الصـلاح الأسـاس لكـل من كتب بعـده في علـوم الحـديث وإلى يومنـا هـذا. وسُمّي العلم المختص بهذه القواعد والمصطلحات (بعلم مصطلح الحــديث) أو (علم أصول الحديث).

وتسمى مجموع العلوم المختصـة بضـبط الروايـة (بعلم الحـديث درايـة) والــذي يشــتمل على علم المصــطلح وعلم الرجــال بشــقيه (تــاريخ الــرواة والجرح والتعديل).

وهــذه العلــوم جميعــها (علــم الحــديث روايــة بأنواعه، وعلم الحـديث دراية بأنواعه) هى حصـيلة جهـود السـلف في حفـظ السـنة تـدويناً وروايـةً وضبطاً.

******

الموضوع الثاني: أنواع علوم الحديث وأهم مراجعها

كتـب الحديــث وعلومـه كثــيرة جــداً تبلـغ عـــدة آلاف بين المبســـوط والمختصر، وبين المطبوع والمخطوط،وهى تنقسم إلى أنواع كثـيرة، ولكـل نوع منها اسـم اصـطلح عليـه العلمـاء، وينبغي أن يعـرف طـالب العلم هـذه الأنواع وأسماءها الاصـطلاحية، حـتى يعلم المـراد بكـل اصـطلح منهـا ويعلم موقع كل كتاب يقف عليه من كتب الحديث.

فأقول وبالله التوفيق: ينقسم علم الحديث إلي قسمين أساســيين: علم الحديث رواية وعلم الحديث دراية.

أما القسم الأول: وهـو علم الحـديث روايـة: فهـو العلم بمـا أضـيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة.

وسوف نذكر في هذا القسم ثلاثة أنواع من الكتب:

1 ــ النوع الأول: كتب السنة الأصلية.

وهى إمـا كتب مصـنفة في الحـديث خاصـة ومن أسـمائها: الصـحيح، والجامع، والسنن والمصنف والموطأ والمستخرج والمستدرك والجزء.

وإما كتب مصنفة في علوم شرعية أخرى: كالاعتقاد والتفسـير والتـاريخ وغيرها.

2 ــ والنوع الثاني: كتب السنة التابعة:

ومنهـا: كتب الجمـع، والمعـاجم، وكتب الزوائـد، وكتب الاختصـار، وكتب الانتخاب.

3 ـــ والنــوع الثــالث: الكتب المعينــة على دراســة الحديث.

ككتب غريب الحديث وإعراب الحديث ومختلف الحديث وناسخ الحـديث ومنسـوخه وشـروح الحـديث وكتب التخـريج وكتب الدلالـة على مواضـع الحديث.

وأما القسم الثاني: فهو علم الحـديث درايـة: وهـو العلم بالقواعـد الـتي يُعرف بها حال الراوي والمروي من حيث القبول والردّ.

وأذكر في هذا القسم ثلاثة أنواع من العلوم.

1 ــ النــوع الأول: علم مصطلح الحديــث.

2 ــ والنوع الثاني: علم الرجال بشقيه (علم تاريخ الرواة، وعلم الجرح والتعديل).

3 ــ والنوع الثالث: علم التخــريــج.

وإليك عرض موجز لكل من هذه الأقسام والأنواع.

....

القسم الأول: علم الحديث رواية

وتسمى كتبـه بكتب الحـديث أو كتب السـنة، وتنقسـم كتبـه إلى نـوعين أساسيين: كتب السنة الأصلية وكتب السنة التابعة، وسـوف نـذكر أهم كتب هذين النـوعين، مـع إضـافة نـوع ثـالث خـاص بـالكتب المعينـة على دراسـة الحديث وفهم معانيه.

النوع الأول: كتب السنة الأصلية

تعــريفها: كل كتاب يشتمل على أحـاديث رواها مؤلف الكتاب بأسـانيده الخاصة إلى النبي صلى الله عليه وسلم هو من كتب السنة الأصـلية، سـواء كان الكتاب مؤلفاً في الحديث خاصة أو كان مؤلفاً في علوم شرعية أخــرى كالفقه والتفسير وغيرها.

وبناء على هذا فإن كتب السنة الأصلية تضم نوعين من الكتب، وهى:

أولا: كتب السنة الأصلية المؤلفة في الحديث خاصة

أي التي قصد مؤلفوها إلى جمع حديث النبي صلى الله عليه وسلم فيها، وقد ذكرنا من قبل أن علماء السلف كانوا يكتبون في كتبهم ماينتقونه من محفوظاتهم.

وأعظم هذه الكتب في الصحة وغزارة الفوائد هو صحيح البخاري رحمه الله.

وأكبر هذه الكتب هو المعجم الكبير للطبراني رحمه الله إذ يشتمل على ستين ألفاً من الأحاديث.

وقد ذكرنا من قبل أن العلماء كانوا يرتبون الأحاديث في كتبهم إما على أبواب الدين وإما على الأسماء.

أما الكتب المرتبة على الأبواب: فيجمع مولفها أحاديث كل موضوع على حدة، فيجمع أحاديث الإيمان في كتاب الإيمان ويقسمه إلى أبواب، وهكذا في بقية الموضوعات كالطهارة والصلاة والزكاة...ولهذه الكتب المرتبة على الأبواب عدة أسماء: كالصحيح والجامع والسنن والمصنَّف والموطأ والمستخرج والمستدرك.

وأما الكتب المرتبة على الأسماء: فيجمع مؤلفها أحاديث كل صحابي على حدة، أو يجمع أحاديث كل شيخ من شيوخه على حدة. ومن أسماء هذه الكتب: المُسْنَد والمُعجم.

وإليك تعريف كل نوع من هذه الكتب مع ذكر أمثلة لها:

1 ـ الصحيح: هو الكتاب الذي التزم مؤلفه ألا يذكر فيه إلا الأحاديث الصحيحة عنده.

مثل: صحيح البخاري (محمد بن إسماعيل) 256 هـ، وصحيح مسلم (بن الحجاج النيسابوري) 261 هـ، وصحيح ابن خزيمة (محمد بن إسحاق) 311 هـ، وصحيح ابن السَّكن (أبو علي سعيد بن عثمان) 353 هـ، وصحيح ابن حبان (أبو حاتم محمد بن أحمد بن حبان البُستي) 354 هـ.

وهذه الصحاح كلها مرتبة على الأبواب.

2 ـ الجامع: هو الكتاب الذي رتبت أحاديثه على الأبواب، ويشتمل على جميع أبواب الدين: كالإيمان والتوحيد والتفسير والآداب والرقائق والمناقب والمغازي والفتن وغيرها إضافة إلى الأحكام.

ومثاله: صحيح البخاري وصحيح مسلم، فصحيح البخاري اسمه (الجامع الصحيح المُسنَد).

3 ـ السُّنَن: الكتب التي ذُكرت فيها أحاديث الأحكام فقط (أي بعض أبواب الدين لا جميعها) وهذا هو الفرق بينها وبين الجامع، كما أنها تذكر الحديث المرفوع فقط دون الموقوف ـ إلا نادراً ـ وهذا هو الفرق بينها وبين المصنَّف والموطأ.

ومن أمثلتها: سنن أبي داود (سليمان بن الأشعث السجستاني) 275هـ، وسنن الترمذي (أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة) 279 هـ ـ وإن كان الترمذي قد سمى كتابه بالجامع ـ، وسنن النسائي (أبو

عبدالرحمن أحمد بن شعيب) 303 هـ، وسنن ابن ماجة (أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني) 273 هـ، وسنن الدارمي (عبدالله بن عبدالرحمن) 255 هـ، وسنن الدار قطني (علي بن عمر) 385 هـ، وسنن البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين) 458هـ، وشرح السنة للبغوي (أبو محمد الحسين بن مسعود الفّراء) 516 هـ.

4 ــ المُصَنَّف: هو ماذكرت فيه أحاديث الأحكام فقط كالسنن، ويختلف عنها في أنه يشتمل على الحديث المرفوع (مانُسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم) والموقوف (مانُسب إلى الصحابي) وفتاوى التابعين.

مثاله: مصنف عبدالرّزاق (أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني) 211 هـ، ومصنف ابن أبي شيبة (أبوبكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة) 235 هـ.

5 ــ الموطأ: مثل المصنف.

ومثاله: موطأ مالك بن أنس (179 هـ).

6 ــ المستخرَج: على كتاب معين، يذكر مؤلف المستخرج أحاديث كتابٍ ما بأسانيده الخاصة فيجتمع مع صاحب الكتاب المخرَّج عليه في شيخه أو مَن أعلاه حتى الصحابي، وعلى هذا فإن ترتيبه وتقسيمه يوافق تماما الكتاب المخرَّج عليه، إلا أنه لايشترط أن يتفق معه في لفظ الحديث بل تكفي الموافقة في أصله.

والمستخرجات كثيرة ومنها على سبيل المثال:

على صحيح البخاري: مستخرج أبي بكر الإسماعيلي 371 هـ.

على صحيح مسلم: مستخرج أبي عَوَانة الاسفرائيني 316 هـ.

على صحيحي البخاري ومسلم: مستخرج أبي بكر البرقاني 425 هـ، ومستخرج أبي نعيم الأصبهاني 430 هـ.

ومما له صفة المستخرج من وجهٍ: كتابا سنن البيهقي وشرح السنة للبغوي، فهما يذكران الأحاديث بأسانيدهماً الخاصة، ثم يقول المؤلف عقب بعض الأحاديث: هذا حديث متفق على صحته، أو هذا حديث صحيح رواه مسلم، أو هذا حديث صحيح أخرجه البخاري ونحو ذلك. ولكن أصحاب هذه الكتب لم يرتبوها على أبواب كتاب معين فهى تصانيف مستقلة وإن كانت لها صفة المستخرج من هذا الوجه.

وتفيد المستخرجات في تكثير طرق الحديث الواحد وهذا يفيد في تقوية الحديث بالمتابعات كما يفيد اختلاف ألفاظ الحديث الواحد ــ بتعدد طرقه ــ في معرفة زيادات الثقات واكتشاف الإدراج ومعرفة معاني بعض الألفاظ الغريبة ومعرفة المراد بالمبهم سواء كان المبهم شخصاً أو مكاناً أو غير ذلك من فوائد كثرة الروايات.

7 ــ المستدرَك: على كتاب معين، يذكر فيه مؤلفه الأحاديث التي على شرط الكتاب المستدرَك عليه مما لم يذكره صاحب الكتاب الأصلي.

مثاله: المستـدرَك على الصحيـحين لأبي عبدالله الحاكـم النيسـابوري 405 هـ، وليست كل أحاديثـه صحيحة، وإنما يُحكم على كل حديث بحسبه.

ومـــن المستـدركـــات مااستدركـــه الـدارقطــني علـى البخـــاري ومسلـم وألزمهمـا إخـراج أحـاديث علـى شروطهما، وهـذا الإلـزام ليس بلازم فـإن البخـاري ومسـلما لم يلتزمـا اسـتيعاب الصـحيح بـل صـحّ عنهمـا تصريحهما بأنهما لم يقصـدا الاسـتيعاب بـل الاختصـار حـتى سـمّي البخـاري صـحيحه (بالجـامع الصـحيح المسـند المختصـر)، انظـر مقدمـة النـووي في شرحه لصحيح مسلم 1/24.

وكل الكتب السابقة مرتبة على الأبواب.

8 ــ المُسْنَد: هو الكتــاب الـذي ذكـر فيـه مؤلفــه أحـاديث كـل صـحابي على حدة، ولايشـترط أن يـرتب أسـماءهم على الأبجديـة، بـل لكـل مؤلـف طريقته في الـترتيب. وعلى هـذا فأحـاديث المُسـنَد مرتبـة على الأسـماء لا الأبواب.

مثاله: مسنــد أبي داود الطيالــسي 204 هـ، ومُسند الحُمَيْدي (أبـو بكـر عبداللــه بن الزبــير) 219 هـ، ومسند أحمد بن حنبل 241هــ، وهـؤلاء كلهم من شيوخ البخاري، ومسند عبد بن حُميـد 249هــ، ومسـند أبي بكـر الـبزار 292هـ، ومسند أبي يعلى الموصلي 307هـ، والمسانيد كثيرة تبلغ المائة.

(تنبيه) أحـيانا يُراد بالمُسنَد الحديــث المرفـوع إلى النـبي صـلى اللـه عليه وسلم، لاترتيب الأحاديث على الأسـماء، كصـحيح البخـاري فإنـه اسـمه (الجامع الصحيح المسنَد) وهو مرتب على الأبواب.

9 ــ المعجــم: هو الكتاب الذي رتبت أحاديثه على الأسماء المرتبـة على الأبجدية.

وهذه الأسمـاء قد تكون أسمـاء الصحابـة، فيجمع المؤلـف أحـاديث كـل صحابي على حدة فهو في هذا كالمُسـند إلا أنـه يختلـف عنـه في أن أسـماء الصــحابة في المعجم مرتبــة على الأبجديــة، ومثالــه: المعجم الكبــير لأبي القاسم الطبراني 360 هـ، ومعجم الصحابة لأبي يعلى الموصلي 307 هـ.

وقـد تكـون الأسـماء المرتبـة عليهـا أحـاديث المعجم هى أسـماء شـيوخ المؤلــف مرتبــة على الأبجديــة، ومثالــه: المعجمــان المتوســط والصــغير للطبراني، والمتوسط ذكر فيه نحو ألفي رجـل من شـيوخه، وبالصـغير نحـو ألف شيخ.

10 ــ الجــزء: ماجُمعت فيـه أحـاديـث صحابــي واحـد، أو أحاديث باب أو مسـئلة واحـدة، فهـو قـد يخصـص لاســم واحـــد أو لموضـــوع واحــد. مثالــه: جـزء القــراءة خلف الإمام وجزء رفع اليدين كلاهما للبخاري.

فهذه أسماء كتب السنة الأصلية المؤلفة في الحديث خاصة.

ثانيا: كتب السنة الأصلية المؤلفة في علوم أخرى.

وهــي كتــب مؤلفــة في علــوم غيـــر الحـديث، إلا أن مؤلفيهـا عنـدما يسـتدلون ببعض الأحـاديث يروونهـا بأسـانيدهم إلى النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم، فهى تعد من كتب السنة الأصلية من هذا الوجه. ومنها.

1 ــ في الاعتقاد: (السنة) لابن أبي عاصـم 287 هــ، و(السـنة) لعبداللـه بن أحمد بن حنبل 290 هـ، و(السنة) لأبي بكر الخلال 311 هـ، و(التوحيـــد) لابن خزيمة 311 هــ، و(الشريعـــة) للآجـري 360 هــ، و(الإبانــة) لابن بطـة 387 هـ، و(شرح اعتقاد أهل السنة) لأبي القاسم اللالكائي 418 هــ وغيرهـا كثير.

2 ــ في الفـقــه: (الجهاد) لعبدالله بن المبارك 181هـ، و(السير الكبـير) لمحمد بن الحسن الشيباني 189هـ، و(الأم) للشافعي 204 هـ، و(الأوســط) لابن المنذر 318 هــ، و (المحلى) لابن حـزم 458 هــ، و(جـامع بيـان العلم) لابن عبدالبر 463 هـ، و(الفقيه و المتفقه) للخطيب البغدادي 463 هـ.

3 ــ في التفسير: (جامع البيان) وهو تفسير ابن جرير الطبري 310هـ.

4 ــ في التــاريخ: (الطبــقات الكبـرى) لمحمد بن سعد 230هـ، و(تاريخ الرسل والملوك) للطبري 310 هـ، و(حلية الأولياء) و (تاريخ أصبهان) كلاهما لأبي نعيم الأصبهاني 430 هـ، و(تاريخ بغداد) للخطيب 463 هـ.

5 ــ في علوم الحـديث: (اختلاف الحـديث) للشـافعي 204هــ، و(تأويـل مختلف الحديث) لابن قتيبة 276هـ، و(تأويل مشـكل الآثـار) للطحـاوي 324 هـ، و(الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار) لأبي بكر الحازمي 584 هـ.

6 ــ في الرقـائق: (الزهد) و(الصـبر) كلاهمـا لأحمـد بن حنبـل 241 هــ، وكتب ابن أبي الدنيا 281هـ (كذم الـدنيا) و (ذم الحسـد) وغيرهمـا، و(عمـل اليـوم والليلـة) للنسـائي 303 هــ، و (العزلـة) للخطـابي 388هــ، و(تلـبيس إبليس) لابن الجوزي 597 هـ.

كـل هـذه الكتـــب وغيرهـا كثيـــر ذكـــر مؤلفوهـا مـا بهـا من أحـاديث بأسانيدهم ولهذا فهى معـدودة من كتب السنة الأصلية.

النوع الثاني: كتب السنة التابعة:

تعريفها: هى الكتب التي يذكر مؤلفوها الأحـاديث لا بأسـانيدهم الخاصـة وإنما يعزونها إلى روايـة أصـحاب كتب السـنة الأصـلية، كـأن يـذكر المؤلـف حديثا ثم يقول رواه البخاري مثلا. وسميت بكتب السنة التابعة لكونهـا تابعـة لكتـب السنـة الأصلية في العزو والروايــة ليست مستقلـة الإسنــاد. ومثلها: كتاب (رياض الصالحين) للنـووي، يـذكر الأحـاديث في الأبـواب المختلفـة ثم يعزوها لكتب السنة الأصلية فيقول رواه البخاري أو مسلم أو أبو داود ونحــو ذلك.

والفـــرق بين النـــوعين: أن كتب السـنة الأصـلية يصـح العـزو إليهـا في التخريج ولايصح العزو ــ ولا يحسن ـــ إلى كتب السـنة التابعـة. لأن مقصـود التخريج هو دراسة أسانيد الحديث من طرقـه المختلفـة للحكم عليـه، وهـذا

إنما يمكن بـالرجوع إلى كتب السـنة الأصـلية لا التابعـة. فتـذكر الحـديث ثم تقول رواه البخاري مثلا ولا تقول رواه النووي في رياض الصالحين.

هـذا وتضـم كتب السنـــة التابعـــة عـدة أنـــواع وهى: كتـــب الجمـــع، والمعاجـم، وكتب الزوائـد، وكتب الاختصار، وكتب الانتخاب.

1 ــ كتــب الجمــع (المجاميــع): وفيها يجمـــع صاحبهـــا أحاديــث عدة كتب في كتاب واحد مثالها، (الجمع بين الصحيحين) للحميدي 488 هـ، وهو غير الحميدي شيخ البخاري المتـوفي 219 هــ ولـه مُسـند ذكرنـاه، أمـا صاحب الجمع فتوفي 488 هـ واسمه (أبوعبدالله محمـد بن أبي نصـر فتـوح الحميدي)، وكتابه هذا مرتب على الأبواب كالصحيحين.

ومن كتب الجمــع (جامــع الأصــول) لابن الأثير الجزري (مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد) 606 هـ، جمع فيـه أحـاديث الكتب السـتة مـع استبداله موطأ مالك بسنن ابن ماجة، وكتابـه مصـنف على الأبـواب، إلا أنـه رتب الأبواب حسب حروف المعجم لاعلى كتب الفقـه، وهـو يحـذف أسـانيد الأحاديث إلا الصحابي راوي الحديث، ثم يـذكر أمـام كـل حـديث من أخرجـه من أصحاب الكتب السـتة بـالرموز، وعـدة أحاديثـه تسـعة آلاف وخمسـمائة حديث تقريباً.

وقـد اختصـر (جامـــع الأصـــول) اثنـان من العلمـاء: شـرف الـدين ابن البارزي 738 هـ في كتابه (تجريـد الأصـول)، وابن الـديبع الشـيباني 944 هـ في كتابه (تيسير الوصول إلي جامع الأصـول)، وهـذا الأخـير مطبـوع، وذكـر أسماء أصحاب الكتب الستة أمام الأحاديث بدلا من الرموز.

وابن الاثير صاحــب الجامع هذا هو صـاحب (النهايـة في غـريب الحـديث والأثر)، ويتشابه معه في كنيته أخوه ابن الاثير صاحب (الكامـل في التـاريخ) و (أسـد الغابــة في معرفــة الصــحابة) و(اللبــاب في تهـذيب الأنســاب للسمعاني)، وهذا الأخير إسمه عزالدين أبـو الحسـن علي بن محمـد، تـوفي 630 هـ.

ومن كتـــب الجمـــع: (الترغيـــب والـترهيب) لـزكي الـدين عبـدالعظيم المنذري 656هـ، اقتصر فيـه على أحـاديث الـترغيب والـترهيب الـواردة في الكتب السـتة وموطـأ مالـك ومسـانيد أحمـد وأبي يعلى والـبزار، ومعـاجم الطبراني الثلاثة وغيرها، ورتبها على أبواب الفقه، ويحذف أسـانيد الأحـاديث ماعدا الصحابي راوي الحـديث ثم يذكـــر من أخرجـه ويتكلـــم في درجتــه. وهــو يُعـد بهـــذا من كتــــب التخــريج. ولابن حجــــر (مختصـر الـترغيب والترهيب) مطبوع بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي وآخرين.

ومن كتـب الجمـع: (التــاج الجامـــع للأصـول) للشـيخ منصـور بن علي ناصف، جمع فيه خمسة كتب، وهى الكتب الستة ماعدا سنن ابن ماجة. وهو مرتب على الأبواب.

2 ــ المعاجم: وهى أيضا من كتب الجمع إلا أن صاحبها يرتب الأحاديث فيها على حروف المعجم لا على الأبواب، فيبـدأ بالأحـاديث الـتي تبـدأ أول كلمة فيها بالهمزة ثم الباء ثم التاء وهكذا.

ومثالها: (الجامع الصغـير من حديث البشـير النذير) للسـيوطي (أبـوبكر جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر) 911 هـ، ويضـم أكـثر من عشـرة آلاف حديث بقليل، وهو يـذكر متن الحـديث كـاملا ولا يـذكر السـند ولاحـتى اسـم الصـحابي. ثم يرمـز أمـام الحـديث لمن أخرجـه من أصـحاب كتب السـنة الأصلية ويرمز لدرجتـه. وقـد ضـمّن السـيوطي جامعـه هـذا ثلاثين من كتب السنة إلا أنه لم يستوعب كـل مافيهـا وإنمـا انتقى منهـا الأحـاديث المـوجزة دون المطولة. وبالإضافة إلي كونه معجما يعتـبر (الجـامع الصـغير) من كتب التخريج نظـراً لعـزوه الأحـاديث إلى مصـادرها من كتب السـنة الأصـلية مـع حكمه عليها ببيان درجتها.

وكان السيـوطي رحمه الله قد كتــب أولا كتابـاً كبيــراً قصـد فيـه جمـع الأحاديث النبوية من ثمانين كتابا من كتب السنة، وسّماه (جمع الجوامـع) أو (الجامع الكبير) وقسمّه إلى قسمين: أحدهما للأحاديث القوليـة ورتبهـا على حـروف المعجم، والآخـر للأحـاديث الفعليـة ورتبهـا على مسـانيد الصـحابة رواتها. وذكر أمـام كـل حـديث من أخرجـه ودرجتـه، وعـدد أحـاديث الجـامع الكبير 46624 حديث، وهو لم يستوعب جميـع الأحـاديث النبويـة، وقـد ظن البعض أنه استوعبها فكان إذا لم يجد حديثاً به حكم بأنه لاأصل له. هذا وكان (مجمع البحوث الإسلامية) بالأزهر بمصر قد شرع في طبع (جمـع الجوامـع) للسيوطي في أجزاء متتابعة.

ثم اختــار السيـوطي من قسم الأحاديث القولية بالجامع الكبـير عشـرة آلاف حديث (10031) من أصحها وأوجزها، وبعضها من غير الجـامع الكبـير، وضمنها كتابه (الجامع الصغير).

ثم كتــب السيـــوطي زيـــادة للجامــع الصغــير من 4440 حـديث من قســـم الأقــــوال بالجـامع الكبـير ومن خارجـه، وسـماها (زيـادة الجـامع الصغير). وظلت منفصلة عن الجامع حتى جاء الشـيخ يوسـف بن إسـماعيل النبهاني 1350هـ، فضّم الزيادة إلي الجـامع الصـغير في تـرتيب واحـد على المعجم مع تمييزه لأحاديث الزيادة بحرف زاي أمامها (ز)، وحـذف المكـرر، وحافظ على رموز السيوطي في العزو إلا أنه حـذف مـايتعلق بـالحكم على الحديث فلم يُحسن في ذلك. وسّمي النبهاني المجموع بـ (الفتح الكبــير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير)، وهو مطبوع.

هــذا وقد اشتغــل بكتاب الجامع الصغير عدد من العلماء منهم:

* الشيــخ محمــد بن عبدالــرءوف المُنـاوي 1031 هــ، شـرح أحـاديث الجامـــع الصغـــير واستـــدرك على السيوطي في عـزو الأحـاديث والحكم عليها وسمي كتابه (فيض القـدير بشـرح الجـامع الصـغير) وهـو مطبـوع في ستة مجلدات، ويعتبر من كتب التخريج. كما شرح المناوي زيادة الجـامع في

كتابه (مفتاح السعادة بشرح الزيادة). هذا وقد شرح الجامع الصغير كثير من العلمـاء كشـمس الـدين بن العلقمي وشـهاب الـدين المتبـولي والأمـير الصنعاني إلا أن شرح المناوي هو أشهرها.

* الشيـخ علي بن حسـام الـدين المتقـي الهنـدي 975هـ، جمـع الأحـاديـث التي أوردهـا السيوطي في (الجامع الكبـير) أو (جمـع الجوامـع) ومـازاد عنهـا من الأحـاديث الـواردة في الجـامع الصـغير وزيادتـه. ثم رتب الجميـع على الكتب الفقهيـة، ورتب هـذه الكتب على حـروف الهجـاء، وفي داخل كل كتاب ذكر الأحاديث القولية مرتبة على حروف الهجاء ثم الأحاديث الفعلية، وسمى كتابه (كنز العمال في سـنن الأقـوال والأفعـال) وهـو كتـاب كبـير يحتـوي على أكـثر من سـتة وأربعين ألـف حـديث، وطبعتـه مؤسسـة الرسالة في 16 مجلداً. واختصره المؤلـف في كتابـه (منتخب كـنز العمـال) وهذا مطبوع بهامش من النسخة المتداولة من مسند أحمد بن حنبـل رحمـه الله وهى طبعة المطبعـة الميمنيـة بمصـر، والـتي صـورتها عنهـا دور النشـر الأخرى. هـذا وقـد حافـظ المتقي الهنـدي على رمـوز السـيوطي في العـزو والحكم.

هـذا ما يتعلـق بالمعاجـم الحديثيـة على الأبجديـة، وللمنـاوي صـاحب (فيـض القـدير) معجمان أحـدهما (الجـامع الأزهـر من حـديث النـبي الأنـور صلى الله عليه وسلم) و الثاني (كنوز الحقائق من حديث خير الخلائق صلى الله عليه وسلم) وهـذا مطبـوع بهـامش (الجـامع الصـغير) طبعـة مصـطفى الحلبي بمصر.

3 ـ كتـب الـزوائـد: وهى كتب يجمـع مؤلفوهـا الأحـاديث الزائـدة في بعض الكتب عن الأحـاديث الموجـودة في كتب أخـرى، مـع عـدم ذكـر الأحاديث المشتركة. وقد اتخذ معظم مؤلفي الزوائد الكتب السـتة كأسـاس ثم جمعوا مازاد عنها في كتب أخرى.

ومن أمثلتـها: (مجمـع الزوائـد) للهيثمي (نـور الـدين علي بن أبي بكـر) 807 هـ، وجمع فيـه مـازاد عن أحـاديث الكتب السـتة من سـتة كتب أخـرى وهى مسـند أحمـد بن حنبـل ومسـند أبي يعلى الموصـلي ومسـند الـبزّار ومعاجم الطبراني الثلاثة. و(مجمع الزوائد) مرتب على الأبـواب. فيكـون من قرأ الكتب الستة ومجمع الزوائد كأنه قرأ الإثنى عشر كتابا المذكورة.

ومن المناسـب أن نذكر هنـا كتـاب (جمـع الفوائـد من جـامع الأصـول ومجمع الزوائد) لمحمد بن سليمان الفاسي المغـربي 1094هـ، فهـو يعتـبر من كتب الجمـع والزوائـد في آنٍ واحـد، كمـا أنـه من الكتب المعينـة على التخريج. وقد جمع فيه مؤلفـه الأحـاديث الـواردة في أربعـة عشـر كتابـا من دواوين السنة وهى الستة الواردة بجامع الأصول لابن الاثير، وزيادات السـتة الواردة بمجمع الزوائد، مع زيادات سنن ابن ماجـة ومسـند الـدارمي، وعـدد أحاديثه عشرة آلاف تقريبا مرتبة على أبواب الفقه، ويذكر أمـام كـل حـديث

من أخرجه. وهو مطبوع في مجلدين وبذيله (أعذب الموارد في تخريج جمع الفوائد) لعبدالله هاشم اليماني.

وللبوصيري (أبو العباس أحمد بن محمد) 840 هـ ثلاثة كتب في الزوائد:

أحدها: (مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة) به زوائد ابن ماجة على الكتب الخمسة (وهى الصحيحان وسنن أبي داود والترمذي والنسائي).

والثاني: (فوائد المتقي لزوائد البيهقي) ضم زوائد السنن الكبرى للبيهقي على الكتب الستة.

والثالث: (اتحاف السادة المَهَرة بزوائد المسانيد العشرة) ويضم مازاد عن الكتب الستة من مسانيد أبي داود الطيالسي والحميدي ومُسدَّد بن مُسَرْهَد ومحمد بن يحيي العدني وإسحاق بن راهويه وأبي بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع وعبد بن حُميد والحارث بن أبي أسامة وأبي يعلى الموصلي.

وللحافظ ابن حجر 852 هـ كتاب في الزوائد وهو (المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية) وفيه جمع مازاد عن أحاديث الكتب الستة ومسند أحمد من ثمانية مسانيد وهى المذكورة في (اتحاف السادة المهرة) ــ أعلا ــ ماعدا مسندي أبي يعلى وإسحاق. وهذا الكتاب مطبوع بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي.

4 ــ كتب الاختصار: وهي التي يختصر صاحبها أحاديث كتابٍ ما، إما أن يختصر الأسانيد فقط، أو يختصر الأحاديث المكررة، أو يختصر الأسانيد والأحاديث المكررة في آنٍ واحد.

ومن أمثلتها: مختصر صحيح البخاري لابن أبي جمرة، ومختصر صحيح مسلم للمنذري، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ولابن القيم تهذيب له.

5 ــ كتب الانتخاب: ويجمع صاحبها الأحاديث الواردة في موضوعٍ ما من عدة كتب من كتب السنة الأصلية. ومنها

أ ــ كتب منتخبة على الأبواب: أي تضم عدداً كبيراً من أبواب الدين انتخبت أحاديثها من كتب السنة الأصلية. فمنها (مصابيح السنة) للبغوي 516 هـ، والذي هذّبه وزاد عليه الخطيب التبريزي وسماه (مشكاة المصابيح)، ومنها (الترغيب والترهيب) للمنذري (زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي) 656 هـ، ومنها (رياض الصالحين) للنووي (أبو زكريا يحيي بن شرف) 676 هـ. وكلها مطبوعة.

ب ــ كتب منتخبة في الأدعية: مثل (الأذكار) للنووي، و(الكلم الطيب) لابن تيمية.

جـ ــ كتب منتخبة في الفتن وأشراط الساعة: مثل (النهاية أو الفتن والملاحم) لابن كثير.

د ـ كتب منتخبة في الأحاديث القدسية: مثل (الاتحافات السنية بالأحاديث القدسية) لمحمد عبدالرؤوف المناوي صاحب (فيض القدير) 1031هـ، ويضم أقل من ثلاثمائة حديث بدون أسانيد مرتبة على حروف المعجم.

هـ ـ كتب منتخبة في أحاديث الأحكام: ونذكر منها ثلاثة كتب من الأصغر للأكبر:

* (عمدة الأحكام) لعبدالغني المقدسي 600هـ، ويشتمل على 407 حديثا من المتفق عليه بين البخاري ومسلم في أبواب الفقه المختلفة، وله عدة شروح منها (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام) لابن دقيق العيد 702 هـ مطبوع بتحقيق محمد حامد الفقي، و(تيسير العلاّم شرح عمدة الأحكام) لعبدالله بن عبدالرحمن آل بسام.

* (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) للحافظ ابن حجر العسقلاني 852 هـ، ويشتمل على 1596 حديثا، ومن شروحه (سُبل السلام شرح بلوغ المرام) لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني 1182هـ.

* (منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار صلى الله عليه وسلم) لأبي البركات مجد الدين ابن تيمية 653هـ، وهو جد شيخ الإسلام ابن تيمية، وانتقى أحاديثه من سبعة كتب وهى الكتب الستة بالإضافة إلى مسند أحمد بن حنبل وعدد أحاديثه 5029 حديثاً. وقد شرحه الشوكاني 1250هـ في كتابه (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار).

فهذه كلها من كتب السنة التابعة وهى ثمرة اشتغال العلماء بكتب السنة الأصلية، فأصحاب كتب السنة الأصلية اشتغلوا بجمع حديث النبي صلى الله عليه وسلم من رواته لئلا يضيع منه شئ، وأصحاب كتب السنة التابعة وجدوا أن السابقين أصحاب كتب السنة الأصلية قد كفوهم مؤنة جمع الحديث من رواته فاشتغلوا بكتبهم (كتب السنة الأصلية) بالجمع والاختصار والشرح والتخريج والترتيب على المعجم وإضافة الزوائد ونحو ذلك، وكلٌ مُيَسَّرٌ لما خُلِقَ له.

النوع الثالث: الكتب المعينة على دراسة الحديث

يحتاج طالب العلم عند دراسته للحديث إلى مايعينه على ذلك من معرفة معاني بعض كلماته الغريبة أو قراءة شرح للحديث أو معرفة إعراب بعض كلماته أو الجمع بين هذا الحديث وما يعارضه، وقد وضع العلماء كتباً تفي بكل مايحتاجه الدارس من هذا وغيره ككتب الغريب والشروح ومختلف الحديث وإعرابه، وهذا بيان لبعضها.

1 ـ غريب الحديث: والمقصود به معرفة معاني الكلمات الغريبة في متن الحديث، وهذا غير الحديث الغريب في علم المصطلح، ومن كتب غريب الحديث: (النهاية في غريب الحديث والأثر) لابن الأثير صاحب جامع الأصول 606هـ، ذكر فيه الألفاظ الغريبة ومعانيها على ترتيب حروف

المعجم، واستفاد في كتابه هذا بكتب كل من سبقه في هذا الفن كالزمخشري وغيره.

2 ـ إعراب الحديث: وفيه

(إعراب الحديث النبوي) لأبي البقاء العُكبري 616هـ صاحب كتاب إعراب القرآن (إملاء ما مَنّ به الرحمن)، ذكر فيه مسائل مختارة من إعراب الحديث، وهو مطبوع بتحقيق عبدالإله نبهان.

3 ـ مختلف الحديث: وهى الأحاديث المتكافئة في القوة المتعارضة في المعنى، فلا يمكن إسقاط بعضها وترجيح الآخر للتكافؤ في القوة، ولابد من التأليف بينها بالنسخ أو بالجمع بطرقه المختلفة. ومن كتب هذا الفن.

(اختلاف الحديث) للشافعي 204 هـ، مطبوع بهامش كتابه (الأم) جـ 7.

(تأويل مختلف الحديث) لابن قتيبة الدينوري (عبدالله بن مسلم) 276هـ، وهو صاحب كتاب (أدب الكاتب).

(مُشكل الآثار) لأبي جعفر الطحاوي 324هـ، صاحب العقيدة الطحاوية.

4 ـ ناسخ الحديث ومنسوخه: والنسخ هو رفع الشارع للحكم المتقدم بحكم متأخر. ويُقبل النسخ عند التعارض التام بين الأحاديث المتكافئة في القوة مع وجود دليل على النسخ من نص عن النبي صلى الله عليه وسلم أو نص صحابي أو معرفة التاريخ وغير ذلك.

فالنسخ هو أحد أساليب إزالة الإشكال بين مختلف الحديث، ومن كتبه:

(الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار) لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمذاني 584 هـ، وكتابه مطبوع ومرتب على أبواب الفقه، وبه مقدمة في الترجيح بين الآثار المتعارضة ذكر فيها خمسين وجهاً للترجيح وهى تشبه ماكتبه أبو حامد الغزالي 505 هـ في الترجيح في آخر الجزء الثاني من كتابه (المستصفى).

ومن كتب النسخ أيضا كتاب (إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث) لأبي الفرج ابن الجوزي 597 هـ، ولم يستوعب فيه ابن الجوزي كل المنسوخ.

5 ـ شروح الحديث: وهى كتب وضعها العلماء لشرح الأحاديث وتشتمل على كل الفنون السابقة من شرح لغريب ألفاظه وإعراب بعضها وتأويل لمختلف الحديث وذكر فوائد الحديث سواء كانت أحكاما فقهية أو غير ذلك. وقد تكون هذه الشروح لكتب السنة الأصلية أو التابعة، ومنها:

(فتح الباري شرح صحيح البخاري) لابن حجر العسقلاني (أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني) 852 هـ.

(شرح صحيح مسلم) للنووي 676 هـ.

(معالم السنن شرح سنن أبي داود) لأبي سليمان الخطابي 388 هـ.

(تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي) لمحمد عبدالرحمن المباركفوري الهندي 1353 هـ.

فهذه أمثلة لشروح كتب السنة الأصلية، ومن شروح كتب السنة التابعة: (فيض القدير شرح الجامع الصغير) للمناوي، و(دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين) لابن علان المكي 1057هـ، وشروح كتب أحاديث الأحكام المذكورة أعلاه كشروح (عمدة الأحكام) و (سُبل السلام) و(نيل الأوطار). ومن الشروح كتاب (جامع العلوم والحكم) للحافظ ابن رجب الحنبلي 795هـ وهو شرح لخمسين حديثا وهى الأربعون النووية مع تكملتها لابن رجب.

6 ـ كتب التخريج: وهى من الكتب المعينة على دراسة الحديث لمعرفة مايحتج به من غيره.

والتخريج معناه: عزو الأحاديث الموجودة في كتابٍ ما (ككتاب فقه أو تفسير وغيرها) إلى مصادرها من كتب السنة الأصلية مع بيان طرقها والحكم عليها ببيان درجتها. وقد نشأ هذا العلم بسبب قصر باع المتأخرين عن الإلمام بمعرفة مواضع الحديث في دواوين السنة.

وغاية التخريج هى: ـ معرفة مصدر الحديث.

ـ ومعرفة حال الحديث من حيث القبول والرد.

وعندما يريد الطالب معرفة تخريج حديثٍ ما أو معرفة تخريج أحاديث كتابٍ ما، فإما أن يلجأ إلى كتب التخريج التي حمل مؤلفوها هذا العبء، وإما أن يقوم بتخريج الحديث بنفسه وهذا سنتكلم فيه عند الكلام في (علم الحديث دراية) إن شاء الله، أما هنا فسنشير إلي بعض كتب التخريج المُعَدّة سلفا، ومنها حسب ترتيب الوفيات:

* (مختصر سنن أبي داود) لزكي الدين عبدالعظيم المنذري 656 هـ، يعتبر من كتب التخريج كما سبق الحديث عنه، وكذلك (تهذيب مختصر سنن أبي داود) لابن القيم 751 هـ.

* (الترغيب والترهيب) للمنذري أيضا وقد سبق الكلام عنه.

* (تخريج أحاديث الكشّاف، وهو تفسير الزمخشري) والتخريج للزيلعي (جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف) 762هـ. وقد اختصر ابن حجر هذا التخريج وزاد عليه في كتابه (الكافِ الشافِ في تخريج أحاديث الكشاف)، وهو مطبوع بذيل (تفسير الكشاف) ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

* (نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية) لجمال الدين الزيلعي 762هـ، و(الهداية) كتاب مشهور في الفقه الحنفي وهو شرح لمتن (بداية المبتدي) والمتن والشرح كلاهما لعلي بن أبي بكر المرغيناني 593هـ. وقد اختصر ابن حجر كتاب (نصب الراية) واستدرك على مؤلفه وزاد عليه في كتابه (الدراية في تخريج أحاديث الهداية). وكلاهما مطبوع، وكلاهما لايغني عن الآخر. ولم يقتصر الزيلعي على تخريج أحاديث الأحناف في الهداية بل خرّج أيضا الأحاديث التي تستدل بها المذاهب الأخرى فازدادت قيمته بذلك.

* (البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير) لابن الملقن (عمر بن علي) 804 هـ، والشرح الكبير اسمه (فتح العزيز شرح الوجيز) لأبي القاسم الرافعي الشافعي 623 هـ، و(الوجيز) كتاب مختصر في فقه الشافعية لأبي حامد الغزالي 505 هـ.

ولما صار كتاب (البدر المنير) كبير الحجم فقد اختصره مؤلفه ابن الملقن وسمى المختصر (خلاصة البدر المنير) وهو مطبوع.

كما اختصر الحافظ ابن حجر كتاب (البدر المنير) وأضاف إليه من التخريجات الأخرى للشرح الكبير كتخريج عزالدين بن جماعة 767هـ، وتخريج بدر الدين الزركشي 794هـ، وتخريج أبي أمامة ابن النقاش 845 هـ، وأضاف فوائد من (نصب الراية)، وسمّي ابن حجر كتابه (التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير). وهو مطبوع بمفرده كما أنه مطبوع هو والشرح الكبير والوجيز بذيل كتاب (المجموع) للنووي.

* (المغني عن حمل الأسفار في الأسفار) للحافظ العراقي (زين الدين عبدالرحيم بن الحسين) 806 هـ، وهو تخريج لأحاديث كتاب (إحياء علوم الدين) لأبي حامد الغزالي، والمغني هذا مطبوع بذيل الإحياء. وقد استدرك الزيلعي صاحب نصب الراية، وابن حجر مسائل على العراقي في تخريجه وجمع هذه الاستدراكات العلامة الزبيدي في شرحه للإحياء وهو (اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين).

* (مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا) للإمام السيوطي 911هـ، و(الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم) للقاضي عياض 544 هـ.

* (الجامع الصغير من حديث البشير النذير صلى الله عليه وسلم) للسيوطي، تكلمنا عنه في المعاجم من كتب السنة التابعة، وهو يعتبر من كتب التخريج المختصر، إذ يذكر من أخرج الحديث ودرجته. وقد ازدادت قيمة هذا الجامع باستدراكات المناوي عليه في شرحه (فيض القدير).

* (كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال) لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي 975هـ، و(منتخب كنز العمال) له أيضا، وقد سبق الكلام عنهما.

* (الفتح السماوي في تخريج أحاديث تفسير البيضاوي) لمحمد عبدالرؤف المناوي 1031هـ.

* (جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد) لمحمد سليمان الفاسي المغربي 1094هـ، ويعتبر من كتب التخريج خاصة مع ذيله (أعذب الموارد في تخريج جمع الفوائد) لعبدالله هاشم اليماني، وسبق الكلام عنهما.

* (الهداية في تخريج أحاديث البداية) لأبي الفيض أحمد بن الصديق الغماري 1380هـ، وهو تخريج لأحاديث (بداية المجتهد) لابن رشد الحفيد 595هـ. والبداية والهداية مطبوعان معا في 8 مجلدات، ط عالم الكتب.

واطلعت أيضا على تخريج مختصر لأحاديث الجزء الأول من (بداية المجتهد) لعبداللطيف بن إبراهيم باسم (طريق الرشد إلى تخريج أحاديث بداية ابن رشد) ط الجامعة الإسلامية بالمدينة.

هذا، وقد نشطت حركة التخريج في زماننا المعاصر، فتم تخريج أحاديث كثير من كتب السلف في شتى العلوم الشرعية، واشتغال المعاصرين بخدمة كتب السلف تحقيقاً وتخريجاً خير من اشتغالهم بالتأليف فيما سبق للسلف الكتابة فيه. فجزى الله كل من خدم السُّنة المشَّرفة خيراً.

(تنبيه) بشأن تخريجات الشيخ ناصر الدين الألباني.

يعتبر الشيخ الألباني من أكثر الناس اشتغالا بالتخريج في زماننا هذا، وقد تكلمت عنه في مبحث الاعتقاد حيث ذكرت فساد قوله في الإيمان، وسوف اتكلم عنه إن شاء الله في مباحث الفقه (السابع والثامن) لبيان شذوذ منهجه في الاستنباط الفقهي بما أوقعه في مخالفات جسيمة. أما هنا فأذكر بعض الملاحظات على عمله في التخريج، وهى:

(1) أن الرجل مطعون في عدالته، وذلك لتحريفه فيما ينقله عن السلف ليؤيد رأيا فاسداً له، وقد ذكرت في مبحث الاعتقاد مثالين لذلك حرَّف فيهما كلام شارح العقيدة الطحاوية ونسب إليه مالم يقله، ومن ذلك أنه نسب إلى الشارح قوله (إن الذنب أي ذنب كان هو كفر عملي لا اعتقادي) (العقيدة الطحاوية شرح وتعليق الألباني، ط المكتب الإسلامي، 1398 هـ، صـ 40، 41) ولم يقل الشارح هذا الكلام بالرجوع إلى أصل الشرح، كما حرّف كلام الشارح ونسب إليه قوله (فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتربية واصلاح العمل) (المصدر السابق) صـ 47، وفي أصل الشرح كلمة (التوبة) لا (التربية)، وبني على هذا أنه لايجب الخروج على الحكام المعاصرين بل الواجب الاشتغال بالتربية، وقد رددت على هذه الشبهة بالتفصيل في كتابي (العمدة في إعداد العدة للجهاد في سبيل الله تعالى). وقد حاولت أن أحمل صنيع الألباني على أنه خطأ مطبعي، ولكن ــ وكما قال لي أحد الأفاضل ــ إنه لو كان كذلك لما بني مابني من أحكام على الكلام المحرَّف، ولكنه تعمد تحريف كلام شارح الطحاوية وبني على ذلك آراءه الفاسدة محتجاً بالكلام الذي حرفه، وهذا لايحل له، وهو كما قال ابن حزم (فاعلموا أن تقويل القائل ــ كافراً كان أو مبتدعاً أو مخطئاً ــ مالا يقوله نصاً كَذِبٌ عليه، ولايحل الكذب على أحد) (الفصل) لابن حزم، جـ 5 صـ 33. فإنا لله وإنا إليه راجعون على مآآل إليه حال المشتغلين بالحديث النبوي في زماننا وهم أول من يعلمون خطر الكذب وحكم فاعله.

(2) ومع قراءتي في تخريجاته وبالرجوع إلى تخريجات السلف وإلى دواوين السنة، لاحظت عليه عدة ملاحظات منها: تعسفه أحيانا في تصحيح الأحاديث وتضعيفها، ومنها توهيمه لكثير من حفاظ السلف في مواضع يكون الوهم فيها من نصيبه، ومنها اضطرابه في التخريج واختلاف قوله أحيانا في

الحـديث الواحـد، ومنهـا تقصـيره في الترجمـة لبعض الـرواة باعتمـاده على مصدر أو مصدرين في أحوال لابد فيها من الاستقصاء، هذا فضلا عن غمـزه ولمزه لأكابر علماء السلف ولغيرهم مما يجب على عامـة النـاس فضـلا عن أهل العلم أن ينزهوا ألسنتهم عنـه. وكنت قـد جمعت أمثلـة لكـلٍ من هـذه الملاحظــات حــتى اطلعت على كتــاب لحســن بن علي السـّقاف عنوانــه (تناقضات الألباني الواضحات، فيما وقع له في تصـحيح الأحـاديث وتضـعيفها من أخطاء وغلطات) ط دار الإمام النووي بعمان الأردن، وصدر منـه جـزآن، جمع فيه مؤلفه أكثر من ألف خطأ وتناقض للألباني تـدور حـول الملاحظـات التي ذكرتها وأكثر منها. فليراجعها من شاء.

وهـذ الأخطـاء والتناقـضات مـع الطعن في عدالتـه تجعـل الثقـة لاتقـوم بتخريجات الألباني، ويجعل الاعتماد على كتبه محل نظر. قال البخاري رحمه الله (تركت عشرة آلاف حديث لرجل فيه نظر، وتـركت مثلهـا أو أكـثر منهـا لغيره لي فيه نظر) (هـدي السـاري) صـ 481. هـذا واللـه تعـالى يهـدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

7 ــ الكتب المعينـة على الوصـول إلى مواضـع الأحـاديث في دواوين السـنة: وهـذه تشـتمل على كتب الأطـراف والجوامـع والمعـاجم والمفـاتيح وكتب الفهـارس وغيرهـا، وهى الكتب المسـتخدمة في المرحلـة الأولى من مراحـــل التخـــريج، وســـنرجئ الكلام عنهـــا إلى حيث نتكلم في التخريج في (علم الحديث دراية) إن شاء الله تعالى.

وبهذا نخـــتم الكلام في القســـم الأول من قسـمي علم الحـديث، وهـو (علم الحديث رواية)، وذكرنـا فيـه ثلاثـة أنـواع من الكتب، وهى كتب السـنة الأصلية، وكتب السنة التابعة، والكتب المعينة على دراسة الحديث وفهمه.

ثم نعرج على الكلام في القسم الثـاني من قسـمي علم الحـديث، وهـو (علم الحديث دراية).

....

القسم الثاني: علم الحديث دراية

تعريفه: هو العلم بالقواعد التي يُعرف بهـا حـال الـراوي والمـروي من حيث القبول والردّ.

وغايته: تمييز مايُحتج به مما لايُحتج به من الأحاديث، أي تمييز الحـديث المقبـول (وهـو الصـحيح والحسـن) من الحـديث المـردود (وهـو الضـعيف بأقسامه).

ووسيلــة ذلــك: ــ كما ذكرنا من قبـل ــ ماوضـعه العلمـاء من قوانـــين لضبـــط الروايـة، حيث ثبت بالاسـتقراء أن الحـديث الصـحيح ــ وهـو الـذي يُطمئن لنسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم ــ هو (مااتصـل سـنده بنقـل العدل الضـابط عن مثلـه إلى منتهى السـند من غـير شـذوذٍ ولاعلّـة)، وهـذا التعريف يشتمل على خمسـة شـروط، وبيّن العلمـاء المـراد باتصـال السـند وشروط العدالة والضبط، وبيّنوا المـراد بالشـذوذ والعلـة. واصـطلح العلمـاء

على وضع اسم لكل نوع من أنواع الحديث الذي ينخرم فيـه شـرط أو أكـثر من هذه الشروط الخمسة. كما وضعوا شروطا لصحة التحمل والأداء.
وقد ترتب على وضع هذه القوانيـن والشـروط والاصطلاحـات نشـوء عدد من العلوم ـ تندرج كلهـا تحت (علم الحـديث درايـة) ـ وتشـتمل على علم المصـطلح وعلم الرجـال بشـقيه: علم تـاريخ الـرواة وعلم الجـرح والتعديل، وتحت كل علم من هذه تندرج عدة أنواع، وثمرة هـذه العلـوم هـو علم التخريج.
وبناء على ذلك فسوف نـذكر في هـذا القسـم ـ علم الحـديث درايـة ـ ثلاثـة أنـواع من العلـوم: وهى علم المصـطلح وعلم الرجـال بشـقيه وعلم التخريج، مع بيان أهم مراجع كل علم منها.

النوع الأول: علم مصطلح الحديث

ذكـرت من قبل أن قواعـد هذا الـفـن لم تكن مدونة ومجموعـة على وجه مسـتقل، بل كـانت تتناقـل شـفاهة أو كـانت مدونـة متنـاثرة في كتب العلماء، كالذي كتبه الشافعي في رسالته، أو الذي كتبـه البخـاري في كتـاب العلم من صحيحه، والذي كتبه مسلم في مقدمة صـحيحه، والـذي كتبـه ابن أبي حاتم في صدر كتابه (الجرح والتعديل).
وكان أول من أفـرد علم المصطلـح بالتصـنيف ـ فيمـا علمنـا ـ هـو القاضي الرامَهُرْمُزي (أبومحمد الحسـن بن عبـدالرحمن بن خلاّد) 360 هـ، وذلـك في كتابـه (المحـدث الفاصـل بين الـراوي والـواعي)، وهـو مطبـوع بتحقيق د. محمد عجاج الخطيب.
ثم كتب الحاكـم صـاحب المسـتدرك 405 هـ كتابـه (معرفـة علـوم الحـديث). ولأبي نعيم الأصـبهاني 430 هـ مسـتخرج على كتـاب الحـاكم استدرك عليه مسائل، وكتاب الحاكم مطبوع.
ثـم جـاء فـارس هذه الحَلْبة بلا منـازع وهو الخطيب البغـدادي (أبـوبكر أحمد بن علي بن ثابت) 463 هـ، فلم يترك فناً من فنون هذا العلم إلا وكتب فيه، وصار المحدثون من بعده عيالاً على كتبه، كما قال الحافظ أبـو بكـر بن نقطة (629 هـ): (كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيـالٌ على كتبـه) نقلـه ابن حجـر في كتابـه (نخبـة الفكـر) صـ 4. ومن أشـهر كتب الخطيب في هذا الفن:
كتاب في قوانين الرواية وهو (الكفاية في علم الرواية) وهو مطبوع.
وكتاب في آداب الرواية وهو (الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع) وهو مطبوع.
ثم كتب القاضي عياض 544هـ كتابه (الإلماع إلي معرفة أصـول الروايـة وتقييد السماع) وهو مطبوع.
حتى جاء عمدة المتأخرين ابن الصلاح (أبو عمرو عثمان بن عبـدالرحمن الشهرزوري) 643هـ، فجمـع خلاصـة مـاكتب المتقـدمون في كتابـه (علـوم

الحديث) المعروف (بمقدمة ابن الصلاح) وصار كتابه هذا الأساس لمعظم الذين كتبوا من بعده في هذا الفن، فمن العلماء من اختصره كالنووي وابن كثير وابن حجر، ومنهم من استدرك عليه كالعراقي وابن حجر، ومنهم من نظمه شعراً كالعراقي والسيوطي، وهذا كله على سبيل المثال.

فالنووي اختصر مقدمة ابن الصلاح في كتابه (الإرشاد) واختصر الإرشاد في كتابه (التقريب)، وقام السيوطي بشرح التقريب في كتابه (تدريب الراوي).

واختصر ابن كثير مقدمة ابن الصلاح واستدرك عليه في كتابه (اختصار علوم الحديث) المعروف (بالباعث الحثيث).

واختصر ابن حجر المقدمة في كتابه (نخبة الفكر) وشَرَحَ النخبة في كتابه (نزهة النظر شرح نخبة الفكر). ولابن حجر استدراكات على المقدمة ضَمَّنها كتابه (النكت على مقدمة ابن الصلاح) وكلها مطبوعة.

أما الحافظ العراقي 806 هـ فله شرح واستدراكات على المقدمة ضمنها كتابه (التقييد والايضاح)، كما أنه نظم المقدمة شعراً في قصيدة سماها (نظم الدرر في علم الأثر) وهى مشهورة باسم ألفية العراقي، وشرحها العراقي نفسه، كما شرحها السّخاوي (محمد بن عبدالرحمن) 902 هـ في كتابه (فتح المغيث في شرح ألفية الحديث) والذي يعد أكبر مرجع في علم المصطلح. ومقدمة ابن الصلاح وكل ماكُتب عليها مما ذكرته هنا مطبوع متداول.

ثم كتب عمر بن محمد البيقوني 1080هـ قصيدة مختصرة في المصطلح وهى (المنظومة البيقونية) وهى مشهورة وعليها عدة شروح.

ثم إن ماكُتِب بعد ذلك في المصطلح مبني على ماسبق خاصة: (الكفاية) للخطيب، و(نخبة الفكر وشرحها) لابن حجر، و(تدريب الراوي)، و(فتح المغيث) للسخاوي. فمما كُتب مبنيا على هذه:

(توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار) لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني صاحب (سبل السلام) 1182هـ، مطبوع في جزأين بتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد.

(قواعد التحديث) لمحمد جمال الدين القاسمي 1332 هـ.

و(توجيه النظر إلى أصول الأثر) للشيخ طاهر الجزائري 1338 هـ.

و(أصول الحديث: علومه ومصطلحه) للدكتور محمد عجاج الخطيب.

و(تيسير مصطلح الحديث) للدكتور محمود الطحان.

فهذه أهم كتب علم مصطلح الحديث مما كتبه السلف والمعاصرون. وننبه هنا على أنه لايخلو كتاب من كتب أصول الفقه من مبحث في السنة باعتبارها الدليل الثاني من أدلة الأحكام الشرعية، ومبحث السنة في أصول الفقه يشتمل على عدة مسائل من علم المصطلح.

النوع الثاني: علم الرجال.

اقتضت ضرورة العلم باتصال أسانيد الأحاديث والعلم بعدالة الرواة وضبطهم البحث في تواريخ الرواة والتنقيب عن أحوالهم لاثبات عدالتهم وضبطهم من عدمه. وأصبح علم الرجال بذلك مكوَّناً من شقين:

1 ـ علم تاريخ الرواة: وهو العلم الذي يبحث في مواليد الرواة ووفياتهم، ومواطنهم، وبدء طلبهم للعلم، ورحلتهم في طلبه، وشيوخهم وتلاميذهم وغير ذلك. ويستفاد من هذا العلم: معرفة اتصال السند وإمكان اللقاء بين الرواة من عدمه، وهذا أحد شروط صحة الحديث، كما يستفاد منه التمييز بين المتفق والمفترق من أسماء الرواة، وبهذا العلم يكتشف الكذب والتدليس والانقطاع في الأحاديث، كما يكتشف المزيد في متصل الأسانيد وغير ذلك من الفوائد.

2 ـ علم الجرح والتعديل: وهو العلم الذي يبحث في أحوال الرواة من حيث القبول والرد، وذلك بالبحث في عدالتهم وضبطهم، وهما من شروط صحة الحديث.

هذا، وقد تداخل هذان العلمان معا في مؤلفات العلماء في علم الرجال، فلم يفردوا تاريخ الرواة عن الجرح والتعديل في التصنيف، وإنما جاءت مؤلفاتهم في الرجال مشتملة على تواريخهم وجرحهم أو تعديلهم هذا في الأغلب الأعم، وإلا فقد صنّف بعض العلماء في الثقات خاصة وصنف بعضهم في الضعفاء خاصة.

واختلفت مناهج العلماء في التأليف في علم الرجال فمنهم من أفرد الصحابة في مصنفات مستقلة، ومنهم من كتب في الرواة عامة، ومنهم من كتب في رواة كتب معينة،ومنهم من كتب في رجال بلدان معينة. كما اختلفت طرائقهم في ترتيب الرواة في كتبهم فمنهم من رتبهم على حروف المعجم، ومنهم من رتبهم في طبقات، ومنهم من رتبهم على السنين فيذكر في كل سنة من توفي فيها. كما أن منهم من كتب في الثقات فقط أو في الضعفاء والمجروحين فقط.

وسوف نذكر فيما يلي أهم الكتب في كل نوعٍ من هذه الأنواع:

1 ـ الكتب المصنفة في معرفة الصحابة.

أ ـ (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) لابن عبدالبر (أبو عمر يوسف بن عبدالله القرطبي) 463 هـ. واشتمل كتابه على نحو 4000 ترجمة، وهو مطبوع بهامش (الإصابة) لابن حجر.

ب ـ (أسد الغابة في معرفة الصحابة) لابن الاثير صاحب (الكامل) في التاريخ، وهو (عزالدين أبو الحسن علي بن محمد) 630 هـ، واشتمل كتابه على 7500 ترجمة تقريبا، وطبعته دار الشعب بالقاهرة.

هـ ـ (الإصابة في تمييز الصحابة) لابن حجر العسقلاني، ويشتمل كتابه على أكثر من 12000 ترجمة، وهو مطبوع في أربعة مجلدات

وبهامشه كتاب (الاستيعاب) لابن عبدالبر، ويعتبر كتابه (الإصابة) أوسع مرجع في موضوعه.

2 ـ الكتب المصنفة في الرواة عامة.

وهذه إما مرتبة على الطبقات أو على السنين أو على حروف المعجم.

أ ـ أما الكتب المرتبة على الطبقات، فالطبقة هم القوم المتقاربون في السن والإسناد أو في الإسناد فقط. ومنها:

* (الطبقات الكبرى) لمحمد بن سعد 230 هـ، بدأ فيها بالسيرة النبوية ثم ترجم للصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى زمنه في طبقات. مطبوع في 8 مجلدات.

* (تذكرة الحفاظ) للذهبي (أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان) 748 هـ، ترجم فيه للصحابة فالتابعين فمن بعدهم إلى طبقة شيوخه وآخرهم أبو الحجاج المِزِّي 742 هـ، وذلك في إحدى وعشرين طبقة، وعدد تراجمه 1176 ترجمة. ثم أضاف ثلاثة من العلماء عدداً من التراجم ـ فوق ماذكره الذهبي ـ كلٌ منهم إلى زمنه.

فكتب أبو المحاسن الحسيني الدمشقي 765هـ (ذيل طبقات الحفاظ).

وكتب تقي الدين بن فهد المكي 871هـ (لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ).

وكتب السيوطي 911هـ (ذيل طبقات الحفاظ).

فاشتمل الكتاب بذيوله الثلاثة على تراجم مشاهير حملة الحديث الشريف حتى أوائل القرن العاشر الهجري. وطبعته دار الكتب العلمية في خمسة مجلدات أربعة منها للتذكرة ومجلد للذيول الثلاثة.

* (سيَر أعلام النبلاء) للذهبي أيضا، مرتب على الطبقات في خمس وثلاثين طبقة ذكر فيه الحفاظ وغيرهم من المشاهير والأعلام في كل شأن وفن،وهو من أوسع كتب التراجم، وقد طبعته مؤسسة الرسالة كاملاً في ثلاثة وعشرين مجلداً مع فهارس في مجلدين، محققاً باشراف شعيب الأرناؤط.

وهناك كتب لطبقات أناس مخصوصين، (كطبقات القراء) لأبي عمرو الداني، و(طبقات الشافعية) للسبكي، و(طبقات الحنابلة) لأبي يعلى، وغيرها كثير.

ب ـ وأما الكتب المرتبة على السنين، فيذكر مؤلفها كل سنة ومن مات فيها من المشاهير من رواة الحديث وغيرهم، ومنها:

* كتاب (تاريخ الإسلام) للذهبي 748 هـ. وهو كتاب للتراجم وتأريخ الأحداث.

* كتب الوفيات المرتبة على السنين (كالوفيات) لمحمد بن عبيد الله الربعي 379 هـ.

جـ ـ وأما الكتب المرتبة على حروف المعجم في الرواة عامة، فمنها

* (التــاريخ الكبيــر) للبخـاري 256 هــ، وهـو أقـدمها ويضـم أكـثر من 12000 ترجمة، وهو مطبوع.

* (الجــرح والتعـديل) لابن أبي حاتم الرازي 327 هــ، وهـو مبـني على الكتاب السـابق، ويضم حوالي 18000 ترجمة. وهو مطبوع.

3 ــ الكتب المصنّفة في رجال كتب مخصوصة:

وهـــذه من الكـــتب الهامـــة لكـثرة الحاجـــة إليهـا لاسـتيعابها لمعظـــم التراجــم التي يحتاج إليها المشــتغل بالتخريج. وسنهتم بوجه خـاص بكتـابي (تهذيب التهذيب) و (تعجيل المنفعة) كلاهما لابن حجر، إلا أننا سـنقدم لـذلك ببيان أصل كل من هذين الكتابين، فنقول وبالله التوفيق.

كتــب بعــض العلمــاء في رجــال صحــيح البخاري (كالهداية) لأبي نصر الكلاباذي 318 هــ، وفي رجـال صـحيح مسـلم ككتـاب أبي بكـر بن مَنْجُويَـه 428 هـ، وفي رجال الصحيحين ككتاب أبي الفضل المقدسي المعروف بابن القَيْسـراني 507هــ. إلا أن أهم الكتب المصـنفة في رجـال كتب مخصوصـة هى الكتب المصـنفة في رجـال الكتب السـتة جميعهـا، نظـراً لأهميـة الكتب الستة واستيعابها لمعظم مايحتج به من حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

وأصل الكتب المصنفة في رجـال الكتب السـتة هـو كتـاب (الكمـال في أسماء الرجال) للحافظ عبدالغني المقدسي 600 هـ صـاحب كتـاب (عمـدة الأحكام)، وإن كـان صـاحب الكمـال قـد اعتمـد على كتب السـابقين خاصـة تاريخ البخاري والجرح والتعديل لابن أبي حاتم.

ثم قام أبو الحجاج المِزِّي 742هـ بتهذيب وإكمال الكمـال وسـمى كتابـه (تهذيب الكمـال). والكمـال وتهذيبـه كلاهمـا مخطـوط. ثم اشـتغل (بتهـذيب الكمال) ثلاثة من العلماء، وهم حسب وفياتهم:

الأول: الحافظ الذهبي 748هــ وهـو من تلاميـــذ المِـزِّي، وقـد اختـــصر الذهـــبي كتـــاب المـزي وسـمى كتابـه (تـذهيب التهـذيب) ثم اختُصـر هـذا التذهيب في كتابين أحدهما (الكاشـف في معرفـة من لـه روايـة في الكتب الستة) للذهبي نفسه، والثاني (خلاصة تذهيب تهذيب الكمال) لصـفي الـدين الخزرجي 924 هـ.

الثـاني: الحافـظ علاء الـدين مُغْلَطَـاي 762 هــ، كتب ذيلاً وتكملـة على كتــاب المـزي، وسمى كتابه (إكمال تهذيب الكمال).

الثالث: الحافــظ ابن حـجر العسـقلاني 852 هــ، اختصـر كتـاب المِـزي وأضاف إليه وسمى كتابه (تهذيب التهذيب)، ثم اختصر ابن حجـر كتابـه هـذا وسمي المختصر (تقـريب التهـذيب).وقـد اسـتفاد ابن حجـر في تهذيبـه من كتاب (التذهيب) للذهبي ومن كتاب مغلطاي، وبذلك أصبح (تهذيب التهذيب) لابن حجر أفضل كتاب مطبـوع في تـراجم رجـال الكتب السـتة وملحقاتهـا، وهو مطبوع في إثنى عشر مجلداً مع فهارس في مجلدين.

أما المختصـرات فأفضلها (الكاشف) للذهبي، ثم (تقريب التهـذيب) لابن حجر، ثم (الخلاصة) للخزرجي، وهذه المختصـرات الثلاثـة مطبوعـة ومرتبـة على حروف المعجم.

ثم نتكلم بعد ذلك عن كتاب (تعجيـل المنفعـة) لابن حجـر، ونقـدم لـذلك بالحديث عن كتاب (التذكرة برجال العشرة) إذ إنه من مصادر كتاب (تعجيل المنفعة).

* وكتاب (التذكرة برجال العشرة) لأبي المحاسـن الحسـيني الدمشـقي 765 هـ، صاحب (ذيل طبقات الحفاظ)، ذكر فيه تراجم رجـال عشـرة كتب، وهى الكتب الستة بدون ملحقاتها المذكورة في كتاب المِزي ونقل تراجمهم من كتاب المزي، ثم أضاف لهذه الستة أربعة كتب تمثـل المـذاهب الفقهيـة الأربعة المشهورة وهى مسـند أبي حنيفـة وموطـأ مالـك ومسـند الشـافعي ومسند أحمد بن حنبل. وكتاب (التذكرة) مخطوط لم يطبع.

* (كتاب تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعـة) للحافـظ ابن حجـر، ضَمَّنه مازاده الحسيني في كتابه (التـذكرة) من تـراجم لم تـرد في (تهـذيب الكمال للمزي)، وزاد ابن حجر على هذا تـراجم رجـال كتـاب (الغـرائب عن مالك) للدارقطني، وكتاب (معرفة السنن والآثار) للـبيهقي، وكتـاب (الزهـد) لأحمد بن حنبل، وكتاب (الآثار) لمحمد بن الحسـن الشـيباني، ممن لم تـرد تراجمهم في (التذكرة). وكتاب (تعجيل المنفعة) مطبوع. وقد أراد ابن حجـر من تصنيف كتابه هذا أن يكون كتاباه (تهـذيب التهـذيب) و(تعجيـل المنفعـة) حاويين لتراجم معظم رواة الحـديث في القـرون الهجريـة الثلاثـة الأول إلى عام ثلاثمائة هجرية من رجـال الكتب السـتة والمسـانيد المشـهورة ورجـال أحاديث كتب المذاهب الفقهيـة، فيغـني بـذلك هـذان الكتابـان عن كثـير من كتب التراجم.

4 ــ الكتب المصنفة في الثقات خاصة.

وممن صنف في هذا العِجْلي (أبو الحسن أحمد بن صالح) 261هــ، وابن حِبان البُسْتي 354هـ، وكتاب ابن حبان مطبـوع إلا أن العلمـاء أخـذوا عليـه تساهله في التوثيق.

5 ــ الكتـــب المصنفـــة في الضعفـــاء خاصـــة.

وقد صنّف في هذا البخاري والنسائي وأبو جعفـر العُقَيْلي 323 هــ وابن عدي الجُرجاني 365 هـ. إلا أن الكتاب المشهور المعتمد عليه في هذا الباب هو كتاب (ميزان الاعتدال في نقد الرجال) للحافظ الذهبي 748هــ، وتـرجم فيه لحوالي أحد عشر ألفا من الضعفاء أو من جُرِحَ وهو ثقة فبيّن ذلك.

وكعادتــه في الاسـتفادة مِن كتب مَن سـبقه هــذّب ابن حجــر (مـيزان الإعتـدال) وزاد عليه في كتابه (لسان المـيزان) الـذي اشـتمل على حـوالي أربع عشرة ألف ترجمة. و(ميزان الاعتدال) و(لسان الميزان) كلاهما مـرتب على حروف المعجم.

6 ــ الكتب المصنفة في رجال بلدان مخصوصة.

يـذكر مؤلفـــوها مشاهــير الرجـال من المحـدثين وغـيرهم من العلمـاء والقضاة والولاة والأطباء... الذين عاشوا في بلاد معينة أو مَرّوا بهــذه البلاد. ومن هذه الكتب

* (أخبار أصبهان) لأبي نعيم الأصبهاني 430 هـ.
* و(تاريخ بغداد) للخطيب البغدادي 463 هـ، ضـم 7831 ترجمـة لأعلام بغداد منها 5000 ترجمـة لرجـال الحـديث، وهـو مشـتمل على تـاريخ هـؤلاء الرواة وجرحهم وتعديلهم، وهو مـرتب على حـروف المعجم، ومـع كونـه من كتب الرجـال فهـو أيضـا من كتب السـنة الأصـلية إذ اشـتمل على أكـثر من أربعـة آلاف حـديث رواهـا الخطيب بأسـانيده وعمـل لهـا الحافـظ أحمـد بن الصديق الغماري مفتاحـا سـماه (مفتـاح الـترتيب لأحـاديث تـاريخ الخطيب) حيث رتّب فيه الأحاديث القولية على حروف المعجم ورتب الأحاديث الفعلية على أسـماء الصـحابة المرتبـة على المعجم، و(تـاريخ بغـداد) و (مفتـاح الترتيب) كلاهما مطبوع.
* و(تاريخ دمشق) لأبي القاسم ابن عساكر 571هـ، وهـو كتـاب ضـخم طبع بعضه.

فهـذه أهم كتـب علم الرجال بشقيه: تواريخ الـرواة والجـرح والتعـديل، ولايفوتنـا أن نـذكر كتـاب (حليـة الأوليـاء وطبقـات الأصـفياء) لأبي نعيم الأصـبهاني 430 هـ صـاحب (تـاريخ أصـبهان) وصـاحب (المسـتخرج على الصحيحين)، ولأحاديث الحلية ـــ والـتي تبلـغ 5000 حـديثاً ـــ مفتـاح اسـمه (البُغية في ترتيب أحاديث الحلية) للحافـظ عبـدالعزيز بن الصـديق الغمـاري وهو أخو أحمد بن الصديق صاحب (مفتـاح الـترتيب) وطريقتهمـا في تـرتيب الأحاديث واحدة تقريبا.

وقد ذكرت أن كتابَيْ ابن حجر (تهذيـب التهذيـب) و(تعجـيل المنفعـة) يغنيـان عن كثـير من كتـب التراجم، وقد يُحتاج إلى غيرهمـا أحيانـا، إلا أن هـذا الكلام إنمـا يصـلح للطـالب في تدربـه على التخـريج، أمـا المشـتغل بالتخريج المتخصص فيه فلابد لـه من النظـر في كـل مايمكنـه ولايكتفي في ذلك بكتابين أو ثلاثة، خاصة مع اختلاف الكتب في التعريف بالرواة واختلافها في توثيقهم، بما يجعل الاعتماد على كتاب دون غيره في ذلك مجازفة، ومع ذلك فإن الباحث المتخصـص يمكنـه ـــ من بـاب التيسـير على نفسـه ـــ أن يجعل كتابي (تهذيب التهذيب) و (تعجيل المنفعة) كأساس لـه في هـذا الفن على أن يضيف إلى حواشيهما الزيادات في تراجم الرواة الواردين بهمـا من الكتب الأخرى.

وهنـاك كتـب أخـرى في الرجـال قـد يحتـاج إليهـا المشـتغل بـالتخريج، ككتب الكُنى والألقاب والأنسـاب والأسـماء المتشـابهة والمبهمـات وغيرهـا، وسوف نشـير إلى هـذه الكتب إن شـاء اللـه في علم التخـريج، وهـو النـوع الثالث من أنواع علم الحديث دراية.

النوع الثالث: علم التخريج.

تعريف التخـريج: هو عزو الأحاديث الموجودة في كتابٍ ما إلى مصادرها من كتب السنة الأصلية، مع بيان طرقهـا والحكم عليهـا ببيـان درجتهـا. وقـد نشـأ هـذا العلم بسـبب قِصـر بـاع المتـأخرين عن الإلمـام بمعرفـة مواضـع الحديث في دواوين السنة.

وغاية التخريج هى: ـ معرفـة مصـدر الحــديث.

ـ معرفة حال الحديث من حيث القبول والرد.

وقد ذكرنا في (الكتب المعينة على دراسة الحديث) أشهر كتب التخــريج المتداولة.

تنبيــه: لفــــظ (التخـــريج) لــه معــــانٍ أخــر في علم الحــديث وفي اصطلاحات المذاهب الفقهية، لانتعرض لها هنا.

مراحـــل التخـــريج: عنـدما يقـف الطـالب أو البـاحث على حـديث غـير مُخرَّج ويحتاج لتخريجـه، أو عنـدما يشـتغل بتخـريج أحـاديث كتـاب مـا. فـإن التخريج ـ وكما ذكرنا في تعريفه ـ لـه مرحلتـان، وهمـا: عـزو الحـديث إلى مصادره من كتب السنة الأصلية، ثم الحكم عليه. وإليك شرح مختصر لهاتين المرحلتين مع بيان أهم مراجعهما.

المرحلة الأولى للتخـريج: عـزو الحـديث إلى مصـادره من كتب السنة الأصلية:

ويُعــــين على ذلـك عــدة أنـــواع من الكتب، تُمَكِّــن مِن الوصـــول إلى مواضــع الحديث في دواوين السنة بأكثر من طريقة، وأحيانـا تتعين طريقـة واحدة إذا لم يمكن غيرها، وهذه الطرق منها مايعتمـد على النظـر في سـند الحديث أو النظر في متنه أو النظر فيهما.

* فطرق العزو بالنظر في سند الحديث تعتمد على معرفه روايـه الأعلى صحابيا كان أو تابعيا.

* وطرق العزو بالنظر في متن الحديث تعتمد على معرفـة أول ألفاظـه أو أي لفظ مميز فيه أو موضوعه.

* وطرق العزو بالنظر في السند والمتن تعتمد على وجود صفة ظــاهرة في الحديث كأن يكون قدسياً أو مشتهراً على الألسنة أو ظاهره الوضع.

ويترتب على ذلك أن طــرق العـزو خمســة:

1 ـ العزو عن طريق معرفة اسم راوي الحـديث الأعلى.

2 ـ العزو عن طريق معرفة أول لفظ من متن الحديث.

3 ـ العزو عن طريق معرفة أي لفظ مميز من متن الحــديث.

4 ـ العزو عن طريق معرفة موضــوع الحـديث.

5 ـ العزو بناء على نوع الحديث (أي وجود صفة ظاهرة فيه).

وفيما يلي شرح موجز لهذه الطرق مع بيان أهم مراجع كلٍ منها:

1 ـ العزو عن طريق معرفة اسم راوي الحديث الأعلى.

تعتمد هذه الطريقة على اثبات سند الحديث المـراد تخريجـه، فـإن كـان الحديث محذوف السند ولم يـذكر إلا متنـه، فلا يمكن تخـريج الحـديث بهـذه الطريقة، ويجب اللجوء إلى غيرها من الطرق.

وراوي الحـديث الأعلــى هـو الـذي تنتهي إليـه سلسلــة السنـــد من الرجــال دون الرسول صلى الله عليه وسلم، وقـد يكـون الـراوي الأعلى صحابيا إذا كان الحديث مرفوعا، وقد يكون تابعيـا إذا كـان الحـديث مرسـلا، وقد يكون من دون التابعي إذا كان الحديث مقطوعا.

وإذا كـان طالــب التخــريج لاخـبرة لـه في تمييـز أسـماء الصحابة من التابعين، فإنه يلزمه معرفة ذلـك كمقدمـة لاستعمال هـذه الطريقـة، وذلـك بالرجوع إلى الكتب المصنفة في أسـماء الصـحابة (كالإصـابة لابن حجـر) أو كتب الـرواة عامـة (كتهـذيب التهـذيب وغـيره) فيكشـف عن اسـم الـراوي الأعلى الذي لديه ليعرف أصحابي هو أم تابعي أم دون ذلك؟.

فــإذا كان الــراوي الأعلــى صحابيا: فإنـه يمكن معرفــة أحاديثـه الـتي رواها بـالرجوع إلى المسـانيد كمسـند أحمـد، أو معـاجم الصـحابة كـالمعجم الكبير للطبراني، أو إلى كتب الأطراف.

أما إذا كان الـراوي الأعلى تابعيـا: فإنـه يمكن معرفـة أحاديثـه بمراجعـة كتب المراسيل أو كتب الأطراف.

وقــد تكلمنــا من قــبل عن المســانيد ومعاجم الصحابة ونتكلم هنـا إن شاء الله عن كتب الأطـراف الـتي اشـتملت على ماأوردتـه كتب المراسـيل من فوائد.

والأطــراف: جمـع طــرف، وطــرف الحديث: الجـزء من متنـه الـدال على بقيته، مثل قولنا: حديث (إنما الأعمال بالنيات) ونحو ذلك، فهـذا الجـزء الذي يدل على بقية الحديث يسمى طرفـه. وقـد لايكـون الطـرف جـزءً من متن الحديث ولكن جملة تدل عليه كقولنا (حديث شُعب الإيمان) أو (حــديث الأعرابي الذي بال في المسجد) أو (حديث العرنيين) ونحو ذلك.

وكتب الأطراف: هى التي يقتصر فيهـا على ذكـر طـرف الحـديث الـدال على بقيته مع الجمع لأسانيده، إما على سبيل الاستيعاب أو على جهة التقيد بكتب مخصوصة، انظر (الرسالة المستطرفة) للكتاني صـ 125

ويتم ترتيب الأطــراف عادة على أسماء راويها الأعلى، فـإذا كـان كتـابٌ مخصصاً لأطراف الكتب الستة، فإنه يـذكر أحـاديث كـل راوٍ أعلى (صـحابي أوتـابعي) على حـدة، فيـذكر اسـم الصـحابي أو التـابعي وأمامـه أطـراف الأحاديث التي له في الكتب الستة، وأمام كل طرف يتم ذكر كل طرقه في الكتب الستة عن هذا الصحابي، وهذا ييسر دراسة أسانيد هذا الحديث لتبين مابه من انقطاع أو إعضال أو تدليس كما يتم تعـيين المبهم أو المهمـل من الـرواة، كمـا يتم معرفـة المزيـد في متصـل الأسـانيد. وبالتـالي فـإن كتب الأطراف تعين في التخريج من وجهتين:

الأولى: العـزو إلى كتــب الســنة الأصليــة، حيث يذكر أمام كـل طـرف من أخرجه من أئمة الحديث أصحاب دواوين السنة الأصلية.

الثانية: الحكم على إسـناد الحـديث: وذلـك بجمعـه لأسـانيد الحـديث في الكتب التي عينها، وهذا ييسر دراسة الأسانيد والحكم عليهـا، وهـذا بالنسـبة لكتب الأطراف التي تذكر الأسانيد كاملة.

ولكن كتب الأطراف لاتفيد في دراسة المتون إذ لاتذكرها كاملة.

ومن كتب الأطراف المشهورة:

* كتاب (تحفة الأشراف بمعرفة الأطـراف) للحافـظ أبي الحجـاج جمـال الـدين المِـزّي صـاحب (تهـذيب الكمـال) 742هــ، وهـو مخصـص لأطـراف أحاديث الكتب الستة وبعض ملحقاتها، وعدد أطرافـه 19595 طرفـاً، وعـدد الصحابة الذين لهم رواية في هذه الكتب 986 صحابي، وعـدد التـابعين ومن بعدهم ممن لهم رواية مرسلة أو مقطوعة 405. وهو يذكر أسماء الصــحابة ثم التابعين ومن بعدهم مرتبة على المعجم وأمام كل منهم أطراف أحاديثــه في الكتب الستة.

* كتاب (ذخـائر المـواريث في الدلالــة على مواضــع الحـديث) للعلامة عبدالغني بن إسماعيل النابلسي 1143هـ، وكتابه مخصص لأطراف أحـاديث سبعة كتب وهى الستة مع موطأ مالك، وعدد أطرافه 12302 طرفـا مرتبـة على أسماء الصحابة والتابعين المرتبة أسماؤهم على المعجم.

وكلا الكتابين مطبوع وبينهما فروق:

منها أن صاحب التحفة يذكر الأسانيد كاملة أما صاحب الـذخائر فيختصـر الإسناد فيذكر من أخرج الحديث من الأئمـة كالبخـاري أو مسـلم ثم شـيخه، وهذا يفيد في التخـريج المجمـل أمـا التخـريج المفصـل المسـلتزم لدراسـة الأسانيد والحكم عليها فلا يفيد فيه كتاب الذخائر بـل لابـد من مراجعـة كتب السـنة الأصـلية الـتي عـزا إليهـا. ولايفوتنـا هنـا أن نـذكر أن صـاحب (تحفـة الأشراف) وإن كان يذكر الأسانيد كاملة إلا أنه مما يؤخذ عليه أنه جعـل كـل صــيغ الأداء بين الــرواة بصــيغة (عن) بــدلا من الصــيغ المختلفــة الــواردة بالأسانيد في الأصول، وبالتالي فلا يمكن التحقق من سماع المدلسين بجمع الطرق إلا بالرجوع للأصول.

ومن الفــروق بين الكتــابين: أن صاحب التحفة يكـرر الحـديث إذا تعـدد رواتـه من الصـحابة، أمـا صـاحب الـذخائر فيـذكر الحـديث لصـحابي واحـد ولايكرره في مسانيد غيره من الصحابة ولو كـان من مرويـاتهم، وهـذا عيب كبير، فقـد يصـح سـند الحـديث من طريـق أحـد الصـحابة ولا يثبتـه صـاحب الذخائر بل يرويه بإسناد ضعيف من طريق صـحابي آخـر، فلابـد من معرفـة طرق الحديث كلها لأجل الحكم عليه.

هذا ما يتعلق بالطريق الأول للعـزو بمعرفـة راوي الحـديث الأعلى، فـإذا لم يُذكر في السياق فلابد من اللجوء إلى طرق العزو المعتمدة على ألفـاظ المتن أو موضوعه، كالتالي:

2 ـ العزو عن طريق معرفة أول لفظ من متن الحديث

ويتم هذا بمراجعة الكتب التي تذكر أوائل ألفاظ الأحاديث مرتبة على الأبجدية ثم تذكر من أخرج كل حديث إن كان له أصل، وأحيانا تبين درجته، ومن هذه الكتب.

أ ـ مفاتيح كتب معينة: وغالبا ماتذكر الأحاديث القولية فقط، كما أنها تذكر أول متن الحديث (لا المتن كله)، ولاتذكر الإسناد، ثم تشير إلى مكانه في الكتاب المعيّن، ومنها:

* (مفتاح الصحيحين) لمحمد الشريف التوقادي 1313هـ.

* (مفتاح الموطأ) و (مفتاح سنن ابن ماجة) كلاهما لمحمد فؤاد عبدالباقي.

* مفتاح مسند أحمد بن حنبل مرتب على الأبجدية، واسمه (المنهج الأسعد في ترتيب أحاديث مسند الإمام أحمد) لعبدالله ناصر عبدالرشيد رحماني، ط دار طيبة.

ب ـ معاجم الحديث:(كالجامع الصغير) للسيوطي، وقد سبق الكلام عنه.

جـ ـ كتب الأحاديث المشتهرة على ألسنة الناس: وهى غير الحديث المشهور (في المصطلح). وقد يكون الحديث المشتهر صحيحا أو ضعيفا أو مكذوبا أو إنما هو قول مأثور لأحد الصحابة أو العلماء أو غيرهم. وهى مرتبة على الأبجدية. ومنها:

* (كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس) لإسماعيل بن محمد العجلوني 1162هـ، وهو أكبر كتاب في هذا الفن، جمع 3281 حديثا مع ذكر مخرجيها ودرجتها، وقد جمع في كتابه هذا خلاصة كتب من سبقه، مثل (اللآئي المنثورة) لابن حجر، و (المقاصد الحسنة) للسخاوي 902هـ، و(الدرر المنتثرة) للسيوطي، وغيرها، وهو مطبوع في مجلدين.

* (المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة) لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي 902هـ، هذا الكتاب أصغر من كتاب العجلوني، وقد اختصره العجلوني في كتابه، إلا أن أهمية (المقاصد الحسنة) ترجع إلى بسط الكلام في تخريج الحديث ورجاله وماقاله العلماء فيه، ويضم 1356 حديثا، وهو مطبوع في مجلد. وقد اختصره ابن الديبع الشيباني 944هـ في كتابه (تمييز الخبيث من الطيب) حيث اختصر كلام السخاوي في التخريج ولم يحذف من أحاديثه شيئا، وهو بذلك لايغني عن الأصل.

وعلى هذا فإن الباحث يحتاج من هذا الفن إلى كتابين: (كشف الخفاء) و (المقاصد الحسنة)، وهما يغنيان عن غيرهما من كتب هذا الفن، والله أعلم.

3 ـــ العزو عن طريق معرفة أي كلمة مميزة في متن الحديث.

وذلك بالرجوع إلى فهارس الألفاظ المرتبة على الأبجدية، وهذه أسهل طريقة للوصول إلى مصادر الحديث إذ لايشترط معرفة الصحابي راوي الحديث ولا معرفة أول لفظ في متنه كما في الطريقتين السابقتين.

ويُرجَع في ذلك إلى (المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي) وضعه جماعة من المستشرقين بإشراف المستشرق الهولندي وِنْسِنك أوفنسنك ــ وسبب الخلاف في نطقه أن أول حرف في هذا الإسم هو الحرف اللاتيني دبليو، وهو ينطق واواً في اللغة الانجليزية، في حين ينطق فاء في اللغة الألمانية ــ ومات ونسنك في 1939م، وقد ترجم هذا المعجم إلى العربية محمد فؤاد الباقي، وعمَّ طبعه مؤخراً في 7 مجلدات.

وهو يذكر الألفاظ المميزة (لا الأدوات ولا الضمائر ولا الأعلام ولا أفعال الربط) الواردة في تسعة كتب وهى الكُتُب الستة وموطأ مالك ومسند أحمد ومسند الدارمي. وهو يذكر الألفاظ ومشتقاتها مرتبة على الأبجدية ثم يذكر الأحاديث التي وردت بها كل كلمة ــ يذكر جزءً من الحديث ــ ويذكر أمام كل حديث من أخرجه من أصحاب الكتب التسعة وموضعه في كل كتاب.

4 ــ العزو عن طريق معرفة موضوع الحديث

ويرجع في هذا إلى:

أ ــ كتب الحديث المرتبة على الأبواب سواء كانت أصلية أو تابعة، فالتابعة تدل على الأصلية، وذلك كالجوامع والسنن والمصنفات والموطآت وكتب الجمع والزوائد والانتخاب. فيُرجع إلى الباب المتضمن لموضوع الحديث، كحديث في إمامة الصلاة أو حديث في التيمم فيُرجع إلي بابه ومنه يُعرف إسناد الحديث ومتنه بتمامهما.

ب ــ كتب فهارس الحديث المرتبة على الموضوعات، مثل (مفتاح كنوز السنة) للمستشرق ونسنك أيضا وترجمة محمد فؤاد عبدالباقي. وقد رتب الموضوعات على الأبجدية ويذكر أطراف الأحاديث الواردة في كل موضوع ومن أخرج كل حديث من أصحاب أربعة عشر كتابا وهى الكتب التسعة المذكورة (بالمعجم المفهرس لألفاظ الحديث) بالإضافة إلى مسند زيد بن علي ومسند أبي داود الطيالسي وسيرة ابن هشام ومغازي الواقدي وطبقات ابن سعد. وهذه الفهارس لها فوائد كثيرة ــ غير الوصول لمواضع الحديث ــ فهى مفيدة في عمل الأبحاث في الموضوعات المختلفة وتجميع عناصرها، كما أنها مفيدة في الاعتبار بجمع المتابعات والشواهد ومايتبع ذلك من فوائد معروفة لطلاب الحديث.

5 ــ العزو بناء على نوع الحديث

أي بناء على وجود صفة ظاهرة في الحديث: ــ

كأن يكون من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، فيرجع إلى مراجعها التي ذكرناها من قبل، وهى مرتبة على الأبجدية.

أو يظهر من الحديث أنه حديث قدسي، فيمكن الرجوع إلى كتاب (الاتحافات السَّنية بالأحاديث القدسية) لمحمد بن عبدالرؤف المناوي 1031 هـ صاحب (فيض القدير)، وقد ضم 272 حديثا محذوفة الأسانيد ومرتبة على حروف المعجم، ومنه يُعرف موضع الحديث في كتب السنة الأصلية.

أو يُشك في أن الحديث موضوع مكذوب لا أصل له، بأن لايُعثر عليه بالطرق السابقة، أو بسبب ركاكة لفظه أو منافاته للقطعيات أو غير ذلك من علامات الوضع، وهنا يُرجع لكتب الأحاديث الموضوعة، وأفضلها كتاب (تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة) لابن عراق الكناني (أبو الحسن علي بن محمد) 963 هـ، وهو مرتب على الأبواب ومطبوع في مجلدين. وفي نفس الموضوع كتاب (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة) للشوكاني، مطبوع في مجلد. ولابن القيم 751 هـ كتاب صغير في نفس الموضوع وهو (المنار المنيف في الصحيح والضعيف).

هذه خمسة طرق للوصول إلى مصادر الحديث من كتب السنة الأصلية، وهى المرحلة الأولى من مراحل التخريج. وأهداف هذه المرحلة هى:

1 ــ معرفة من أخرج الحديث من أصحاب كتب السنة الأصلية، وهى الكتب المثبتة لأسانيد الأحاديث والتي بالرجوع إليها يمكن دراسة هذه الأسانيد بخلاف كتب السنة التابعة.

2 ــ معرفة إسناد الحديث أو أسانيده إذا تعددت، ولابد من جمع أسانيده كلها لدراستها ماأمكن ذلك، فقد يضعف الحديث من طريق ويصح من طريق آخر، فإذا حكم بضعفه بسبب الاقتصار على دراسة الطريق الأولى وهو صحيح من طريق أخرى فإن هذه زلة كبيرة.

3 ــ الحكم على الحديث أحيانا، فقد يمكن الحكم على درجة الحديث في هذه المرحلة ــ وهنا لانحتاج للمرحلة الثانية ـــ وذلك إذا تبيّن في هذه المرحلة أن الحديث صحيح مروي في الصحيحين أو في أحدهما، أو إذا كان محكوما عليه في مصدر آخر كأن يرويه الترمذي ويقول هذا حديث حسن صحيح، أو إذا تبين أنه حديث مكذوب بالرجوع إلى كتب الموضوعات، أو إذا تبين أنه ليس بحديث وإنما هو قول مأثور أو حكمة وذلك بالرجوع إلى كتب الأحاديث المشتهرة. فهنا لانحتاج إلى المرحلة الثانية إما إذا لم يتيسر الحكم عليه في المرحلة الأولى فيلجأ إلى الثانية.

المرحلة الثانية للتخريج: الحكم على الحديث ببيان درجته:

إذا لم تُعرف درجة الحديث في المرحلة الأولى ـــ كما سبقت الإشارة إليه ــ فلمعرفة درجته وسيلتان:

الوسيلة الأولى: بمراجعة كتب التخريج المُعَدَّة سلفاً.

والتي ذكرنا أهمها من قبل، والوصول للحديث فيها مُيسَّر غالبا فهى:

إما أنها مرتبة على المعجم (كالجامع الصغير) للسيوطي وتخريجاته.
وإما أن لها فهارس على المعجم (فنصب الراية) له فهرس مستقل على المعجم باسم (نيل الغاية في ترتيب أحاديث وآثار نصب الراية) لأبي عبدالله طالب بن محمود، ط دار الأقصى بالكويت.

فبالكشف عن الحديث يمكن قراءة تخريجه ودراسة أسانيده ومعرفة درجته، هذا في كتب التخريج المفصل كنصب الراية للزيعلي، والتلخيص الحبير لابن حجر، والهداية للغماري، ونحوها من الكتب. وإلا فيمكن معرفة تخريجه باختصار ودرجته من كتب التخريج المجمل كالجامع الصغير وكنز العمال ونحوها.

الوسيلة الثانية: أن يقوم الباحث بالحكم على الحديث بنفسه.

وهذا الأمريحتاج إلى تدريب طويل، وليس مقصدنا في هذا الموجز دراسة التخريج، وإنما تعريف طالب العلم بكتب علوم الحديث المختلفة، ومنها الكتب المستخدمة في التخريج، وذلك من خلال عرض موجز للتخريج ليعرف الطالب فائدة كل كتاب وموقعه.

ونقول هنا: إنه إذا أراد الباحث تخريج حديث بنفسه فيلزمه البحث في شروط الصحيح الخمسة التي ذكرناها وهى ثلاثة شروط متعلقة بالسند (وهى اتصال السند وعدالة الرواة وضبطهم) وشرطان متعلقان بالسند والمتن (وهما انتفاء الشذوذ والعلة).

1 ـ أما اتصال السند والعدالة والضبط: فتُعلم بمراجعة تراجم رجال السند من الكتب المشتملة على تواريخ الرواة والجرح التعديل. مثل (تهذيب التهذيب) لابن حجر، أو المختصرات (كالكاشف) للذهبي أو (تقريب التهذيب) لابن حجر، أو (الخلاصة) للخزرجي. وإذا كان الحديث بأحد الكتب الستة، فلابد أن توجد تراجم رجاله في هذه المراجع، وإلا فيُرجع إلى (تعجيل المنفعة) لابن حجر، أو إلى غيره من كتب الرجال التي ذكرناها من قبل.

أما اتصال السند: فيُعلم بإمكان لقاء الرواة بعضهم بعضا، وهذا يُعلم من مواليدهم ووفياتهم، وشيوخ الراوي وتلاميذه، ورحلته. ويحكم باتصال السند إذا استعمل الراوي صيغ السماع الصريح كحدثنا وسمعت وأخبرنا، كذلك إذا استعمل بقية الصيغ ولم يكن مدلساً، فإن كان مُدلِّساً نظر في بقية طرق الحديث للبحث عن تصريحه بالسماع. وبالبحث في اتصال السند يُعلم هل هو متصل أم منقطع أم مرسل أم معضل أم معلّق؟، ولكلٍ حُكمه. ويُعرف المدلسون من الكتب المصنفة في ذلك، مثل كتاب (طبقات المدلسين) لابن حجر العسقلاني، وكتاب (التبيين لأسماء المدلسين) لبرهان الدين الحلبي.

وأما العدالة والضبط: فَيَنُصّ عليهما أصحاب كتب التراجم، ولابد للباحث من معرفة مراتب التعديل الست ومراتب الجرح الست ودلالة

كل منها، ويراعى اختلاف المتقدمين عن المتأخرين في عدد هـذه المـراتب. ويدرس هذا في باب الجرح والتعديل من كتب مصطلح الحديث الـتي سـبق أن أوصينا بها، كما يدرسـها من مقـدمات كتب الجـرح والتعـديل ككتـاب ابن أبي حـاتم الـرازي، وقـد جمـع أهم قواعـد هـذا العلم الشـيخ أبـو الحسـنات اللكنوي الهندي 1304هـ في كتابـه (الرفـع والتكميـل في الجـرح والتعـديل) وهذا كتاب مهم وهو مطبوع بتحقيق د. عبدالفتاح أبي غدة.

هذا، وإذا تعارض الجرح والتعـديل في راوٍ واحـد، فيُرجـع هنـا إلى كتـاب (ميزان الاعتدال) للـذهبي، أو (لسـان المـيزان) لابن حجـر، أو (الكامـل في الضعفاء) لابن عديّ.

وقد تقع بعض الاشكالات عند البحث عن تراجم الرواة، ومنها:

* أن يُذكر أحد الرواة بكنيته لاباسمه: كأن يقول الراوي عنه: حدثني أبـو فلان أو ابن فلان، وعادة ما تخصص كتب التراجم أبواباً في أواخرها للكُـنى، وهناك كتب مستقلة في هذا الفن مثل كتاب (الكـنى والأسـماء) لأبي بشـر الدولابي 320 هـ، وهو مطبوع، ومنه يعرف اسم صاحب الكنية.

* أن يُذكر أحد الرواة بلقب لا باسم، واللقب هو كل وَصْفٍ أشـعر بمـدح أو ذم، كالأعمش والضرير ونحوهـا. وصـنّف في هـذا ابن حجـر كتابـه (نزهـة الألباب) ومنه يُعرف اسم صاحب اللقب.

* أن يُذكر أحد الرواة بنسبته لا باسمه، كـأن يُنسـب إلى بلـد أو مهنـة أو غير ذلك، وهنا يُرجع إلى كتب الأنسـاب، وهى تـذكر الأنسـاب على حـروف المعجم ثم تذكر أسماء أصحاب هذه النسبة وتـراجمهم. ككتـاب (الأنسـاب) لأبي سعد عبدالكريم السمعاني 562هـ، وقد لخّصه عز الـدين بن الأثـير في (اللبـاب في تهـذيب الأنسـاب)، وهـذا الملخص لخصـه السـيوطي في (لُبّ اللباب في تحرير الأنساب). وهذه الكتب الثلاثة مطبوعة.

* أن تتشابه أسماء عـدة رجـال مـع الـراوي المقصـود، وعـادة مـايمكن تمييز المقصود بالنظر في التواريخ في كتب التراجم السابقة. ومع ذلك فقد أفــرد بعض العلماء مصنفات مستقلة لتمييز الأسماء المتشابهة (سواء كـان التشـابه من نـوع المتفـق والمفـترق، أو نـوع المؤتلـف والمختلـف، أو نـوع المتشابه) ومن هذه المصنفات (تبصير المنتبه بتحرير المشـتبه) لابن حجـر، و(الأكمال في رفع الارتياب من الأسـماء والكـنى والأنسـاب) لأبي نصـر ابن ماكولا الأمير 486 هـ، وله تكملة باسم (إكمال الأكمال) لأبي بكر بن نقطـة 629 هـ، وهذه لها تكمله باسـم (تكملـة إكمـال الأكمـال) لجمـال الـدين ابن الصابوني 680هـ. وكتاب ابن حجر مطبوع وكذلك كتاب ابن ماكولا بتكملتيـه مطبوع أيضا.

* وأحيـانا يتـم إبهـام الـراوي تمامـا، فلا يُـذكر لا بكنيـة ولا بلقب ولا بنسبة وإنما يقول الراوي: حدثني رجل أو جاء رجل. والمبهم في المصطلح: هو من أغفل ذكر اسـمه من الرجـال والنسـاء في متن الحـديث أو إسـناده فلم يُصرح به.

ولتعيين المبهم تراجع الكتب المعنية بـذلك والـتي عـادة مـاتكون مرتبـة على الأبواب، فيرجع إلى الباب الخاص بموضوع الحديث، ويتم تعيين المبهم بجمع طرق الحديث ورواياته فما أبهمه راوٍ يصرح به آخـر. ومن هـذه الكتب بل أهمها: كتـاب (المسـتفاد في مبهمـات المتن والإسـناد) لـولي الـدين أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العـراقي 826 هــ، وهـو ابن الحافـظ زين الـدين العراقي 806 هـ، وكتابه مطبوع بتعليق الشيخ حمـاد الأنصـاري. وقـد جمـع ولي الدين في كتابه مـاورد في كتب المبهمـات السـابقة: ككتـاب (الأسـماء المبهمة) للخطيب البغــدادي 463 هـ، و(إيضــاح الإشــكال) لأبي الفضــل بن طاهــر المقدسـي (ابن القيسـراني) 507 هــ، و(الغـوامض والمبهمـات) لابن بشكوال 578 هـ، و(الاشارات إلى بيان أسماء المبهمات) للنـووي 676 هـ، وكتاب النووي ملخص لكتاب الخطيب ومطبوع بآخره.

هذه هي أهم الإشكالات الواردة في تراجم الرواة.

2 ــ وأما الشذوذ والعلـة: فيُعلمـان بجمـع طـرق الحـديث ورواياتـه المختلفة والنظر فيها، وهذا أمر يحتاج إلى خبرة واسعة أو يُستعان فيه بأهل الخبرة بالنظر في كتبهم المخصّصة لهذا.

والشـذوذ: هو مخالفــة الثقـة لمن هو أرجح منه، والعلـة: سـبب غـامض خفي يقدح في صحة الحديث مع أن الظاهر السلامة منه.

والكتــب التي يُستعــان بها في معرفة العلل منها: (علـل الحـديث) لابن أبي حاتم الرازي 327هـ، وهو مرتب على الأبواب، وهو مطبوع في مجلدين ويضم 2840 حديثا.ومنها كتاب (العلل الواردة في الأحـاديث النبويـة) للـدار قطني 385هـ، وهو أوسعها ومرتب على المسانيد، وطبعته دار طيبة.

وبدراسـة اسـتيفاء الحـديث لشـروط الصـحة الخمسـة من عدمـه يمكن الحكم عليه.

(تنبيه) مراتب الحكم على الحديث: وهما مرتبتان:

الأولى: أن يُحكم على الحديث ككل (سنداً ومتنـاً) ـــ كمـا ذكرنـا أعلاه ــ وهنا يقال: هذا حديث صحيح أو حديث حسن أو حديث ضعيف.

الثانيــة: أن يُحكم على السنــد فقـط (بالنظــر في اتصــاله وعدالــة الرواة وضبطهـم) وذلك عند تعذر معرفـة الشـذوذ والعلـة، وهنـا يقـال: هـذا حديث صحيح الإسناد أوحسن الإسناد أو ضعيف الإسناد.

هـذا ما يتعلـق بـالتخريج والكتب المسـتخدمة فيـه، وبـه نختم الكلام في (علم الحديث دراية).

ومن أراد الاســتزادة من معرفــة كتب علــوم الحــديث روايــة ودرايــة فليراجع:

1 ــ كتــاب (الرســالة المستطرفــة في بيــان مشهــور كتــب السنــة المشرَّفة) لمحمــد بن جعــفر الكتّاني 1345هــ، طبعتـه دارالفكـر بدمشـق 1383هـ. وقـد ضـم هـذا الكتـاب التعريـف بنحـو ألـف وأربعمائـة كتـاب من

مشهور كتب الحـديث، كمـا اشـتمل على نحـو سـتمائة ترجمـة من مشـهور تراجم علماء الحديث.

2 ــ وكتاب (أعــلام المحـدثين) للدكتــور محــمد محمــد أبي شـهبة، ط دار الكتاب العربي 1963، وهو مختصـر يتضـمّن الكلام عن مشـاهير علمـاء الحديث ومؤلفاتهم وشروحها.

وبعد هذا العــــرض المــوجز لكتب علـــوم الحــــديث، نعـود للكلام عمـا نوصي بدراسته منها في مرتبتي الدراسة الشرعية الثانية والثالثة بعدما علم الطالب أقسامها وأنواعها.

******

الموضوع الثالث: كتب علوم الحديث التي نوصي بدراستها في المرتبة الثانية

أولا ــ علم الحديث رواية

1 ـــ حفـظ الأربعين النوويـة وتكملتهـا لابن رجب الحنبلي، مـع قـراءة شرحها من (جامع العلوم والحكم) لابن رجب.

2 ــ قراءة كتاب (رياض الصالحين) للنووي.

3 ــ حفــظ أحــاديث (عمــــدة الأحكــام) للحافـظ عبـدالغني المقدسـي 600هـ، مع قراءة شرحها في (إحكام الأحكام) لابن دقيق العيد.

4 ــ حفـظ أحاديث (صحيح الإمام البخـاري) رضـي اللـه عنـه، وحسـبك فيه قول ابن تيمية رحمه الله (وليس تحت أديم السـماء بعـد القـرآن كتـاب أصح من البخاري) (اقتضاء الصراط المستقيم) ط مكتبة المـدني، صـ 435. وحفظ البخاري كله مما ينبغي أن يحرص عليه طالب العلم، وهو مُيَسَّر لمن يسّره الله له، وعدة أحاديثه المرقمة وإن بلغت 7563 حديثاً إلا أنها ـــ مـع حذف المكرر ــ تصير ألفي حديث وخمسـمائة حـديث وثلاثـة عشـر حـديثا (2513) حسبما ذكره ابن حجر في (هدي الساري) وفي (فتح الباري) أيضا جـ 1 صـ 84، وهذا ليس كثيراً.

وتكتمل فائدة (صحيح البخاري) بقـراءة شـرحه (فتح البـاري) وقـد نّبهت على أهميـة الفتح من قبـل، كمـا ذكـرت مخالفاتـه لاعتقـاد أهـل السـنة في شرحه لكتابي (الإيمان) و (التوحيد).

5 ــ يحتفــظ الطالــب بمعجم من معاجـــم الحـديث للرجـوع إليـه عنـد الحاجــة، وننصـح (بالجـامع الصـغير) للسـيوطي، وشـرحه (فيض القـدير) للمناوي.

6 ـــ يحتفـظ الطـالب بكتـاب (النهايـة في غـريب الحـديث والأثـر) لأبي السـعادات ابن الأثـير، للرجـوع إليـه لمعرفـة معـاني الألفـاظ الغريبـة عنـد الحاجة.

فتكون الكتب المطلوبة في هذه المرتبة هى (جامع العلوم والحكم ــ ورياض الصالحين بتخريج أحاديثه للأرناؤط ــ وعمدة الأحكام ــ وفتح الباري ــ والجامع الصغير ــ وفيض القدير ــ والنهاية لابن الأثير).

هذا مايتعلق بعلم الحديث رواية.

ثانيا ــ علم الحديث دراية

1 ـــ في مصطلح الحديث: يتدرج الطالب في دراسة المصطلح على النحو التالي:

أ ــ يحفظ الطالب (المنظومة البيقونية)، وهى في 34 بيتاً وفوائدها قليلة رغم شهرتها.

ب ــ يقرأ الطالب (تيسير مصطلح الحديث) للدكتور محمود الطحان، ويقرأ معه في نفس الوقت كتاب (التقريب) للنووي. إذ إن كتاب د. الطحان يكاد أن يكون مختصراً للتقريب.

جـ ــ ثم يقرأ (نخبة الفكر وشرحها) لابن حجر.

د ـــ ثم يقرأ (تدريب الراوي) للسيوطي، وهو شرح لكتاب (التقريب) للنووي. ويكون (تدريب الراوي) هو المرجع الأساس لدراسة المصطلح في هذه المرتبة، ويستعين بالكتب السابقة كتمهيد لدراسته، وفي نفس الوقت يستعين بحُسن التقسيم الوارد بكتاب د. الطحان في عمل هيكل لموضوعات (التدريب)، ويضيف الفوائد الزائدة (بنخبة الفكر) وشرحها إلى هوامش (التدريب).

بقيت نصيحة هامة لطالب العلم في دراسته للمصطلح وهى ألا يقتصر الطالب على الأمثلة المضروبة في كتب المصطلح والتي يتناقلها المؤلفون من لدن الرامهرمزي والخطيب البغدادي وإلى يومنا هذا دون إضافة أو تغيير، فتجدهم يقولون الحديث المرسل أو المعضل أو الإدراج مثاله حديث كذا، وتجد المؤلفون يتناقلون نفس المثال، في حين أن الأمثلة كثيرة جداً، ودراستك لصحيح البخاري وحده وشرحه فتح الباري تمكنك من الإتيان بعشرات الأمثلة. وكنت أضرب للطلاب مثالاً لذلك بدراسة باب (لُبس الحرير للرجال) وباب (افتراش الحرير) من كتاب اللباس بصحيح البخاري (باب 25 و 27) وفيها الأحاديث من 5828 إلى 5835 و 5837.

* فالأحاديث من 5828 إلى 5830 أمثلة للمتابعات، وكذلك الحديثان 5833 و 5834.
* والأحاديث من 5831 إلى 5834 هى شواهد للحديث 5828 ومتابعاته.
* والأحاديث من 5828 إلى 5830 أمثلة للرواية (التحمُّل) بالمكاتبة.
* والحديث 5828 فيه مثال لتصريح المدلِّس (قتادة) بالسَّماع، وأن روايته مقبولة بهذا الشرط.
* والحديث 5833 مثال لمرسل الصحابي يبينه الحديث بعده.

* والحديث 5833 به مثال للشاذ (لن يلبسه) والمحفوظ (لم يلبسه) بالحديث بعده.

* والحديث 5834 به مثال للمصحَّف (المحرَّف) للخلاف في إسم أبي ذبيان.

* والحديث 5835 به مثال للرواية عن المبتدع (عمران بن حطان) وبيان حكمها.

والحديث 5831 و 5837 متابعات، والأول إسناده أعلى من الثاني، إلا أن البخاري رواه بإسناد نازل (5837) لكثرة فوائد متنه، فهذا مثال لأسباب اللجوء إلى الرواية بإسناد نازل مع القدرة على الإسناد الأعلى.

* والحديث 5837 مافيه من زيادة في المتن عن الحديث 5831 مثال لزيادة الثقة.

فهذه عشر فوائد مصطلحية بهذين البابين، فما بالك بتتبع أبواب كتاب من صحيح البخاري فضلا عن تتبع الكتب الستة؟. والذي أردت أن أنبه عليه ألا يقف الطالب عند الأمثلة المذكورة بكتب المصطلح خاصة إذا شرع في تدريسه للغير، وأنصحه بجمع الفوائد المصطلحية لما يدرسه من أحاديث ليستشهد بها في مواضعها.

2 ـــ في علم الرجال بشقيه (تاريخ الرواة) و (الجرح والتعديل).

أ ــ يقرأ الطالب كتاب (الرفع والتكميل في الجرح والتعديل) لأبي الحسنات اللكنوي الهندي 1304 هـ مطبوع بتحقيق د. عبدالفتاح أبي غدة.

ب ــ يكون لدى الطالب كتاب في التراجم يُكثر من القراءة فيه، ويرجع إلى تراجم الرواة كلما قرأ في كتب التخريج، وننصح هنا بكتاب (تهذيب التهذيب) لابن حجر، فإن لم يجد الطالب بغيته فيه أو أشكل عليه ماورد فيه فليرجع إلى غيره من كتب الرجال التي ذكرناها من قبل.

3 ــ في علم التخريج

أ ــ يدرس الطالب كتاب (أصول التخريج ودراسة الأسانيد) للدكتور محمود الطحان، ط المطبعة العربية بحلب 1398 هـ.

ب ــ يقرأ الطالب في كتب التخريج المبسوطة (كنصب الراية) للزيلعي 762 هـ، و (التلخيص الحبير) لابن حجر، و(الهداية في تخريج أحاديث البداية) لأبي الفيض الغماري. وذلك للتدرب على التخريج إذ إن المقصود من دراسة علم الرجال هو تحصيل ملكة التخريج، والقراءة في كتب التخريج معينة على ذلك لمعرفة كيفية تتبع تراجم الرجال ومعرفة المتشددين والمتساهلين من العلماء في تقييم الرجال والحكم على الأحاديث وغير ذلك. هذا بالإضافة إلى أن القراءة في هذه الكتب تساعد الطالب كثيراً في دراسة الفقه.

جـ ـ يقرأ الطالب كتاب (المنار المنيف في الصحيح والضعيف) لابن القيم.

وهذا مانوصي به في (علم الحديث دراية) في هذه المرتبة.

ثالثا ـ الدفاع عن السُّنة

كانت السُّنة ومازالت تتعرض للطعن والتشكيك من الزنادقة قديما وحديثا، إما بالطعن المباشر في بعض الأحاديث أو بالطعن في الصحابة الذين هم نقلة السنة إلينا، وقد أخبرنا الصادق المصدوق بذلك ـــ وهذا من معجزاته ـ فقال صلى الله عليه وسلم (لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري، مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري ماوجدناه في كتاب الله اتبعناه) رواه البغوي في شرح السنة (101) وقال هذا حديث حسن، وله شاهد عند أصحاب السنن حسّنه الترمذي.

ومقصود الزنادقة إسقاط الاحتجاج بالسنة ـــ وهى المصدر الثاني للتشريع ـــ ليتمكنوا من تأويل القرآن التأويلات الباطنية التي تساير أهواءهم، إذ إن السنة هى المبينة للقرآن كما قال تعالى (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم) النحل 44. وهذا من أهم مسالك أهل البدع والضلالات للتوصل إلى تضليل الناس، فهُم إما أن يسعوا في إسقاط الاحتجاج بالسنة وإما أن يسعوا في إسقاط الاحتجاج بأقوال السلف في تفسير النصوص، ليتمكنوا بذلك من القول في النصوص بآرائهم فيَضِلُّون ويُضلون. ولهذا كان منهج أهل السنة هو الاعتصام بالكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، كما أسلفنا القول في المبحث الثاني.

ولهذا فقد كان العلماء ومايزالون يكتبون في الدفاع عن السنة والصحابة وفي وجوب الاعتصام بالسنة، وهذا الموضوع أليق بالاعتصام وقد أفرد له البخاري عدة أبواب في كتاب الاعتصام من صحيحه سبق التنبيه عليها. كما ينبه العلماء على وجوب العمل بالسنة في كتب أصول الفقه باعتبارها الدليل الثاني من أدلة الأحكام.

وبالإضافة إلى ماسبق، فهناك كتابات مفردة في هذا الموضوع، منها:

1 ـ (الروض الباسم في الذَّب عن سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم) لمحمد بن إبراهيم الوزير اليماني 755 هـ.

2 ـ (مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة) للسيوطي.

3 ـ (السنة قبل التدوين) للدكتور محمد عجّاج الخطيب.

4 ـ (دفاع عن السنة) للدكتور محمد محمد أبي شهبة.

ونحوها من الكتب كالمؤلفات الكثيرة في الرد على أبي رَيَّة وغيرها.

وهذا آخر مانذكره في الكتب التي نوصي بها في علوم الحديث في هذه المرتبة، ومَنْ يسَّر الله تعالى له دراستها وأراد المزيد فعليه بما نوصي به في المرتبة الثالثة من مراتب الدراسة الشرعية إن شاء الله تعالى.

******

الموضوع الرابع: كتب علوم الحديث التي نوصي بدراستها في المرتبة الثالثة

أولا ــ علم الحديث رواية

اعلـم أن الطالـب في هــذه المرتــبة ينبغي أن يقـــرأ ويحفـــظ كـل مايمكنـه من كتب السـنة، فإنـه يسـعى لتحصـيل رتبـة الاجتهـاد، والمجتهـد لاينبغي أن يفوته من الأحاديث إلا القليل.

1 ـــ والتوســـط في ذلـك هـو حفـظ الكتب السـتة (صـحيحا البخـاري ومسلم، وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة)، وإذا كان الطـالب قد حفظ صحيح البخاري في المرتبـة الثانيـة فـإن هـذا سـيجعل حفـظ بقيـة الكتب السـتة ميسّـراً عليـه بـإذن اللـه تعـالى، لأن هنـاك قـدراً كبـيراً من الأحاديث المتفق عليهـا بين هـذه الكتب السـتة، ثم إن كـل كتـاب بعـد ذلـك ينفرد ببعض الأحاديث. والمتفق عليه بينها لايلزم أن يتفق الجميع على لفظه بل المقصود الاتفاق على أصله.

ومما يعينه على حفظها الشـروع في ذلـك في الصِّـغر قـدر المسـتطاع، والاستعانة بالصحبة الصالحة في الحفظ، مـع التفـرغ من العلائـق والعوائـق قدر المستطاع، كما ذكرناه في الباب الرابع.

فإن تعذر الحفظ فلا أقل من قراءة الكتب السـتة أكـثر من مـرة، بحيث يألفها الطالب ويمكنه الوصول إلى مواضـع الأحـاديث فيهـا بسـهولة وإن لم يحفظها. وهذا هـو الحـد الأدنى المفـترض في المجتهـد كمـا نقلنـا ذلـك عن الغزالي والشوكاني وغيرهما في شـروط المجتهـد في البـاب الخـامس من هذا الكتاب ــ عنـد الكلام في صـفة المفـتي وشـروطه ـــ حيث لم يشـترطا الحفظ.

2 ــ أما شروح الكتــب الستة: فينبغي قـــراءة شـــرح النـووي لمسـلم، وشرح الخطابي لسنن أبي داود (معالم السنن)، وهذا بعـد الفـراغ من (فتح الباري) في المرتبة الثانية، والحق أن ابن حجر رحمه الله قـد اسـتوعب في الفتح أهم ماورد في كتب الشروح الأخرى ولهذا فإن من قـرأ (فتح البـاري) سيجد أن قراءة هذه الشروح ميسّرة له بإذن الله، وسيجد أن الفوائد الـتي سيخرج بها منها ــ فوق ما بالفتح ــ قليلة.

3 ــ وبعد الكتب الستة، ينبغي أن يكون لطالب الاجتهـاد نظـر في بقيـة كتب السنة وبوجه خاص: مسند أحمد بن حنبل، والسنن الكبرى للبيهقي.

4 ــ حفظ كتـاب (بلـوغ المـرام من أدلـة الأحكـام) لابن حجـر، وقـراءة شرحه (سُبل السلام) للصنعاني.

5 ــ قراءة كتـاب (الاعتبـار في الناسـخ والمنسـوخ من الآثـار) لأبي بكـر الحازمي الهمذاني، خاصة مقدمته في الترجيح.

فهذا مانوصي به في (علم الحديث رواية) في المرتبة الثالثة.

ثانيا ــ علم الحديث دراية

1 ــ في مصطلح الحديث:

أوصيت في المرتبــة الثانية (بتــدريب الــراوي) للسيوطي مع بعض الكتب الممهدة لدراسته. وأوصي هنا بدراسة كتابين:

أ ــ كتاب (توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار) للصنعاني صاحب سبل السلام 1182 هـ.

ب ــ كتاب (فتح المغيث شرح ألفية الحديث) للحافظ السخاوي (محمد بن عبدالرحمن) 902 هـ، وهو من أوسع الكتب في علم المصطلح والله تعالى أعلم.

والحق أن طالب الاجتهاد ينبغي أن يقرأ كل مايمكنه في كل علمٍ من العلــوم الشــرعية، وفي المصــطلح ينبغي أن يقــرأ (الكفايــة) للخطيب البغدادي، و(الباعث الحثيث) لابن كثير، و(التقييد والإيضاح) للحافظ العراقي، و(النكت على مقدمة ابن الصلاح) لابن حجر، و(قواعد التحديث) لجمال الدين القاسمي. ولا يخفى أن هناك قدراً مشتركا بين هذه الكتب ثم يختص كل كتاب بفوائد وتوضيحات وهذه ينبغي أن يجمعها الطالب في دفتر بجانب الكتب الأساسية التي أوصينا بها في كل مرتبة فيكون قد جمع فوائد أهم ماكتب في هذا العلم، والله تعالى أعلم.

2 ــ في علم الرجال: بشقيه (تواريخ الرواة) و (الجرح والتعديل).

أ ــ يقرأ الطالب مقدمة كتاب (الجــرح والتعــديل) لابن أبي حاتم. مع مراعاة أن كلاً من مراتب الجرح والتعديل عنده أربــع، أما المتأخــرون فجعلــوها ستاً. انظر (تدريب الــراوي) للسيوطي، 1/342 وما بعدها.

ب ــ يقرأ الطالب في كتاب (تعجيل المنفعة) لابن حجر، ويجعله هو و (تهذيب التهذيب) ــ الذي أوصيت به في المرتبة الثانية ــ يجعلهما أساسا عنده في هذا الفن، ويضيف إليهما الفوائد الزائدة بالكتب الأخرى كلما تحصلت له.

جـ ــ وينبغي أن يكون للطالب مطالعة في معظم كتب هذا الفن، وأن يقرأ مقدمة كل كتاب منها، ليكون على دراية بترتيبها وكيفية الكشف فيها. ككتاب (الإصابة) لابن حجر، و(تبصير المنتبه بتحرير المشتبه) له، و(تذكرة الحفاظ) للذهبي مع ذيولها، و(ميزان الاعتدال) له، و (لسان الميزان) لابن حجر، و(الأنساب) للسمعاني، و(الكامل في الضعفاء) لابن عدي، وغيرها من الكتب التي ذكرناها في هذا الفن من قبل.

3 ــ في علم التخريج

أ ــ يدرس الطالــب كتــاب (كشــف اللثام عن أسرار تخريج أحاديث سيد الأنام صلى الله عليه وسلم) لعبدالموجود محمد عبداللطيف، ط مكتبة الأزهر بمصر، 1404هـ، في مجلدين. وكنت أوصيت بدراسة كتاب (أصول التخريج) لمحمود الطحان في المرتبة الثانية.

ب ـ ثم تكون للطالب مطالعة في الكتب الدالة على مواضع الأحاديث التي ذكرناها من قبل ككتاب (تحفة الأشراف) للمزي، و(ذخائر المواريث) للنابلسي، و(كشف الخفاء) للعجلوني، و(المقاصد الحسنة) للسخاوي، و(المعجم المفهرس لألفاظ الحديث) لوِنْسنك، و(مفتاح كنوز السنة) له، و (تنزيه الشريعة) لابن عراق. وغيرها.

جـ ـ ثم يكثر الطالب من مطالعة كتب التخريج المبسوطة والمختصرة، وقد ذكرنا أهمها من قبل فلا نعيده هنا.

د ـ ثم يكون للطالب اشتغال بالتخريج من باب التدرب وإن لم يتخصص فيه، ويقوم بتخريج بعض الأحاديث المخرجة في كتاب مثل (نصب الراية) دون النظر فيه، ويحكم بنفسه على الحديث بالطريقة التي أسلفنا، ثم ينظر ماقاله الزيلعي في تخريج هذا الحديث في (نصب الراية) وماااستدركه عليه ابن حجر في (الدراية) وذلك ليقيس الطالب مجهوده بما كتبه أئمة هذا العلم.

وهذا مانوصي به في (علم الحديث دراية) في المرتبة الثالثة، وهو آخر مانذكره في المبحث الرابع الخاص بكتب الحديث وعلومه، هذا وبالله تعالى التوفيق.

المبحث الخامس:

علوم اللغة العربية

وفي هذا المبحث أربع مسائل، وهى

1 ــ مكانة اللغة العربية من العلوم الشرعية. 2 ـــ تدوين علـــوم اللغــة العربيــة.

3 ـــ مانوصــي بدراستـــه في المرتبـــة الثانيـــة 4 ـــ مانوصــي بدراسته في المرتبة الثالثة.

******

المسألة الأولى: مكانة اللغة العربية من العلوم الشرعية

بدأنا هـذه المبـاحث بـالكلام في الاعتقـاد ثم الاعتصـام ـــ في المبحـثين الأول والثــاني ـــ لأهميـــة تعلم الاعتقـــاد والمنهج الصـــحيحين قبـــل تعلم ماعداهما، فلا خير يرجى لمن كان على شرك أو بدعة أو ضـلالة لفسـاد في اعتقاده أو اتِّباعِه.

ثم تحدثنا عن علوم الكتـاب والسـنة ـــ في المبحـثين الثـالث والرابـع ــ لأنهما العلمان الأساسيان اللذان تبني عليهما بقية العلوم الشرعية.

وقد ذكــرنا في أقســـام العلـــوم الشرعـيــة ـــ في الفصـل الأول من هذا الباب ــ أن هناك علومـاً وضـعها العلمـاء لضـبط فهم العلـوم الأساسـية ولضبط الاستنباط منها، وهذه هى علوم الوسائل، وهى أربعة: علوم القــرآن وعلوم الحديث دراية وعلوم اللغة العربية وأصول الفقه. وقد ذكرنا مايتعلق بدراسة علوم القرآن في المبحث الثالث، كما ذكرنا مايتعلق بدراسـة علـوم الحديث دراية في المبحث الرابع، وفي هذا المبحث نـذكر مـايتعلق بدراسـة علوم اللغـة العربيـة، ثم نـذكر مـايتعلق بدراسـة أصـول الفقـه في المبحث التالي إن شاء الله تعالى. وقـد رتبنـا علـوم الوسـائل الأربعـة بهـذا الـترتيب لمناسبة تقديم علوم القـرآن والحـديث لدراسـة العلـوم الأساسـية (الكتـاب والسـنة). ثم قـدّمنا علـوم اللغـة على أصـول الفقـه لأن كثـيراً من مبـاحث الأصول كالدلالات والمعاني هى مباحث لغوية في الأصل.

ومن هذا تتضح أهميـــة علوم اللغـــة العربيـة لطـالب العلـوم الشـرعية، فاللغة وسيلة لفهم النصوص الشرعية (الكتاب والسنة) ووسـيلة للاسـتنباط الصحيح من النصوص. إذ جاءت هذه الشريعة بلسان العرب، قال تعالى (إنا جعلناه قرآنا عربيـا لعلكم تعقلـون) الزخـرف 3، وقـال تعـالى (وهـذا لسـان عـربي مـبين) النحـل 103. وإذا كـانت اللغـة العربيـة وسـيلة لفهم الكتـاب والسنة، فإن تعلمهـا واجب على طلاب العلـوم الشـرعية، لأن الوسـائل لهـا نفس أحكام المقاصد، حتى قال الشـاطبي في (الموافقـات) إن المجتهـد لا

يلزمه الاجتهاد في شئ من علوم الوسائل إلا علوم اللغة العربية. انظر (الموافقات) 4/ 114 ــ 118، ط دار المعرفة.

وقال ابن خلدون رحمه الله (الفصل السادس والثلاثون في علوم اللسان العربي. أركانه أربعة وهى: اللغة والنحو والبيان والأدب، ومعرفتها ضرورية على أهل الشريعة إذ مأخذ الأحكام الشرعية كلها من الكتاب والسنة وهى بلغة العرب، ونَقَلَتُها من الصحابة والتابعين عرب، وشرح مشكلاتها من لغاتهم، فلابد من معرفة العلوم المتعلقة بهذا اللسان لمن أراد علم الشريعة) (مقدمة ابن خلدون) صـ 545.

ولما قال بشر المريسي بخلق القرآن ــ وكان من دعاة هذه الفتنة ومن رؤوس المعتزلة ت 218 هـ ــ قال له علماء السنة: إنما أوتيت من العُجْمة، إذ استدل على بدعته ببعض الآيات ــ كآية الزخرف السابقة ــ ولم يفهمها على الوجه الصحيح، يراجع في هذا كتاب (الحيدة) لعبدالعزيز الكناني، وهو يشتمل على مناظرته لبشر المريسي بحضرة الخليفة العباسي المأمون.

******

المسألة الثانية: تدوين علوم اللغة العربية

لم تكن علوم اللغة العربية مدونة في صدر الإسلام لاستقامة اللسان من جهة الإعراب والمعاني والبيان، فلم تدع الحاجة إلى تدوين شئ من ذلك. فلما اتسعت الفتوحات في بلاد العجم من الفرس والروم وأسلم كثير من أهل هذه البلاد وتكلموا بلغة العرب لحاجتهم إلى تعلم الكتاب والسنة من جهة ولحاجتهم إلى التعامل مع العرب من جهة أخرى، لم يتكلم العجم بلغة العرب على الوجه الصحيح، كما أن سكنى العرب بين العجم في الأمصار المفتوحة أفسدت لسانهم الأصلى. فدخل الفساد على اللسان العربي من جهة اللحن تارة ومن جهة استخدام الألفاظ تارة ومن جهة البيان والفصاحة تارة أخرى، فألهم الله تعالى علماء الأمة وضع قوانين للغة العرب التي هى لغة الكتاب والسنة، وهذا مما حفظ الله تعالى به دينه الخاتم كما قال تعالى (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) الحجر 9، فقد قضى سبحانه بحفظ هذا الدين لتبقي حجته على خلقه مصونة من التحريف والتبديل إلى يوم القيامة، وحِفْظ لغة العرب من حِفْظ الدين لأن للوسائل حكم المقاصد، فألهم الله تعالى فريقاً من العلماء القيام على حفظها وكان هذا بتدوين علوم اللسان العربي والتي انحصرت في أربعة علوم وهى: النحو واللغة والبيان والأدب، ولكل موضوعه وثمرته. وهى حسب ترتيب تدوينها تاريخياً.

1 ــ علم النحو:

أ ــ وموضوعه: ضبط أواخر الكلمات إعراباً وبناء بحسب موقعها من الجملة على نحو مايتكلم به العرب. ومعنى النحو أي القصد أو المثل، وسمي العلم بهذا الإسم لقصد المتكلم أن يتكلم مثل العرب، كما يسمى

هذا العلم أيضا بعلم الإعراب. وعلى هذا فإنه يدخل في موضـوع هـذا العلم تمييز الإسـم من الفعـل من الحـرف، وتميـيز المعـرب من المبـني، وتميـيز المرفـوع من المنصـوب من المخفـوض من المجـزوم، مـع تحديـد العوامـل المؤثرة في هذا كلـه، وقـد استُنبط هـذا كلـه من كلام العـرب بالاسـتقراء، وصار كلام العرب الأول شعراً ونثراً ــ بعـد نصـوص الكتـاب والسـنة ــ هـو الحجة في تقرير قواعد النحـو في صـورة مـاعرف بالشـواهد اللغويـة، وهـو مااستشهد به العلماء من كلام العرب لتقرير القواعد.

ب ــ وثمرة هذا العلم: هو في تحمـل اللغـة وآدائهـا من جهـة علاقـة الإعراب بالمعنى.

* والمقصود بالتحمل هنا: فهم المقصود من كلام الغير بحسب إعرابـه، فيميز المُسند من المسند إليه، والفاعل من المفعول، وغير ذلك ممـا يـؤدي إهماله إلى قلب المعاني.

* والمقصود بالأداء: أن يتكلم المرء بكلام معرب يُناسب المعـاني الـتي يريد التعبير عنهـا، ويتخلص من اللحن الـذي يقلب المعـاني، فيتمكن بـذلك من إفهام الغير.

جـ ــ وواضــع هـــذا العلـــم: لم يختلـف المؤرخـون في أن واضـع أساس هذا العلم هو التابعي أبو الأسـود الـدؤلي 67هــ، وقيـل إن هـذا كـان بإشـارة من أمـير المؤمـنين علي بن أبي طـالب رضـي اللـه عنـه. ثم كتب الناس في هذا العلم بعد أبي الأسـود إلى أن أكمـل أبوابـه الخليـل بن أحمد 165هـ، وذلك في زمن هارون الرشيد، وأخذ عن الخليل تلميذه سيبويه (أبو بِشر عمرو بن عثمان بن قنبر) 180 هـ الذي أكثر من التفاريع ووضع الأدلــة والشواهد من كلام العرب لقواعد هذا العلم. وأصبح (كتاب سـيبويه) أساسـا لكل ماكُتب بعده في علم النحو. ودوّن العلماء علم الصرف مـع علم النحـو، وإذا كان النحو مختصاً بالنظر في تغيّر شكل آخر الكلمـة بتغـير موقعهـا في الجملة، فإن الصـرف مختص بـالنظر في بنيـة الكلمـة ومشـتقاتها ومـايطرأ عليها من الزيادة أو النقص.

وأهم الكتب المتداولة في علمي النحو والصرف ــ بعد كتاب سيبويه ــ

* كتابــات أبي عمـرو بن الحـاجب (عثمـان بن عمـر) 646 هــ صـاحب المختصـرات المشهــورة في الفقــه والأصول، ولـه (الكافيـة) في النحـو، و (الشافية) في الصرف، وكلتاهما من المنثور، وعليهما شروح كثيرة خاصــة (الكافية).

* كتابات ابن مالك (أبو عبدالله محمـد جمـال الـدين ابن مالـك الطـائي الأندلسي) 672 هـ، وله القصيدة الألفية المشهورة، والـتي تناولهـا كثـير من العلماء بالشرح منهم:

ابن هشام الأنصاري 761 هـ، وله شرح (أوضح المسالك إلى ألفيــة ابن مالك).

القاضي عبدالله بهاء الدين بن عقيل المصري 769 هـ، وله (شرح ابن عقيل على الألفية).

ولابن مالك صاحب الألفية (لامية الأفعال) وهى منظومة في الصرف، وله أيضا المنظومة الهائية فيما ورد من الأفعال بالواو والياء.

* كتابات ابن هشام الأنصاري (جمال الدين عبدالله بن يوسف) 761 هـ، وله (أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك)، وله (مغني اللبيب عن كتب الأعاريب)، وله (شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب)، وله (قطر الندى وبَلّ الصدى).

* كتابات الشيخ محمد محيي الدين عبدالحميد من علماء الأزهر وله شروح وتحقيقات على الكتب السابقة وهى شروح الألفية وكتابات ابن هشام وله (التحفة السنية شرح متن الأجرومية) وهو كتاب مختصر شرح فيه متن محمد بن آجرّوم الصنهاجي 723 هـ. وهذا الرجل ـــ أعني محمد محيي الدين ـــ آية من آيات الله في النحو واللغة، وشروحه وتعليقاته وإعرابه للشواهد مفيدة للغاية، وأنصح الطالب بالإكثار من القراءة له.

* كتابات المعاصرين منها: (ملخص قواعد اللغة العربية) لفؤاد نعمة، و (الموجز في قواعد اللغة العربية وشواهدها) لسعيد الأفغاني، و(النحو الواضح) لعلي الجارم ومصطفى أمين، و(جامع الدروس العربية) لمصطفى الغلاييني، و(النحو الوافي) لعباس حسن. وغيرها كثير.

* وقد سبق التنبيه على كتابات أبي البقاء العكبري في إعراب القرآن وإعراب الحديث، ولابن خالويه (إعراب ثلاثين سورة من القرآن).

وتمتاز كتب المعاصرين بحُسن التقسيم وسهولة الأسلوب في حين تمتاز كتابات الأقدمين بدسامة المادة وكثرة الشواهد وقوتها، خاصة كتابات ابن هشام الأنصاري التي اهتم فيها بالشواهد القرآنية.

هذا ما يتعلق بعلم النحو، وهو أول علوم اللغة العربية تدويناً.

2 ــ علم اللغة:

وهو ثاني علوم العربية تدوينا بعد وضع علم النحو.

أ ــ موضوعه: إذا كان علم النحو قد وضع لتقويم اللحن في الكلام الذي يُغيّر المعاني، فإن هناك فساداً آخر قد دخل على لغة العرب غير فساد اللحن ألا وهو الجهل بمعاني الألفاظ العربية، وقد أدى هذا الجهل إلى أمرين: الأول: استخدام الناس للألفاظ العربية في غير موضوعها في لغة العرب، والأمر الثاني: هو استخدام الناس لألفاظ غير مناسبة أو استحداث ألفاظ جديدة للتعبير عن معاني مرادة لجهلهم باللفظ المناسب الذي يستخدمه العرب، أي أن الجهل بمعاني الألفاظ قد أدى إلى استخدام الألفاظ في غير موضوعها وإلى العجز عن التعبير عن المعاني بالألفاظ المناسبة. ومن هنا ظهرت الحاجة إلى تدوين الألفاظ العربية ومعانيها. وهذا هو موضوع علم اللغة: وهو ضبط دلالة الألفاظ على المعاني.

ب ــ ثمرة علم اللغة: وهـو أيضـا في تحمـل اللغـة وآدائهـا من جهـة علاقة اللفظ بالمعنى.

* والمقصـود بالتحمـل: فهم المعــاني الصحيحــة لكلام الغـير، ويـدخل في هذا: الفهم الصحيح لمعاني الكتـاب والسـنة وفـق مايفهمـه العـرب من ألفاظهما.

* والمقصـود بالأداء: قـدرة المتكلم على التعبـير عن المعـاني المـرادة بالألفـاظ المناسـبة في لغـة العـرب، أي التعبــير عن المعـاني بالكلمـات الفصيحة.

جـ ـــ تـدوين علم اللغـة: قـام العلمـاء بتـدوين هـذا العلم من ثلاث جهات:

* الجهـة الأولى: تـدوين أصـول علم اللغـة وأصـواتها وضـوابط دلالـة الألفاظ على المعاني. وسمي هذا (بفقـه اللغـة) وأقـدم كتبـه المعروفـة لنـا كتـاب (الخصـائص) لابن جـني (أبـو الفتح عثمـان بن عمـرو) 392 هــ. ومن أفضـــلها (المزهـــر في علـــوم العربيـــة) للســـيوطي 911 هـــ، ومن كتب المعاصرين (دراسات في فقه اللغة) للدكتور صبحي الصالح، و(فقـه اللغـة) للدكتور علي عبدالواحد وافي.

* الجهـة الثانيـة: تــدوين ألفــاظ اللغــة العربيـة (مفرداتهـا) مـع بيـان معنى أو معاني كل كلمة منها. وسميت الكتب المشتملة على هـذا (معـاجم ألفاظ اللغة)، وأقدمها كتاب (العَيْن) للخليل بن أحمد الفراهيدي 165 هـ. ثم كثرت هذه المعاجم وتنوّعت طرائق مؤلفيهـا في الـترتيب والاسـتيعاب وفي البسط والاختصار.

فمن جهة الترتيب:

منهم من رتب الكلمات على ترتيب مخارج الحـروف، كمـا فعـل الخليـل بن أحمــد في كتــاب (العين)، فبــدأ بحــروف الحلــق ثم حــروف الحَنَــك فالأضراس فالشفة فالحروف الهوائية، ولما كان أقصـى حـروف الحلـق هـو حرف العَيْن، فبدأ كتابه بالكلمات التي تبدأ بحرف العين وسّمى كتابه بــأول مابدأ به (العين) كما كانت عادة كثير من السلف في تسمية كتبهم.

ومنهــم من رتــب الكلمــات على حــروف المعجــم المعروفــة مراعيا أواخـر الكلمـات. فبـدأ بالكلمـات الـتي آخرهـا همـزة، وهـذه طريقـة معظم الأقدمين كما فعل الجوهري (إسـماعيل بن حمـاد) 393 هــ في كتابـه (تـاج اللغة وصحاح العربية)، وابن منظور الأفريقي 711هـ في (لسان العـرب)، و مجد الدين الفـيروز أبـادي 817 هــ في (القـاموس المحيـط) الـذي شـرحه السيد محمد مرتضى الزبيدي 1205 هـ في (تاج العروس).

ومنهـــم من رتـــب الكلمـــات على حــروف المعجم مراعيــا أوائــل الكلمات، فبدأ بالكلمات التي أولها همزة وهكذا، وهـذه طريقـة الـرازي في (مختــار الصــحاح) والــذي اختــار كلماتــه من كتــاب (الصــحاح) للجــوهري،

والفيومي في (المصباح المنير)، و (المعجم الوسيط) لمجمع اللغة العربية وغيرها. هذا من جهة الترتيب.

أما من جهة الاستيعاب:

فمن المؤلفين من ألّف كتابه على الاستيعاب لمعظم مفردات اللغة: كالخليل في (العين)، وأبي منصور الأزهري 370هـ في (تهذيب اللغة)، والجوهري في (الصحاح)، وابن منظور في (لسان العرب)، والفيروزأبادي في (القاموس المحيط). ومع استيعابهم فقد بينوا ماهو شائع الاستعمال وماهو مهمل مهجور من الألفاظ. وأكبر هذه المعاجم هو (لسان العرب) لابن منظور.

ومن المؤلفين من اقتصرعلى المفردات الشائعة الاستعمال دون المهجورة، ومن هذا كتاب (الألفاظ) لابن السِّكِّيت، وكتاب (الفصيح) لثعلب291 هـ، و(مختار الصحاح)للرازي، و(المصباح المنير) للفيومي.

ومن االمؤلفين من اقتصر على مفردات علوم معينة، ومنها كتب مفردات القرآن (كالمفردات في غريب القرآن) للراغب الأصفهاني 502 هـ، أو مفردات الحديث (كالنهاية) لابن الاثير 606 هـ، أو المفردات التي يتداولها الفقهاء (كالزاهر في غريب ألفاظ الشافعي) لأبي منصور الأزهري 370 هـ، و(تهذيب الأسماء واللغات) للنووي 676هـ، ومنهم من صنف في المفردات ذات القيمة البلاغية (كأساس البلاغة) لمحمود بن عمر الزمخشري 538 هـ صاحب تفسير (الكشاف) فإنه اقتصر على ذكر الألفاظ التي تدور معانيها بين الحقيقة والمجاز. وإن كان ورود المجاز في اللغة هو محل خلاف ورفضه ابن تيمية وابن القيم.

فهذه أهم معاجم الألفاظ المعروفة وطرائقها في الترتيب والاستيعاب.

* الجهة الثالثة من جهات تدوين علم اللغة: هى تدوين المعاني المختلفة مع بيان اللفظ المناسب لكل معنى منها، وهذه هى (معاجم المعاني). فمعاجم الألفاظ تبدأ بذكر اللفظ ثم تبين معناه، أما معاجم المعاني فإنها تبدأ بذكر المعنى ثم تبين اللفظ المناسب له، ويتم ترتيب المعاني فيها على أبواب، فتذكر الكَثْرة مثلا ثم تذكر الألفاظ الدالة على الكثرة في مختلف المناسبات والأحوال. وفائدة معاجم المعاني: اختيار اللفظ المناسب للتعبير عن المعنى المراد بأفصح ماتستعمله العرب.

وأهم معاجم المعاني: كتاب (المخصّص) لابن سِيده (أبو الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي) 458 هـ، وهو كتاب مبسوط ضخم، وهناك كتاب مختصر في مجلد وهو (فقه اللغة وسر العربية) لأبي منصور الثعالبي 429 هـ، وقريب منه كتاب (الألفاظ الكتابية) للهمذاني (عبدالرحمن بن عيسى) 320 هـ.

وعلى هذا فكتب علم اللغة ثلاثة أنواع: كتب فقه اللغة، ومعاجم الألفاظ، ومعاجم المعاني.

وهذا هو ثاني علوم اللغة العربية تدويناً.

3 ــ علم البيان:

وهو ثالث علوم العربية تدويناً بعد عِلمَيْ النحو واللغة.

أ ــ موضـوعه: اعلم أن علـوم النحـو والصـرف واللغـةتتناول الكلمـة المفردة، أما علم البيان فموضـوعه الكلام المـركب. فعلم النحـو ينظـر في إعراب الكلمة، وعلم الصرف ينظر في بنيـة الكلمـة، وعلم اللغـة ينظـر في معنى الكلمة، أما علم البيان فينظر في معنى الكلام المـركب من أكـثر من كلمة، من حيث موافقته لأساليب العـرب في تـركيب الكلام ليـؤدي المعـنى المطلوب بحسب حال السامع والمتكلم وظروف الكلام.

فجملــة زيدٌ أخي مركبـة من كلمتين، والعرب يغيّرون تركيبهما بـاختلاف الأحوال، فقولي: أخي زيدٌ، يختلف عن قولي: زيدٌ أخي، ويختلف عن قـولي: أن زيداً أخي، ويختلف عن قولي: إن زيداً لأخي. فـالقول الأول خطـاب لمن يعلم أن لي أخا ويريد تعيينه، والقول الثاني خطاب لمن يعرف زيـداً ويجهـل أنـه أخي، والقـول الثـالث خطـاب لمن يـتردد أو يشـك في أن زيـداً أخي، والقول الرابع خطاب لمن ينكر أن زيداً أخي. والخطاب في الأحوال الأربعـة مركب من نفس الكلمتين، ولكنـه اختلـف في التقـديم والتـأخير واسـتخدام المؤكدات ليوافق مقتضى الحال وهو اختلاف أحـوال المخـاطب هنـا، وهـذا هو معنى قول القائل (لكــل مقامٍ مقال). ومثالـه في التنزيـل قولـه تعـالى (واضـرب لهم مثلاً أصـحاب القريـة إذ جاءهـا المرسـلون، إذ أرسـلنا إليهم اثنين، فكذبوهما، فعززنا بثالث، فقالوا: إنا إليكم مرسلون، قالوا: مـا أنتم إلا بشر مثلنا وما أنزل الرحمن من شيء إن أنتم إلا تكـذبون، قـالوا: ربنـا يعلم إنـا إليكم لمرسـلون) يـــس 13 ــ 16. فقـال في المـرة الأولى (إنـا إليكم مرسلون) وفيها مؤكـد واحـد (إنّ)، وقـال في الثانيـة (إنـا إليكم لمرسـلون) وفيها مؤكدان (إنّ واللام) لمـا أصّـروا على الانكـار. وقـد يُـنزَّل غـير المُنِكـر منزلـة المنكِـر باعتبــارٍ معـــين، كمـا في قولـه تعـالى (ثم إنكم بعـد ذلـك لميتون) المؤمنون 15، فهذا خطاب مؤكد بمؤكدين (إن واللام) وهو خطـاب لمن ينكر وقوع الموت، ولايخفى أن أحداً لاينكر ذلك، ولكن لما كـان النـاس في غفلـةٍ وإعـراضٍ عن العمـل لمـا بعـد المـوت كـانوا بمنزلـة المنكـرين لوقوعه.

فعلم البيـــان موضـــوعه النظـــر في الكلام المـــركب من حيث اللفـــظ والمعنى جميعاً، في حين أن علوم النحو والصرف واللغـة تنظـر إلى الكلمـة المفردة إعراباً وبنية ومعنى على الترتيب.

وإذا وافق تركيب الكلام أساليب العرب في إفادة المعـنى سُـمّي الكلام بليغاً، وإلا فهو ركيك. وتُعرَّف البلاغة بأنها: مطابقة الكلام للمعـنى من جميـع وجوهه بخواص تقع للتراكيب في إفادة ذلك. أو البلاغة هى: تركيب الألفـــاظ المفردة للتعبير بهـا عن المعـاني المقصـودة ومراعـاة التـأليف الـذي يطبِّق الكلام على مقتضى الحال.

وسَمَّـــي علمـــاء اللغـة المتقـدمون هـذا العلم (بعلم البيـان) كالجاحـظ 255 هـ في كتابه (البيان والتبيين). في حين سماه العلمـاء بعـد ذلـك (بعلم البلاغة) كالزمخشري 538 هـ في كتابه(أساس البلاغـة). وصـار علم البلاغـة مشتملا على ثلاثة علوم وهى: المعاني والبيان والبديع. والأوْلى تسمية هــذه العلوم بعلم البيان كما سمّاه الأقدمون ــ لا البلاغة ــ لأن البيـان هـو اللفـظ الذي وصف الله تعالى به كلامه وهو أبلـغ الكلام، قـال تعـالى (تلـك آيـــات الكتـاب المـبين) يوسـف 1 والقصـص 2، فقـال (الكتـاب المـبين) ولم يقـل الكتاب البليغ، واطرد هذا في بقية الآيات كقولـه تعـالى (تلـك آيـات الكتـاب وقرآن مبين) الحجر 1، وقوله تعالى (وهذا لسان عربي مبين) النحــل 103، ولم يقل لسان عربي بليغ، هذا واللـه تعـالى أعلم. ولكنـا هنـا سنسـير على مصطلح المتأخرين الذي استقر عليه العمل.

ب ــ ثمــرة هذا العلم: هى أيضا من جهـة تحمُّل اللغـة بفهم معـاني الكلام البليغ كنصوص الكتاب والسنة على أكمل وجه، ومن جهة أداء اللغة: بأن يركِّب المتكلم كلامه بما يؤدي المعنى المراد على أكمل وجه.

وقال ابن خلدون رحمه الله (إن ثمرة هذا الفن ـ أي علم البيـان ـــ إنمـا هى في فهم الإعجاز من القرآن، لأن إعجـازه في وفـاء الدلالـة منـه بجميـع مقتضيات الأحوال منطوقه ومفهومـه وهى أعلى مـراتب الكلام مـع الكمـال فيما يختص بالألفاظ في انتقائها وجودة رصفها وتركيبهـا، وهـذا هـو الإعجـاز الذي تقصر الأفهام عن إدراكه، وإنما يدركُ بعض الشئ منه من كان له ذوق بمخالطة اللسان العربي وحصول ملكته فيدرك من إعجازه على قـدر ذوقـه ـــ إلى قولـه ـــ وأحـوج مـايكون إلى هـذا الفن المفسـرون، وأكـثر تفاسـير المتقدمين غُفُلٌ عنه ــ حتى ــ ظهر جار اللـه الزمخشـري ووضـع كتابـه في التفسير وتتبـع آي القـرآن بأحكـام هـذا الفن بمـا يُبـدي البعض من إعجـازه، فانفرد بهذا الفصل على جميـع التفاسـير لـولا أنـه يؤيـد عقائـد أهـل البـدع) (المقدمة) صـ 552 ــ 553. والبـدع الـتي نصـرها الزمخشـري في تفسـيره (الكشّاف) هى آراء المعتزلة، وقال الشيخ سراج الدين البلقيـني 805 هــ ــ وهو من شيوخ الحافظ ابن حجر ــ قال: إنه استخرج الاعتزال من الكشــاف بالمناقيش.

جـ ــ تدوين علم البيان:

تمــيزت علــوم البلاغـة إلى ثلاثة، وهى المعاني والبيان والبـديع، ولكـل علم موضـوعه ومسـائله. فعلم المعـاني موضـوعه الاحـتراز عن الخطـأ في تأديـة المعـنى الـذي يريـد المتكلم إيصـاله إلى ذهن السـامع، وعلم البيـان موضوعه الاحتراز عن التعقيد المعنـوي أي عن أن يكـون الكلام غـير واضـح الدلالــة على المعــنى المــراد، وعلم البــديع المــراد بــه تحســين الكلام بالمحسنات المعنوية واللفظية، وهو تـابع للعلمين السـابقين إذ بهمـا يُعـرف التحسين الذاتي، وبه يعرف التحسين العرضِي.

وقد بدأت الكتابة في هذه العلوم دون تمييز بينها ودون تحرير لمسـائلها ومن أقدم مابلغنا من هذه الكتابات: كتـاب (البيـان والتبـيين) للجاحـظ (أبـو عثمان عمرو بن بحر) 255 هـ، وكتـاب (الصـناعتين) لأبي هلال الحسـن بن عبدالله العسكري 395 هـ.

وأول من ميّز مسـائل هذه العلـوم هـو عبـدالقاهر الجرجـاني 471 هـ، وله في ذلك (كتاب دلائل الإعجاز) في علم المعاني، وكتاب (أسرار البلاغة) في علم البيان. إلا أنه لم يستوف مسائل هذه العلوم.

حتـى جـاء أبو يعـقـوب يوسـف السَّكَّاكي 626هـ، فاسـتكمل مسـائل هذا الفن وهذّبها ورتب أبوابه، وذلك في كتابه (مفتاح العلـوم) وهـو يشـتمل على ثلاثة أقسـام للصـرف والنحـو والبلاغـة. وصـار (المفتـاح) أساسـا لكـل مـاكتب بعـده في علم البلاغـة. وقـد لخص جلال الـدين القزويـني 739هـ القسم الثالث من المفتـاح الخـاص بالبلاغـة في كتابـه (تلخيص المفتـاح) ثم شرحه في كتابـه (الإيضـاح شـرح التلخيص)، واعتمـد القزويـني في شـرحه (الإيضاح) على كلام السكاكي في (مفتاح العلـوم) وانتقـده واسـتدرك عليـه كمـا اعتمـد على كلام عبـدالقاهر الجرجـاني في كتابيـه (دلائـل الإعجـاز) و (أسرار البلاغة). وكل هذه الكتب مطبوعة.

وتعتبر كتب عبدالقاهر الجرجاني والسكاكي والقزويني أمهات كتب هـذا العلم. ومن كتب المعاصرين:

(شـرح التلخيـص في علـوم البلاغـة) لمحمـد هاشـم دويـدري، شـرح (تلخيص المفتاح) للقزويني.

و(بغية الايضاح لتلخيص المفتاح) لعبدالمتعال الصعيدي، شرح (الإيضـاح) للقزويني.

و (جـواهـر البلاغـة) للسـيد أحمـد الهاشـمي، وسـار فيـه على نمـط (الإيضاح) في الترتيب مع مزيد من التفصيل وضرب الأمثلة.

و(البلاغة الواضحة) لعلي الجارم ومصطفى أمين.

وجميع الكتب المذكورة في علم البيان مطبوعـة.

4 ـ علم الأدب:

مـع دخـول الفسـاد على اللسـان العـربي وَضَـع علمـاء اللغـة العلـوم السابقة كقوانين للغة العرب يُقاس عليها الكلام ليُعلم موافقته للغة العـرب من عدمـه. وهى علـوم النحـو والصـرف واللغـة والبيـان وهـذه هى قـوانين اللسان العربي.

وقـد وجـد العلمـاء أن مجـرد علـم الإنسـان بقوانيـن اللسـان العـربي لايُمكِّنُهُ من التكلم بكلام العرب الصحيح مالم يخالطهم ويتلقى هـذا عنهم بالسماع على التدرج حتى تحصل له هـذه المَلكـة. ولهـذا تجـد الصـبي الناشئ بين أعراب البادية يتكلم بكلام العرب وأسـاليبهم مـع جهلـه بقـوانين اللسـان العـربي الـتي وضـعها العلمـاء، إذ حصـلت لـه الملكـة بالمخالطـة والسـماع لابتعلم القـوانين. وكـان بعض السـلف يحرصـون على العيش مـع

الأعراب لتلقي اللغة الصحيحة كما صنع الشافعي رحمه الله، وكان من عادة الخلفاء ــ وهم من سكان الأمصار كدمشق وبغداد ــ أن يرسلوا أبناءهم إلى بادية جزيرة العرب لتحصيل لغة العرب وفنونهم في الفروسية والقتال.

وإذا كانت مخالطة العرب الذين لم تفسد ملكتهم وكثرة الاستماع إليهم ضرورية لتحصيل ملكة التكلم بكلامهم الصحيح، فإن هذه المخالطة بالرحلة إلى البادية والمكث بها طويلا لاتتيسر لكل من أراد تحصيل هذه الملكة، فاستعاض العلماء عن ذلك بجمع الجيد من كلام العرب المنظوم (الشعر) والمنثور (النثر) وتدوين ذلك في كتب إذا أكثر الإنسان من قراءتها وحفظها يصبح بمنزلة من خالط العرب واستمع إليهم كثيراً فتحصل له هذه الملكة. وسميت الكتب التي تجمع كلام العرب المنظوم والمنثور بكتب الأدب. وهذا هو العلم الرابع من علوم اللغة العربية.

ونذكر فيما يلي ما قاله ابن خلدون في موضوعه وثمرته وأهم كتبه.

أ ــ موضوع علم الأدب: هو جمع الجيد من كلام العرب المنظوم والمنثور.

قال ابن خلدون رحمه الله (فيجمعون لذلك من كلام العرب ماعَسَاه تحصل به الملكة، من شِعرٍ عالي الطبقة، وسجعٍ متساوٍ في الإجادة، ومسائل من اللغة والنحو مبثوثة أثناء ذلك متفرقة يستقري منها الناظر في الغالب معظم قوانين العربية، مع ذكر بعض من أيام العرب يفهم به ما يقع في أشعارهم منها، وكذلك ذكر المهم من الأنساب الشهيرة والأخبار العامة، والمقصود بذلك كله أن لايخفى على الناظر فيه شئ من كلام العرب وأساليبهم ومناحي بلاغتهم إذا تصفحه، لأنه لاتحصل الملكة من حِفظِه إلا بعد فهمه، فيحتاج إلى تقديم جميع مايتوقف عليه فهمه) (المقدمة) صـ 553.

ب ــ ثمرة علم الأدب: هى في الأداء فقط لا التحمل. أي في القدرة على التكلم بكلام عربي صحيح بليغ لافي فهم كلام الغير إذ الفهم يعتمد على قوانين اللسان العربي سالفة الذكر.

قال ابن خلدون (وإنما المقصود منه عند أهل اللسان ثمرته: وهى الإجادة في فَنَّي المنظوم والمنثور على أساليب العرب ومناحيهم) (المقدمة) صـ 553.

جـ ــ أهم كتب علم الأدب:

قال ابن خلدون رحمه الله (وسمعنا من شيوخنا في مجالس التعليم أن أصول هذا الفن وأركانه أربعة دواوين وهى «أدب الكاتب» لابن قتيبة، وكتاب «الكامل» للمُبَرِّد، وكتاب «البيان والتبيين» للجاحظ، وكتاب «النوادر» لأبي علي القالي البغدادي، وماسوى هذه الأربعة فتبع لها وفروع عنها) ثم أضاف ابن خلدون لهذه كتابا خامسا وهو «الأغاني» لأبي الفرج الأصبهاني، والذي وصفه ابن خلدون بقوله (ولعَمْرِي إنه ديوان العرب وجامع

أشتات المحاسن التي سلفت لهم في كل فن من فنون الشعر والتأريخ والغناء وسائر الأحوال ولا يُعدَل به كتاب في ذلك فيما نعلمه، وهو الغاية التي يسمو إليها الأديب ويقف عندها وأنَّى له بها) (المقدمة) صـ 553 ـ 554. فأهم كتب علم الأدب هى:

* كتاب (البيان والتبيين) للجاحظ (أبو عثمان عمرو بن بحر) 255 هـ، وله أيضا كتاب (الحيوان). وكتابه (البيان والتبيين) مطبوع في مجلد.

* كتاب (أدب الكاتب) لابن قتيبة (أبو محمد عبدالله بن مسلم) 276 هـ، وهو صاحب كتاب (تأويل مختلف الحديث)، ولابن قتيبة كتاب آخر في الأدب وهو (عيون الأخبار). وكتابه (أدب الكاتب) مطبوع في مجلد.

* كتاب (الكامل في اللغة والأدب) للمُبَرّد (أبو العباس محمد بن يزيد) 285 هـ. وهو مطبوع في أربعة أجزاء، الرابع منها للفهارس.

* كتاب (النوادر) لأبي علي القالي (أبو علي إسماعيل بن القاسم البغدادي القالي الأندلسي 356 هـ، وله أيضا كتاب (الأمالي) وهو أكبر من النوادر، وكلاهما مطبوع.

* كتاب (الأغاني) لأبي الفرج الأصفهاني (علي بن الحسين بن محمد) 356 هـ.

* كتاب (العقد الفريد) لابن عبد ربه الأندلسي (أبو عمر أحمد بن محمد) 327 هـ، له طبعة في 7 أجزاء متوسطة وأخرى في 8 أجزاء.

* كتاب (زهر الآداب وثمر الألباب) لإبراهيم الحصري القيرواني 453هـ، مطبوع في جزأين.

* كتاب (نهاية الأرب في فنون العرب) لشهاب الدين النويري 732هـ، جمع فيه نحو ألف قصيدة، وهو مطبوع ضخم.

* كتاب (صبح الأعشى في صناعة الإنشا) للقلقشندي (أبو العباس أحمد بن علي) 821 هـ، نسبة إلى قلقشندة قرية بمحافظة القليوبية بمصر، وهو أكبر كتب علم الأدب، جمع فوائد كتب السابقين، وهو مطبوع في أربعة عشر مجلداً كبيراً، تكلم في الأدب واللغة والتاريخ والتفسير والحديث والفقه وغيرها من الفنون.

* كتاب (تاريخ آداب العرب) لمصطفى صادق الرافعي 1356هـ، وهو كتاب مكمل للكتب السابقة. إذ يتناول تطور علم الأدب عبر التاريخ وأهم رجاله وكتبه.

ويعتبر (علم العروض والقوافي) أحد العلوم الخادمة لعلم الأدب، والعروض هو علم موازين الشعر، وقد وضعه الخليل بن أحمد وهو أول من جمع أشعار العرب وحصر موازينها (تفاعيلاتها) في خمسة عشر بحراً، ثم استدرك عليه تلميذه الأخفش بحراً آخر ـ وهو المتدارك ـ فصارت بحور الشعر ستة عشر.

وبعد، فقد كان هذا عرضا لعلوم اللغة العربية الأربعة.

ومنها ثلاثة علوم خاصة بقوانين اللسان العربي وهى: النحو والصرف، واللغة، والبيان، وثمرتها في تحمل اللغة وأدائها. وعلم رابع خاص بتحصيل ملكة التكلم بكلام العرب وأساليبهم البلاغية، وهو علم الأدب، وثمرته في الأداء.

******

المسألة الثالثة: ما نوصي بدراسته من كتب علوم اللغة العربية في المرتبة الثانية

1 ـ في علم النحو والصرف:

أ ـ الكتاب التمهيدي: كتاب (التحفة السنية شرح المقدمة الأجرومية) لمحمد محيي الدين عبدالحميد، مع حفظ متن الأجرومية لأبي عبدالله محمد بن آجروم الصنهاجي 723 هـ، والآجرومية من المنثور وقد نظمها في قصيدة (نظم الآجرومية) شرف الدين العمريطي 989 هـ.

ب ـ حفظ منظومة الحريري المسماة (مُلحة الإعراب)، والحريري هو القاسم بن علي صاحب (المقامات) ت 516 هـ.

جـ ـ الكتاب الأساسي في هذه المرتبة هو كتاب (ملخص قواعد اللغة العربية) لفؤاد نعمة، فهو كتاب حَسَن التقسيم كثير الفوائد مع صِغر حجمه، وهو مشتمل على النحو والصرف.

د ـ مراجع الدراسة في هذه المرتبة: كتاب (قطر الندى) وكتاب (شرح شذور الذهب) كلاهما لابن هشام الأنصاري بتعليق محمد محيي الدين عبدالحميد. يقرأ الطالب الدرس في كتاب فؤاد نعمة ثم يقرأ نفس الدرس في هذين الكتابين ويضيف الفوائد الزائدة فيهما على كتاب فؤاد نعمة، خاصة الأمثلة والشواهد من القرآن والأسرار النحوية.

هـ ـ قواعد الإملاء: وهى متناثرة في كتب النحو، وفيها رسالة مختصرة بعنوان (قواعد الإملاء) للأستاذ عبدالسلام هارون، وفيها منظومة (بهجة الطلاب وتحفة القراء والكُتّاب) لمحمد علي الببلاوي.

2 ـ في علم اللغة:

وتندرج تحته ثلاثة علوم ـ كما سبق بيانه ـ وهى: فقه اللغة ومعاجم الألفاظ ومعاجم المعاني. والمقصود من دراستها ليس حفظها وإنما المقصود التدرب على الكشف فيها بسهولة، مع كثرة المطالعة فيها لترسيخ الملكة على التدرج.

أما مانوصي به في علوم اللغة الثلاثة في هذه المرتبة فعلى النحو التالي:

أ ـ في فقه اللغة: (دراسات في فقه اللغة) للدكتور صبحي الصالح، ط دار العلم للملايين ببيروت.

ب ـ من معاجم الألفاظ: (المعجم الوسيط) الذي وضعه مجمع اللغة العربية بمصر في مجلدين.

جـ ـ من معاجم المعاني: (فقه اللغة وسر العربية) لأبي منصور الثعالبي.

3 ـ في علوم البلاغة:

والمقصود الأول من دراستها: معرفة معنى المصطلحات البلاغية التي يصادفها الطالب في كتب التفسير وشروح الأحاديث وكتب اللغة. ثم المقصود الثاني: معرفة معاني أساليب العرب وهذا يدخل في دراسة أصول الفقه ويعين على فهم النصوص الشرعية وبه تحصل القدرة على الاستنباط منها، وهذه كلها من أدوات الاجتهاد. ثم هناك مقصود ثالث من دراسة البلاغة: وهو تحصيل قوانين اللسان العربي كجزء من تحصيل ملكة التكلم بكلام العرب وأساليبهم الصحيحة نظماً ونثراً.

أما الكتب التي نوصي بدراستها في العلوم البلاغية في هذه المرتبة فهى:

كتاب (جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع) للسيد أحمد الهاشمي، مطبوع في مجلد. وهو أفضل من (البلاغة الواضحة) لعلي الجارم ومصطفى أمين من جهة استيعابه لمعظم مسائل هذه العلوم ومن جهة قوة شواهده اللغوية.

والأفضل قراءة الكتابين معاً مع جعل (جواهر البلاغة) هو الأساس، ثم تضاف الفوائد الزائدة من (البلاغة الواضحة) على هوامشه، وهى غالبا فوائد متعلقة بتوضيح بعض التعريفات.

4 ـ في علم الأدب:

وقد سبق بيان أن ثمرته في تحصيل ملكة التكلم بكلام العرب الصحيح، وأن العلوم السابقة لاتغني في ذلك. ولايتم تحصيل الملكة إلا بمداومة القراءة في كتب الأدب وحفظ مايمكن من أشعار العرب.

ونود أن ننبه هنا على أن الإكثار من القراءة في دواوين الأدب وإن كان مطلوبا إلا أنه ينبغي ألا يُقدم على دراسة ماهو أهم منه من العلوم الشرعية.

أما ما نوصي بدراسته من كتب الأدب في هذه المرتبة.

أ ـ في الأدب: كتاب (أدب الكاتب) لابن قتيبة.

ب ـ في العروض: كتاب (ميزان الذهب في صناعة شعر العرب) للسيد أحمد الهاشمي.

جـ ـ في الشعر: كتاب (ديوان الحماسة) لأبي تمام (حبيب بن أوس الطائي) 231هـ.

فهذا مانوصي بدراسته في علوم اللغة العربية في المرتبة الثانية للدراسة الشرعية، وبالله تعالى التوفيق.

******

المسألة الرابعة: ما نوصي بدراسته
من كتب علوم اللغة العربية في المرتبة الثالثة

1 ــ في علم النحو والصرف:

أ ــ حفظ ألفية ابن مالك، وحفظ (لامية الأفعال) له.

ب ــ الكتاب الأساسي في هذه المرتبة هو كتاب (النحو الوافي) لعباس حسن.

جـ ــ ومراجع الدراسة هنا: كتاب (شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك) أو كتاب (أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك) لابن هشام، كلاهما بتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، فإذا أضاف الطالب إلى مراجعه (كتاب سيبويه) باعتباره الكتاب الأم في هذا الفن، فهذا حسن. ويجب أن يقرأ الطالب متني (الكافية) و (الشافية) لابن الحاجب لما لهما من منزلة خاصة في هذين العلمين (النحو والصرف) ويضيف مابهما من زيادات إلى مرجعه الأساسي.

وطريقة الدراسة: هى كما في المرتبة الثانية، تضاف الزوائد في شروح الألفية على كتاب عباس حسن، وقد أورد الاستاذ عباس حسن أبيات ألفية ابن مالك في مواضعها من كتابه.

د ــ كتاب (مغني اللبيب عن كتب الأعاريب) لابن هشام الأنصاري، ويُعرف هذا الكتاب اختصاراً باسم (المغني) لابن هشام، وهو كتاب فريد في بابه جدير بأن يقرأه الطالب في المرتبة الثالثة مرتبة التخصص في العلوم الشرعية.

هـ ــ كتاب (بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة) للسيوطي 911 هـ، ط دار المعرفة ببيروت. وهذا لمعرفة تراجم علماء اللغة والنحو الذين ترد أسماؤهم في الكتب التي يدرسها الطالب، فلا يليق بالطالب المتخصص أن يجهل هذا. هذا ما يتعلق بدراسة النحو والصرف في المرتبة الثالثة.

2 ــ في علم اللغة:

وقد ذكرنا ــ في المرتبة الثانية ــ أنه ليس مقصوداً حفظ كتب هذا العلم بل القدرة على الكشف فيها بسهولة وكثرة مطالعتها لزيادة الحصيلة وتحصيل الملكة اللغوية.

أما مانوصي به هنا من كتب علم اللغة بأنواعها الثلاثة فكالتالي:

أ ــ في فقه اللغة: (المزهر في علوم اللغة) للسيوطي. مطبوع في جزأين.

ب ــ من معاجم الألفاظ: (لسان العرب) لابن منظور الإفريقي، وهو أكبر معاجم اللغة وأغناها بالمادة العلمية، ويغني عن غيره، فقد جمع ابن منظور في كتابه خلاصة معاجم السابقين. وهو مرتب على الأبجدية على أواخر الكلمات، والكشف فيه سهل مع التدرب.

جـ ــ من معاجم المعاني: (المخصّص) لابن سِيده، وهو أجمع كتاب في موضوعه وهو كتاب ضخم في 18 مجلداً وله فهارس جيدة تسهل الكشف فيه. وهناك كتاب آخر في المعاني فريد في موضوعه وهو كتاب (الفروق اللغوية) لأبي هلال العسكري صاحب كتاب (الصناعتين) 395 هـ. وهو يذكر الكلمات المتقاربة في المعنى ثم يبين الفرق بينها، وهو مطبوع في مجلد متوسط.

وهذا مايتعلق بدراسة علم اللغة في المرتبة الثالثة.

3 ــ في علوم البلاغة:

وقد ذكرنا أهداف دراستها وذلك في المرتبة الثانية، ونوصي هنا بالكتب التالية:

أ ــ كتاب (البلاغة: تطور وتاريخ) للدكتور شوقي ضيف.

ب ــ كتاب (الإيضاح) لجلال الدين القزويني، طبع دار الكتب العلمية، وشرحه (بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح) لعبدالمتعال الصعيدي.

جـ ــ كتاب (دلائل الاعجاز) في علم المعاني: لعبدالقاهر الجرجاني.

د ــ كتاب (أسرار البلاغة) في علم البيان: لعبدالقاهر الجرجاني.

هذا ما يتعلق بدراسة علوم البلاغة في المرتبة الثالثة.

4 ــ في علم الأدب:

والمقصود من دراسته تحصيل الملكة اللغوية. وكتبه التي نوصي بها هنا:

أ ــ في الأدب: ماشاء الطالب من الكتب التي ذكرناها من قبل في علم الأدب، ونوصي على وجه الخصوص بكتاب (العقد الفريد) لابن عبدربه، و(الأغاني) لأبي الفرج الاصفهاني، و (تاريخ آداب العرب) لمصطفى صادق الرافعي.

وقد جمع الاستاذ أحمد زكي صفوت خطب العرب ورسائلهم من دواوين الأدب المختلفة وذلك في كتابيه (جمهرة خطب العرب) و (جمهرة رسائل العرب) وهى مفيدة للغاية.

ب ــ في العَروض: كتاب (في العروض والقافية) للدكتور يوسف بكّار.

جـ ــ في الشعر: كتاب (الأصمعيات) للأصمعي (أبو سعيد عبدالملك بن قريب) 216 هـ.

ودواوين الأدب والشعر كثيرة جدا، وماذكرناه هنا هو اختيارنا، وهو حد الاقتصار الذي ينبغي أن يطلع عليه الفقيه.

هذا ما يتعلق بعلم الأدب وهو آخر علوم اللغة العربية، وبه نختم هذا المبحث، وبالله التوفيق وهوحسبنا ونعم الوكيل.

المبحث السادس:

في أصول الفقه

هذا المبحث هو آخر المباحث الخاصة بدراسة علوم الوسائل وفيه نتكلم عن دراسة أصول الفقه بعدما تكلمنا عن دراسة القرآن ثم علوم الحديث ثم علوم اللغة العربية في المباحث الثالث والرابع والخامس.

وفي هذا المبحث ثمان مسائل، وهى:

1 ــ تعريف أصول الفقه. 2 ــ موضوعات علم أصول الفقه.

3 ــ نشوء علم أصول الفقه وتدوينه. 4 ــ أهم الكتب في علم أصول الفقه.

5 ــ حكم تعلم أصول الفقه. 6 ــ وقت تعلم أصول الفقه.

7 ــ مانوصي بدراسته في المرتبة الثانية. 8 ــ مانوصي بدراسته في المرتبة الثالثة.

وفيما يلي تفصيلها:

******

المسألة الأولى: تعريف أصول الفقه

مصطلح (أصول الفقه) مركب من لفظين، ولابد من معرفة معنى كل منهما على انفراد لنعرف معنى المصطلح المركب منهما.

فأصل الشئ: هو أساسه ومايُبنى عليه.

والفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية. وسوف يأتي شرح تعريف الفقه بالتفصيل في المبحث السابع إن شاء الله، ولكنا نقول هنا على سبيل الإجمال: إن المراد (بالأحكام الشرعية العملية) أي أحكام العبادات والمعاملات لا أحكام الاعتقاد والأخلاق. والمراد (بالأدلة التفصيلية) أي أدلة الأحكام من نصوص الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة التفصيلية الواردة في كل مسألة، فاستنباط الأحكام من هذه الأدلة هو الفقه، والقادر على هذا الاستنباط هو الفقيه.

وبالجمع بين التعريفين السابقين تكون أصول الفقه: هى مايبني عليه الفقه ومن الناحية الاصطلاحية فيعرف بأنه:

العلم بالقواعد والأدلة الإجمالية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

فعلم أصول الفقه غير مَعْنِي بالأحكام الشرعية العملية نفسها، وإنما هو يبحث في الأدلة الإجمالية التي تستنبط منها هذه الأحكام، فيميز بين الدليل الشرعي وغيره، ويميز مراتب الأدلة لمعرفة مايقدم منها

ومايؤخر، ثم إنـه يبحث في قواعـد اسـتنباط الأحكـام من الأدلـة أي الطـرق التي يجب أن يتبعها الفقيه ليستنبط الأحكام من الأدلة التفصيلية، ولهذا كان من علوم الوسائل.

فهذا ما يتعلق بتعريف أصول الفقه.

******

المسألة الثانية: موضوعات علم أصول الفقه

يتناول علم أصول الفقـه البحث في خمسـة موضـوعات رئيسـية، وهى: الحاكم، والحكم، والمحكوم به، والمحكوم فيه، والمحكوم عليه.

ونعرفها على سبيل الايجاز فنقول:

1 ــ الحاكـم: وهو الله سـبحانه وتعـالى، فمنـه وحـده تعـرف الأحكـام وأدلتها، قال تعالى (إن الحكم إلا لله) يوسف 40، وقال تعالى (أفغـير اللـه ابتغي حكما) الأنعام 114، وصيغ هذه الآيات تدل على الحصر.

والرسول صلى الله عليه وسلم يبيّن ماشرعه الله، قـال تعـالى (وأنزلنـا إليك الذكر لتبين للناس مانزّل إليهم) النحل 44.

أما العلماء فإنهم يستنبطون الأحكام من الأدلة التي شـرعها اللـه وبينهـا الرسول صلى الله عليه وسلم.

قال الشافعي رحمـه اللـه (جميـع ماتقولـه الأمـة شـرح للسـنّة، وجميـع السنة شـرح للقـرآن)، وقال أيضا (ليس تنزل بأحـدٍ من الـدين نازلـة إلا في كتاب الله الدليل على سـبيل الهـدى فيهـا). نقـل هـذا السـيوطي في كتابـه (الحاوي للفتاوي) ط المكتبة العصرية 1411 هـ، جـ 2 صـ 286.

2 ــ وأما الحكم: فهـو خطـاب اللـه سـبحانه وتعـالى المتعلـق بأفعـال المكلفين بالاقتضاء أو بالإباحة أو بالوضع. وهو قسمان:

أ ــ الحكــم التكليــفي: وهو الخطاب بالاقتضاء أو الإباحة، والاقتضاء إمـا اقتضاء فعل حتما (وهو الواجب) أو ندباً (وهو المندوب)، وإمـا اقتضـاء تـرك حتمـا (وهـو الحـرام) أو نـدبا (وهـو المكـروه). فـالحكم التكليفي أقسـامه خمسة: الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح.

3 ــ وأمـا المحكــوم بـه: فهى الأدلـــة الشرعيـــة، والمتفـــق عليـه منها أربعة، وهى: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ثم إن هناك سـتة أدلـة مختلف في حجيتها. هذا ولم يعتـد العلمـاء بخلاف الظاهريـة كـداود بن علي وابن حزم في عدم اعتبار القياس.

ويتم البحث في الأدلة من عدة أوجه، منها:

أ ــ حُجّية الأدلة، ومايحتج به منهـا ومـالا يحتج بـه. معرفـة مايُقَـدَّم منهـا ومايؤخر، أي معرفة مراتب الأدلة.

ب ــ قواعد الاستنباط من الأدلة وهى نوعان:

* قــواعــد لغويـــة: وهى الـــدلالات المختلفـــة للنصـــوص، أي كيفيـة دلالـــة الألفــاظ على المعــاني. بــالنص وبالظــاهر وبالإشــارة وبالاقتضــاء وبالمخالفة وشروط التأويل السائغ وغير ذلك.

* وقواعـد أصولـية: مثل أن السُّنة مبينة للكتـاب، وأن الإجمـاع لايَنْسـخ ولايُنْسخ، وأنه لا اجتهاد في موضع النص، وأن الأمـر للوجـوب مـالم تصـرفه قرينة، وأن النهي للتحريم مالم تصرفه قرينة، وأن الخاص مقدم على العام، والمقيـد مقـدم على المطلـق، وأن المشـترك هـل تـراد معانيــه كلهـا في موضـــع واحـد أم لا؟، وحجيـة العـام بعـد تخصيصـه؟، ومراعـاة مقاصـد الشريعة. وغير ذلك من القواعد الأصولية.

جـ ـ المُستَنْبِط: وهـو المجتهـــد القــادر على استنبـــاط الأحكـــام من الأدلـــة. وفي هـذا يتم البحث في: تعريـف الاجتهـاد، وحكمـه، وشـروط المجتهد، وأحكام المفتي والمستفتي.

4 ـ وأما المحكوم فيه: فهو فعل المكلَّف.

5 ـ وأما المحكوم عليه: فهو المكلَّف، وفي هذا يتم البحث في

أ ـ الأهلية: معناها وأقسامها وشروط كل منها.

ب ـــ عـوارض الأهليـة: المسـقطة للحكم أو المغيّـرة لـه، وأقسـامها السماوية والمكتسبة.

هـذه هـــى أهـم موضـــوعات علم أصـــول الفقـــه، والمقصـــود هنـا تعــريف الطالب بمجمـل موضـوعاته لا تفصـيلها، حـتى يـدرك مبـاحث هـذا العلم وإن اختلفت طرق المؤلفين في عرض هذه الموضوعات. ـ

******

المسألة الثالثة: نشوء علم أصول الفقه وتدوينه

علــم أصـول الفقــه من علـوم الوسائل، وكما ذكرنـا في الفصـل الأول من هذا الباب، فـإن هـذه العلـوم لم تكن متمـيزة أو مدونـة في صـدر هـذه الأمة لعدم الحاجة إليهـا حينئـذ، ثم نشـأت الحاجـة إلى تـدوين هـذه العلـوم لضبط نقل نصوص الكتاب والسنة ولضبط فهمها والاستنباط منها على نحــو ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم منها.

قـال ابن خلـــدون رحمـه اللـه 808 هــ (اعلم أن هـذا الفن ـــ أي علم أصول الفقه ـ من الفنون المستحدثة في الملة وكان السلف في غِنْيَةٍ عنه، بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لايحتاج فيهـا إلى أزيـد ممـا عنـدهم من الملكـة اللسـانية، وأمـا القـوانين الـتي يُحتـاج إليهـا في اسـتفادة الأحكـام خصوصا فمنهم أخِذَ معظمها، وأما الأسانيد فلم يكونوا يحتـاجون إلى النظـر فيها لقـرب العصـر وممارسـة النَّقَلَـة وخـبرتهم بهم. فلمـا انقـرض السـلف وذهب الصدر الأول وانقلبت العلوم كلها صناعة كما قررنـاه من قبـل احتـاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعـد لاسـتفادة الأحكـام من الأدلة، فكتبوها فناً قائما برأسه سمّوه أصول الفقه، وكـان أول من كتب فيه الشافعي رضي الله تعالى عنه أملى فيه رسالته المشـهورة، تكلم فيهـا في الأوامر والنـواهي والبيـان والخـبر والنسـخ وحكم العلـة المنصوصـة من القياس. ثم كتب فقهاء الحنفية فيه وحققـوا تلـك القواعـد وأوسـعوا القـول فيها، وكتب المتكلمون أيضا كذلك، إلا أن كتابـة الفقهـاء فيهـا أَمَسُّ بالفقـه

وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة منها والشواهد وبناء المسائل فيها على النكت الفقهيةوالمتكلمون يجردون صور تلك المسائل على الفقه ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن لأنه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم) (مقدمة ابن خلدون) صـ 454 ــ 455.

وقد كان تدوين الفقه سابقا على تدوين الأصول، فقد اشتملت الموطّآت والمصنفات الحديثية المدونة في القرن الثاني الهجري على أقوال الصحابة والتابعين في شتى فروع الفقه. أما أول ماصُنِّف في الأصول مجرداً فكانت (الرسالة) للشافعي 204 هـ، ثم ــ وكما قال ابن خلدون في كلامه السابق ــ صنّف علماء الأحناف في الأصول كما صنف المتكلمون (المعتزلة والأشاعرة)، وهما وإن اختلفت طرائقهما في تدوين أصول الفقه إلا أن غايتهما كانت واحدة، ألا وهى وضع أسس وضوابط لفهم النصوص وللاستنباط الصحيح منها يهتدي بها العلماء المتأخرون ليسيروا على نهج العلماء المتقدمين ــ من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ــ في الفهم والاستنباط، وهذا من وسائل حفظ الشريعة من التبديل والتحريف، لتظل وإلى يوم القيامة على ماكانت عليه في زمن السلف الصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم.

وبناء على ماسبق يمكننا القول بأنه بعدما دونه الشافعي في أصول الفقه ظهرت طريقتان لتدوين هذا العلم:

الأولى ــ وهى الأقدم ــ طريقة الأحناف: وهى تعتمد على تدوين أصول الفقه بالتبعية للفقه. حيث قام أصحاب هذه الطريقة باستخراج الضوابط والقواعد الأصولية بطريق الاستقراء والتتبع للأحكام الفرعية التي دونها علماء الأحناف في كتب الفقه. فجمعوا القواعد الأصولية التي اعتبرها أئمة المذهب في استنباطهم للأحكام الفقهية. فكان تدوين الأصول بهذه الطريقة تابعا لتدوين الفقه ومستنبطاً منه.

والطريقة الثانية هى طريقة المتكلمين: وهى تعتمد على التدوين المستقل لأصول الفقه اعتماداً على الأدلة الشرعية والقواعد اللغوية والبراهين النظرية، بدون النظر في موافقه هذه الأصول للأحكام الفقهية المدونة من عدمه، ثم جعل هذه الأصول المدونة استقلالا حاكمة على طرق استنباط المجتهدين بالصواب أو بالخطأ. فكان تدوين الأصول بهذه الطريقة مستقلا عن تدوين الفقه.

ثم ظهرت طريقة ثالثة جمعت بين الطريقتين السابقتين: وذلك بتقرير القواعد الأصولية بالأدلة الشرعية والقواعد اللغوية مع ربطها بالأصول التي بني عليها الأئمة استنباطهم للفروع الفقهية.

وسوف نذكر في المسألة التالية أهم الكتب المؤلفة في كل طريقة من هذه الطرق الثلاث إن شاء الله تعالى.

******

المسألة الرابعة: أهم الكتب في علم أصول الفقه

وسوف نذكر الكتب هنا حسب مراحل تدوين علم الأصول المذكورة في المسألة السابقة. فنذكر كتابات الشافعي في الأصول ثم كتابات الأحناف ثم المتكلمين ثم الكتب المؤلفة في الجمع بين طريقتي الأحناف والمتكلمين ثم كتابات المستقلين ثم كتابات المعاصرين، ثم نختم المسألة بالكلام في القواعد الأصولية وكتبها.

أولا: كتابات الشافعي رحمه الله في الأصول.

1 ــ (الرسالة) تكلم فيها في الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وحجية كل منها، وتكلم في الأوامر والنواهي والبيان والنسخ وخبر الآحاد وحكم قول الصحابي وغيرها من مسائل أصول الفقه. وهذه الرسالة مطبوعة ضمن كتاب (الأم) للشافعي، ومطبوعة مستقلة بتحقيق الشيخ أحمد شاكر.

2 ــ كتاب (ابطال الاستحسان) كتبه الشافعي للرد على الأحناف لإبطال أصل من أهم أصولهم في الاستنباط وهو الاستحسان وكتاب (ابطال الاستحسان) مطبوع ضمن الجزء السابع من (الأم).

3 ــ كتاب (اختلاف مالك) كتبه الشافعي للرد على الإمام مالك بن أنس رحمه الله في استدلاله بعمل أهل المدينة بما أدى به إلى رد بعض الأحاديث الصحيحة بحجة أنه ليس عليها العمل. وكتاب (اختلاف مالك) مطبوع ضمن الجزء السابع من (الأم).

ثانيا: كتب الأصول على طريقة الأحناف.

1 ــ كتاب (أصول الجصّاص) لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص 370 هـ، وهو صاحب كتاب (أحكام القرآن).

2 ــ كتاب (تأسيس النظر) لأبي زيد الدبوسي 430 هـ.

3 ــ كتاب (أصول البزدوي) المسمى (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) لفخر الإسلام البزدوي وهو أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين 482 هـ. ومن أشهر شروحه (كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام) لعلاء الدين عبدالعزيز البخاري 730 هـ.

4 ــ كتاب (أصول السرخسي) لشمس الأئمة السرخسي وهو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل 490 هـ، وهو صاحب (المبسوط) في الفقه الحنفي، وهو شارح (السير الكبير) لمحمد بن الحسن الشيباني. وكل كتب الأحناف هذه في الأصول مطبوعة.

ثالثا: كتب الأصول على طريقة المتكلمين:

وفي هذه الطريقة كتب أساسية ثم كتب مبنية عليها:

أما الكتب الأساسية في طريقة المتكلمين، فهى خمسة، ثلاثة للأشاعرة، واثنان للمعتزلة.

أما كتب الأشاعرة الثلاثة فهى:

1 ـ كتاب (التقريب والإرشاد) للقاضي أبي بكر الباقلاني (محمد بن الطيب) الأشعري المالكي 403 هـ، وقد وصف بدر الدين الزركشي 794هـ كتاب الباقلاني بأنه أجلّ كتاب في هذا الفن مطلقا.

2 ـ كتاب (البرهان) لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني 478 هـ، وله أيضا (الورقات في أصول الفقه) مختصر له شروح، وكلها مطبوعة.

3 ـ كتاب (المستصفى) لأبي حامد الغزالي 505 هـ، وهو تلميذ إمام الحرمين، وللغزالي كتاب آخر في الأصول كتبه قبل (المستصفى) وهو (المنخول)، وكلاهما مطبوع.

وأما كتب المعتزلة فهى:

1 ـ كتاب (العُمَد) للقاضي عبدالجبار بن أحمد 415 هـ.

2 ـ كتاب (المعتمد) لأبي الحسين البصري (محمد بن علي) 436 هـ، وهو تلميذ القاضي عبدالجبار، وله كتاب آخر في الأصول وهو (شرح كتاب العُمد للقاضي عبدالجبار) وهو غير (المعتمد)، وكلاهما مطبوع.

هذه كتب المتكلمين الخمسة الأساسية (التقريب والبرهان والمستصفى والعمد والمعتمد) وكلها قد ظهرت في القرن الخامس الهجري، وفي نفس هذا القرن كتب الشيخ أبو إسحاق الشيرازي 476 هـ كتابين في الأصول هما (التبصرة) و (اللمع) ـ وكلاهما مطبوع ـ ولم يتقيد فيهما بطريقة المتكلمين بل تحرى ماكان عليه السلف في كثير من المسائل. والشيرازي هو صاحب (المهذب) الذي شرحه النووي في (المجموع).

ثم كتب بعض العلماء في الأصول على طريقة المتكلمين معتمدين على كتبهم الخمسة السابقة فتناولوها بالجمع والاختصار والاستدراك، ومن ذلك:

1 ـ كتاب (المحصول في أصول الفقه) لفخر الدين بن الخطيب الرازي (أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسين) 606 هـ، وهو صاحب كتاب التفسير الكبير.

2 ـ كتاب (الإحكام في أصول الأحكام) لسيف الدين الآمدي (علي بن أبي محمد) 631 هـ، واختصر الآمدي كتابه (الإحكام) في كتابه (منتهى السول في علم الأصول).

3 ـ كتاب (مختصر الأصول) لأبي عمرو بن الحاجب 646هـ، اختصر فيه كتابه (منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل). وهذا المختصر هو المشهور الذي عليه عدة شروح منها (شرح العضد لمختصر المنتهى) للقاضي عضد الدين عبدالرحمن الإيجي 756 هـ، وشرح العضد مطبوع وعليه حاشيتان، حاشية لسعد الدين التفتازاني 792 هـ، وحاشية للشريف علي بن محمد الجرجاني 816 هـ.

4 ـــ كتـــاب (شـــرح تنقيح الفصـول في اختصـار المحصـول) لشـهاب الدين القرافي 684 هـ، وله أيضا في الأصول كتاب (الذخيرة).
5 ـــ كتـاب (المنهـــاج) المسـمى (منهـاج الوصـول إلى علم الأصـول) للبيضاوي المفسِّر وهو (القاضـي عبداللـه بن عمـر بن محمـد بن البيضـاوي الشـيرازي) 685هـــ. وقـد اهتم العلمـاء بكتـاب (المنهـاج) ومن شـروحه المشهورة.
(الإبهاج بشرح منهاج الوصول للبيضاوي) لتاج الدين عبدالوهاب السبكي 771 هـ، مطبوع في 3 أجزاء. والسبكي هو صاحب (جمع الجوامع).
(نهايـة السـول شـرح منهـاج الوصـول للبيضـاوي) لجمـال الـدين الإسنوي 772 هـ، وهو صاحب كتاب (التمهيد) في القواعد الأصولية، وهنـاك شرح (لنهاية السول) وهو (سـلم الوصـول لشـرح نهايـة السـول للإسـنوي) لمحمد بخيت المطيعي، مطبوع في 4 أجزاء.
فهـذه كتب المتكلمين الأساسـية ومـابني عليهـا، ومعظم مؤلفيهـا من الشافعية، ولهذا تعرف هـذه الطريقـة أحيانـا بطريقـة الشـافعية في مقابـل طريقة الأحناف.

رابعا: كتب الأصول في الجمع بين طريقتي الأحنـاف والمتكلمين:

1 ــ كتاب (بديع النظـام الجـامع بين كتـابي الـبزدوي والإحكـام) لمظفـر الـدين أحمـد بن علي السـاعاتي الحنفي 649 هـــ، وجمـع فيـه بين كتـابي (أصول البزدوي) و (الإحكام) للآمدي.
2 ــ كتاب (المنار في أصول الفقه) لأبي البركات حافظ الـدين النسـفي الحنفي 710هـ، وقد حظي هذا الكتاب بشروح كثيرة كلها للأحناف، ومنها:
(شرح المنار في أصول الفقه) لابن ملك (عبداللطيف بن عبـدالعزيز بن ملك) 885 هـ، مطبوع ومعه حاشية (أنوار الحوالك) لابن الحلبي 971 هـ.
(فتح الغفار بشرح المنار) لـزين الـدين ابن نجيم الحنفي 970 هــ، وهـو صاحب (الأشباه والنظائر).
(إفاضـة الأنـوار شـرح المنـار) للحصـكفي (علاء الـدين محمـد بن علي) 1088هـ، وهو صاحب (الدر المختار).
(نسمات الأسحار على شرح المنار) لابن عابدين (محمد أمين بن عمــر) 1252هـ، وهو صاحب (رد المحتار على الدر المختار)..
3 ـــ كتـاب (تنقيـــح الأصـول) لصـــدر الشريعـــة عبيداللـه بن مسـعود البخـاري الحنفي 747 هــ، ولـه شـرحان (التوضـيح شـرح التنقيح) لصـدر الشريعة نفسه، و(التلويح في كشف حقائق التنقيح) لسعد الدين التفتـازاني (مسعود بن عمر) 791 هـ، وهو شافعي. والتنقيح وشرحاه ثلاثتهم مطبوعـة في مجلد واحد من جزأين، ط محمد علي صبيح بمصر.
4 ــ كتاب (جمع الجوامع) في الأصول، لتاج الـدين عبـدالوهاب السـبكي الشافعي 771 هـ، وقد حظي هذا الكتاب بشروح كثيرة وحواشٍ منها:

(البـدر الطـالع في حـل جمـع الجوامـع) لجلال الـدين المحلي الشـافعي 864 هـ، وكتب البناني حاشية على شرح المحلى، والبناني هـو عبـدالرحمن بن جاد الله البناني المالكي 1198هـ.

(حاشية عميرة) وعميرة هو شهاب الدين أحمد البرلسي 957 هـ.

(حاشية الآيات البينات) على شرح جمع الجوامع، لشهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي 994هـ.

(حاشية الشيخ حسن العطار 1250 هـ) على شرح الجلال المحلى لجمع الجوامع، وعلى هـذه الحاشـية تقريـرات الشـيخ محمـد بن حسـين المـالكي 1367 هـ.

(تقريـرات الشـربيني) وهـو عبـدالرحمن بن محمـد الشـربيني 1326 هـ على جمع الجوامع.

والطبعـة المتداولـة لجمـع الجوامـع، وهى طبعـة مصـطفى الحلـبي في جزأين، بها متن جمع الجوامع ومعه شـرح المحلى في أعلى صـلب الكتـاب، وفي أسفل صلبه حاشية البناني، وبالهوامش تقريرات الشربيني.

5 ــ كتاب (البحر المحيط) في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، وهــو أبو عبدالله محمـد بن بهـادر ابن عبداللـه الزركشـي 794هــ، وهـو صـاحب (البرهان في علوم القرآن).

6 ـــ كتـاب (التحريـر في أصـول الفقـه الجـامع بين اصـطلاحي الحنفيـة والشـافعية) لكمـال الـدين بن الهمـام الحنفي وهـو محمـد عبدالواحـد بن عبدالحميد 861 هـ، وهو صاحب (فتح القدير شرح الهداية).

وكتاب التحرير له شروح أهمها:

(والتقرير والتحبير) شرح التحرير، لابن أمير الحاج (أبـو عبداللـه شـمس الدين محمد بن محمد) 879 هـ، وهو تلميذ ابن الهمام، وشرحه مطبـوع مـع (التحرير).

(تيسير التحرير) شرح التحرير، لمحمد أمين الحسـيني المعـروف بـأمير بادشاه، 987 هـ، وشـرحه مطبـوع مـع التحريـر، ط صـبيح، بتصـحيح الشـيخ محمد بخيت المطيعي.

7 ـــ كتـاب (مسلـــم الثبـــوت) لمحب اللـه بن عبدالشـكور 1119 هــ، وشرحه (فـواتح الرحمـــوت بشـــرح مسـلم الثبـوت) لعبـدالعلي محمـد بن نظام الدين. وكلاهما مطبوع بذيل كتاب (المستصفى) للغزالي.

فهـــذا أهم مـاكتب في الأصـــول في الجمـــع بين طريقـتي الأحنـــاف والمتكلمــين.

خامسا: كتابات المستقلين في أصول الفقه.

وهم المجتهـدون المسـتقلون الـذين لم يتقيـدوا بطريقــة من الطــرق السابقة، وإنما كتبوا في الأصول مجتهـدين مثبـتين ومـرجحين مـادلت عليـه الأدلة الشرعية، وهذا كابن حزم وابن تيميـة وابن القيم والشـاطبي. وهنـاك من كتبوا في الأصول متبعين لطريقة من الطرق السابقة مع اجتهادهم في

بعض الأبواب، وهذا كابن قدامة والشوكاني فإنهما تابعا ماكتبه الغزالي في (المستصفى) واجتهدا في أمور. وهذه كتبهم الأصولية.

1 ــ كتابات ابن حزم رحمه الله 456 هـ في الأصول، وله مقدمة مختصرة في أصول الفقه في أوائل المجلد الأول من (المحلى) بعد المقدمة الاعتقادية، وله كتابات مبسوطة في الأصول في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام) وهو في ثمانية أجزاء مطبوعة في مجلدين بتحقيق الشيخ أحمد شاكر. وتكلم في (الإحكام) في إبطال الاستحسان وهو من أصول الأحناف، وتكلم في إبطال الاحتجاج بعمل أهل المدينة وهو من أصول المالكية، وتكلم في إبطال الاحتجاج بشرع من قبلنا وهو من الأدلة المختلف فيها، كما تكلم في إبطال القياس كله على مذهبه الظاهري والجمهور على خلافه. وتمتاز كتابات ابن حزم في الأصول بكثرة الأدلة الشرعية،وبقوة الحجج العقلية التي يحتج بها، فهى مفيدة جداً من هذا الوجه.

2 ــ كتابات ابن تيمية رحمه الله 728 هـ في الأصول، وهى أساسا في النصف الأخير من المجلد التاسع عشر وفي المجلد العشرين كله من مجموع فتاويه، ولكن له مسائل هامة أخرى متناثرة في مجموع الفتاوي، فيرجع إلى فهرس أصول الفقه بهذا المجموع في جـ 37 منه صـ 3 ــ 29. وهذا بالإضافة إلى:

كتاب (المسوّدة في أصول الفقه) لابن تيمية مطبوع بتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، ط المدني 1384 هـ، وهذا الكتاب مجموع من كتابات ابن تيمية وأبيه وجده في الأصول، وجده هو أبو البركات مجد الدين ابن تيمية 652هـ صاحب (منتقى الأخبار)، وأبوه هو شهاب الدين أبو المحاسن عبدالحليم 682 هـ. وقد جمع كتاباتهم ورتبها وميّزها أبو العباس أحمد بن محمد بن عبدالغني الحرّاني 745 هـ.

3 ــ كتابات ابن القيم رحمه الله 751 هـ في الأصول، وهى أساسا في:

كتابه (اعلام الموقعين عن رب العالمين) وقد اقتبس فيه كثيراً مما ذكره الخطيب البغدادي في كتابه (الفقيه والمتفقه)، وماذكره أبو عمر بن عبدالبر في (جامع بيان العلم)، وماذكره ابن الصلاح في (أدب المفتي).

كتابه (الصواعق المرسلة) ومختصره لمحمد بن الموصلي، ذكر فيه ثلاثة مباحث أصولية هامة فتكلم في أوله عن التأويل، وفي وسطه عن الحقيقة والمجاز، وفي آخره تكلم عن خبر الواحد، وبين ماأدخلته الفرق المبتدعة من تحريفات في هذه الموضوعات لتنصر ما هى عليه وبين كيف سرت هذه التحريفات في كتابات العلماء بعد ذلك.

ولابن القيم ــ بعد ذلك ــ مسائل متفرقة في الأصول متناثرة في معظم كتبه، وأكثرها بكتابه (بدائع الفوائد).

4 ــ أبو إسحاق الشاطبي 790هـ، ولـه كتـاب (الموافقـــات في أصـــول الشريعـة) وهو صاحـــب كــتاب (الاعتصام). وكتابه (الموافقات) يستفيد منه دارسو المذهب المالكي أكثر من غيرهم نظـراً لأن معظم أمثلتـه الفروعيـة مستمدة من هذا المذهب بحكم كونه من أهل الأندلس.

5 ــ مــوفــق الدين ابن قدامـة المقدسـي 620هــ، ولـه كتـاب (روضـة الناظر) في أصول الفقه. وهو يكاد أن يكون مختصـراً لكتـاب (المستصـفى) للغزالي، مع زيادات أضافها ابن قدامة تناسب مذهبه الحنبلي.

وللشيخ محمد الأمين الشنقيطي شرح على (روضـــة الناظـــر) مطبـــوع بعنـوان (مذكـرة فـي أصـــول الفقه).

6 ـــ الشـــوكاني (محمـــد بن علي) 1250 هـــ، ولـه كتـــاب (إرشـــاد الفحــول إلى تحقيـــق الحـــق من علم الأصـول)، وهـذا أيضـا اعتمـد على كتاب (المستصــفى) للغزالي، مع إضافــات عليه من اجتهـادات الشـوكاني، وقـد اختصـره صـديق حسـن خـان القنـوجي 1307هــ في كتابـه (حصـول المأمول من علم الأصـول). وكتـاب (إرشـاد الفحـول) لم أر منـه إلا طبعتـه الأولى القديمة، وهو كتاب جيد مختصر بحاجـه إلى طباعـة جديـدة مـع عـزو الآيات الواردة فيه وتخريج أحاديثه ووضع تراجم للأعلام الواردة فيه وتعريف بالكتب التي يحيل عليها، وغير ذلك من الخـدمات التحقيقيـة الـتي أرجـو أن يوفق الله بعض أهل العلم إلى القيام بها.

فهذه أهم كتابات المستقلين في الأصول إن جازت هذه التسمية.

سادسا: كتابات المعاصرين في أصول الفقه.

وهى إمـــا كتب جامعـــة لموضـــوعات علم الأصـــول أو كتب في بعض موضوعاته.

أما الكتب الجامعة فمنها:

1 ـــ (تسـهيل الوصـول إلى علم الأصـول) للشـيخ محمـد عبـدالرحمن المحلاوي.

2 ــ (أصول الفقــه) للشيخ محمد الخضري بك.

3 ــ (علم أصول الفقه) للشيخ عبدالوهاب خلاف.

4 ــ (أصول الفقــه) للشيخ محمد أبي زهرة.

5 ــ (أصول التشريع الإسلامي) للدكتور علي حسب الله.

6 ــ (الوجيز في أصول الفقه) للدكتور عبدالكريم زيدان.

7 ــ (الواضح في أصول الفقـه) لمحمد سليمان الأشقر.

وأما الكتب في موضوعات معينة، فمنها:

1 ــ (مصادر التشريع الإسلامي فيما لانص فيه) لعبدالوهاب خلاف.

2 ــ (المصلحة في التشريع الإسـلامي) للدكتور مصطفى زيد.

3 ــ (تعليــل الأحكــام) للدكتور محمد مصطفى شـلبي، وهـو كتـاب قيم في موضوعه.

4 ــ (سلسلة دراسات في أصول الفقه) للدكتور محمد العروسي عبدالقادر، اطلعت منها على كتاب (مسألة تخصيص العام بالسبب) وهى دراسة قيمة اتبع كاتبها منهجا نقدياً مدعما بالأدلة يدل على رسوخ قدمه في هذا الفن.

فهذه بعض كتابات المعاصرين في أصول الفقه.

سابعا: القواعد الأصولية وكتبها.

القواعد الأصولية هى قواعد جامعة كقوانين للاستنباط في أصول الفقه، وهى غير القواعد الفقهية، وسوف نذكر الفروق بينهما في المبحث السابع الخاص بدراسة الفقه إن شاء الله. وعلى سبيل الايجاز نقول هنا:

إن القواعد الأصولية هى قواعد جامعة لضبط استنباط الأحكام من الأدلة، كقواعد: السنة مبينة للكتاب، ولا اجتهاد في مورد النص، والأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والنص مقدم على الظاهر، والمنطوق مقدم على المفهوم، والخاص مقدم على العام، والمقيد مقدم على المطلق، وغيرها من القواعد المعينة على الاستنباط والترجيح.

أما القواعد الفقهية، فموضوعها الفقه وأحكامه لا أصول الفقه، وهى قواعد جامعة تندرج تحتها مسائل كثيرة أحكامها متشابهة في شتى أبواب الفقه، وسوف نتكلم فيها بشئ من التفصيل في المبحث القادم إن شاء الله، وفيه نذكر كتبها.

أما هنا فنذكر كتب القواعد الأصولية، والتي لايخلو منها مذهب من المذاهب، حيث يذكر المؤلفون القواعد الأصولية ثم يضربون الأمثلة التطبيقية لها في شتى الأبواب الفقهية، ومن كتبها ــ على ترتيب المذاهب ــ:

1 ــ (الوصول إلى قواعد الأصول) لمحمد التمرتاشي الحنفي 1004 هـ.

2 ــ (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول) لأبي عبدالله التلمساني المالكي 771 هـ. ط مؤسسة الرسالة.

3 ــ (تخريج الفروع على الأصول) لشهاب الدين الزنجاني الشافعي 656 هـ، مطبوع بتحقيق د. محمد أديب الصالح.

4 ــ (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول) لجمال الدين الإسنوي الشافعي، 772هـ، مطبوع بتحقيق د. محمد حسن هيتو.

5 ــ (القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية) لابن اللّحام، وهو أبو الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي الحنبلي 803 هــ، مطبوع بتحقيق محمد حامد الفقي، ط أنصار السنة.

فهذه أهم كتب القواعد الأصولية، وقد درج مصنفوها على ذكر القواعد الأصولية قاعدة قاعدة مع ضرب أمثلة لها من الأحكام الفقهية فكلما كانت حصيلة الطالب من الأحكام الفقهية أكبر كلما استفاد أكثر من

دراسة هذه القواعد، ولهذا فإننا وإن كنا نوصي بدراسة الأصول قبل دراسة الفقه، فإن هذا النوع من كتب الأصول (وهى كتب القواعد الأصولية) سنرجئ دراسته إلى مابعد دراسة الفقه حين تكون حصيلة الطالب من الأحكام الفقهية كبيرة فيستوعب تطبيقات القواعد الأصولية على الأحكام التي درسها فتترسخ عنده هذه القواعد التي تعتبر من أهم وسائل الاستنباط.

وبنهاية الكلام في كتب القواعد الأصولية نختم الكلام في المسألة الرابعة المفردة لذكر أهم كتب علم أصول الفقه، وبالله تعالى التوفيق.

******

المسألة الخامسة: حكم تعلم أصول الفقه

قال أبو عبدالله ابن حمدان الحنبلي (فلهذا كان علم أصول الفقه فرضا على الفقهاء وقد ذكر ابن عقيل: أنه فرض عين، وقال العالمي الحنفي: إنه فرض عين على من أراد الاجتهاد والفتوى والقضاء، وفرض كفاية على غيرهم. وهو أولى إن شاء الله تعالى. والمذهب أنه فرض كفاية كالفقه) (صفة الفتوى) لابن حمدان صـ 14.

وخلاصة ماقاله ابن حمدان رحمه الله:

1 ــ أن تعلم أصول الفقه فرض كفاية على مجموع المسلمين إن قام به البعض بما يكفي سقط وجوبه عن الباقين وارتفع الإثم عنهم.

2 ــ وأن تعلمه فرض عين على من أراد الاجتهاد والفتوى والقضاء، وهؤلاء هم البعض الذين يقومون بفرض الكفاية نيابة عن مجموع المسلمين.

فتعلم أصول الفقه فرض كفاية من وجه وفرض عين من وجه آخر، وهذا هو الصواب إن شاء الله تعالى.

ولهذا فنحن لم نذكره في المرتبة الأولى للدراسة الشرعية (مرتبة العامة) إذ لايجب عليهم، ولكنه يجب على طلاب المرتبتين الثانية والثالثة الساعين للوصول إلى رتبة الفتوى والاجتهاد بتحصيل علومهما.

وتختلف دراسة طلاب المرتبة الثانية لعلم أصول الفقه عن دراسة طلاب المرتبة الثالثة له، وهذا الاختلاف يبينه مايلي:

******

المسألة السادسة: وقت تعلم أصول الفقه

ذهب بعض العلماء إلى وجوب تعلم الأصول قبل دراسة الفقه، وخالفهم آخرون فذهبوا إلى وجوبه بعد دراسة الفقه، ذكر هذا ابن حمدان، فقال:

(وقد أوجب ابن عقيل وغيره تقديم معرفته على الفروع، ولهذا ذكره القاضي وابن أبي موسى وابن البنا وأبو بكر عبدالعزيز في أوائل كتبهم الفروعية، وقال أبو البقاء العُكبري: أبلغ مايتوصل به إلى إحكام الأحكام اتقان أصول الفقه وطرف من أصول الدين.

لكن القاضي أوجب تقـديم الفـــروع لتحــل الدَّربـة والـَملَكَــةَ، وهـــو أولى إن شـاء اللـه تعـالى) (صفـــة الفتـوى) لابن حمـدان، صـ 14 ــ 15.
والمقصود بالفروع أي الفقه، والأعلام المـذكورن كلهم من فقهـاء الحنابلـة، و(القاضي) إذا اطلق فهو أبو يعلى الفرّاء صـاحب الأحكـام السـلطانية، هـذا عند الحنابلة.

وكما ترى فقد اختلف العلماء في تقديم دراسة الأصول على تعلم الفقه أو تأخيرها، ولكلٍ وجهة نظره وحجته ولكل قولٍ مَزِيّته.

والذي أراه هو الجمع بين هذين القولين لتحصيل مَزيـة كـل منهمـا، وهـو ماأنصح به هنا، فأرى دراسة أصول الفقه مرتين على النحو التالي:

في المرتبــة الثانيـة: يــدرس الطالــب الأصـول باختصار قبــل دراســة الفقــه، ليفهــم معــنى بعــض المصـطلحات الأصـولية الـواردة في الفقـه، وليدرك أسباب ترجيح دليل على غيره، كما يتمكن بهذا المنهج من استخراج عشرات الأمثلة من الفروع للقواعد الأصولية التي درسها ولايقـف عنـد حـد الأمثلة المضـروبة في كتب أصـول الفقـه، كمـا ذكرنـا في دراسـة مصـطلح الحديث.

أما في المرتبـة الثالثة: فينبغي تقديم دراسة الأصـول فيهـا على دراسـة الفقه أيضا، ولكن بعد أن يكون الطالب قد درس الفقه في المرتبـة الثانيـة. والهدف من دراسة الأصـول في المرتبـة الثالثـة هـو تحصـيل عـدة الاجتهـاد ولهذا ستكون دراسة الأصول فيها مبسوطة.

والخلاصـــة: أن تـرتيب دراســـة الأصـول والفقـه سـتكون على النحـو التالي: دراسة مختصـرة للأصـول في المرتبـة الثانيـة، ثم دراسـة متوسـطة للفقه في المرتبة الثانية، ثم دراسة مبسـوطة للأصـول في المرتبـة الثالثـة، ثم دراسة مبسوطة للفقه في المرتبة الثالثة.

******

المسألة السابعة: كتب أصول الفقه التي نوصي بدراستها في المرتبة الثانية للدراسة الشرعية

1 ــ في أصول الفقه:

لايوجد كتاب يغني عن كل ماعداه في هذا الفن، وكل كتاب له مزايا وبه نقص، ولهذا ــ وكما أوصـينا في المبـاحث السـابقة ـــ سنوصـي هنـا بكتـاب يكون هو الأساس وتضاف إليه فوائد الكتب الأخرى. والكتاب الأساسـي هنـا هو كتاب (الوجيز في أصول الفقه) لعبـدالكريم زيـدان، وسـنذكر معـه كتابـا يُدرس كتمهيد له، وعدة كتب يُرجع إليها عند الحاجة أثناء دراسة الوجيز.

أ ــ أمــا الكتــاب الممهّـد، فهـو كتـاب (الواضـــح في أصـــول الفقــه) لمحمد سليمان الأشقر، فهو كتاب مختصر، حَسَن التقسـيم، سـهل العبـارة،

ويفيد الطالب المبتدئ أن يبدأ دراسته لهذا العلم بمثل هـذا الكتـاب ليعـرف أهم موضوعاته التي يمكن أن تلتبس عليه عند دراسة الكتب المبسوطة.

ب ــ وأما الكتاب الأساسي في هـذه المرتبـة فهـو كتـاب (الوجـــيز في أصول الفقه) لعبدالكريم زيدان، واخترناه على غيره لكـثرة فوائـده وحُسـن تقسيمه وكثرة أمثلته فضـلا عن ذكـره للمراجـع الـتي ينقـل عنهـا في ذيـول صفحاته.

جـ ــ وأما الكتــب التي يرجــع إليها عنــد الحاجــة، فليس الغـرض منهـا التوسع في الدراسة، وإنما الغرض من الرجوع إليهـا فهم عبـارة أو موضـوع استغلق على الطـالب فهمـه من الكتـاب الأساسـي فقـد يجـده مكتوبـا في كتاب آخر بعبارة سهلة واضحة، خاصـة إذا لم يجـد الطـالب شـيخاً يرشـده، ولتحقيق هذا الغرض يمكن للطالب الرجوع إلى كتـاب (علم أصـول الفقـه) لعبدالوهاب خلاف، أو (أصول الفقـه) لمحمـد أبي زهـرة، أو (أصـول الفقـه) لمحمـد الخضـري، أو (تسـهيل الوصـول) للمحلاوي. وإذا لم يجـد بغيتـه في كتابٍ منها نظر في غيره.

2 ــ مسائل متعلقة بالأصول:

أ ــ أحكــام الاجتـــهاد والتقليــد، يراجـع فيهـا البـاب الخـامس من هـذا الكتاب وهـو بـاب (أحكـام المفـتي والمسـتفتي وآدابهمـا) فقـد جمعت فيـه خلاصة ماكتب في هذا الموضوع.

ب ــ أسباب اختلاف الفقهاء: يراجع فيهـا كتـاب (رفـع الملام عن الأئمـة الأعلام) لابن تيميـة، وهـو مطبـوع مسـتقل وموجـود بالمجلـد العشـرين من مجموع الفتاوى (صـ 231 ــ 250)، وقد ذكرت لك في كتـابي هـذا من قبـل أن ابن تيمية غالبا قد اقتبس أسـباب اختلاف العلمـاء من ابن حـزم، فنفس مـــاذكره ابن تيميـــة مـــذكور (بالإحكـــام) لابن حـــزم جـ 2 صـ 129. وفي الموضوع نفسه كتاب آخر وهو (الإنصاف في بيان أسـباب اختلاف الفقهـاء) لشاه ولي الله الدهلوي 1176 هـ.

فهذا مـا نوصـي بدراسـته في أصـــول الفقـــه في المرتبـة الثانيـة قبـل دراسة الفقه في نفس المرتبة. وبالله تعالى التوفيق.

******

المسألة الثامنة: كتب أصول الفقه التي نوصي بدراستها في المرتبة الثالثة للدراسة الشرعية

وقت دراسة الأصول في هذه المرتبة هو ــ وكما ذكرنا من قبـل ـــ بعـد دراسة الأصول ثم الفقـه في المرتبـة الثانيـة، وعنـدها تكـون لـدى الطـالب حصيلة جيدة من علم الأصول وأحكام الفروع بما يمكنه من استيعاب مـافي كتب الأصول المبسوطة استيعابا جيداً.

وفي المرتبـة الثالثــة ينبغي أن يقــرأ الطــالب كــل مايمكنــه من كتب الأصول، وسأوصـي على وجـه الخصـوص بثلاثـة أنـواع من الكتب وهى كتب مستوعبة لمسائل الأصول، ثم كتب تناولت موضـوعات معينـة في الأصـول، ثم كتب القواعد الأصولية.

أولا: كتب مستوعبة لمسائل الأصول.

والحقيقـة ـــ وكمـا سـبق القـول ـــ لايوجـد كتـاب مسـتوعب لمسـائل الأصول، ولكنا سنوصي ببعض الكتب ونذكر مافيها من نقص وكيـف ينجـبر، وعليه فإننا نوصي بقراءة كتابين هنا يكمل أحدهما الآخر بدرجة كبيرة، وهما:

1 ـــ مذكــرة أصـــول الفقـــه للشيخ محمـد الأمين الشـنقيطي، وهى شرح لكتاب (روضة الناظر) لابن قدامة.

2 ــ كتاب (إرشـاد الفحـول) للشوكاني. ويجعل الطالــب هـذا الكتـــاب هو الأســاس ويضيــف إليــه الزيـادات الـواردة بالمـذكرة السـابقة في كـل باب.

وهنـــاك موضوعـــات أصوليـــة لم تتناولهـا هـذه الكتـــب أو تناولتهـا باختصـار، وهى من الأهمية بمكان فننبه هنا عليها وعلى الكتب التي يراجعها الطالب فيها، ومنها:

1 ــ موضـوع حروف المعاني، لم يتعرض لـه ابن قدامـة ولا الشـوكاني، ويُقرأ من كتاب (جمع الجوامع) لتاج الدين عبدالوهاب السبكي، أو من كتاب (التلويح والتوضيح على متن التنقيح) لصـدر الشـريعة البخـاري والتفتـازاني، ولاينس الطالب ماذكرنـاه في كتب النحـو في المرتبـة الثالثـة حيث أوصـينا هناك بكتاب (مغني اللبيب) لابن هشام الأنصاري، فهذا (المغـني) هـو أوسـع كتاب تناول هذا الموضوع باطلاق، فقـد اسـتغرقت معـاني الحـروف مجلـداً كـاملا منـه أي نصـفه، ولم يُكتب مثلـه في هـذا الموضـوع لافي كتب اللغـة ولافي كتب أصول الفقه.

ب ــ موضــوع عــوارض الأهليــة: يُقــرأ من كتـاب (التلـويح والتوضـيح على متن التنقيح)، وكتــاب (الأشــباه والنظــائر في قواعــد وفــروع فقــه الشافعية) للسيوطي.

جـ ــ موضوع الـترجيح بين الأدلـة المتعارضـة، ويقـرأ من (المستصـفى) للغزالي بآخر المجلـد الثـاني، ومن (الإحكــام في أصـول الأحكـام) للآمـدي بآخر المجلد الثاني وفيه نقل كثيراً عن الغزالي، ومن مقدمة كتاب (الاعتبار في الناسـخ والمنسـوخ من الآثـار) لأبي بكـر الحـازمي الهمـذاني. كمـا أورد الخطيب البغدادي فصلاً مختصراً في الترجيح باسـم (بـاب تـرتيب اسـتعمال الأدلة واستخراجها) بكتابه (الفقيه والمتفقه) جـ 1 صـ 219 ــ 229.

وأود أن ألفت انتبـــاه الطالــــب إلى أن موضـــوع الـــترجيح من أهم موضوعات الفقه وأصوله، ومن أهم أسلحة المجتهد، وقد سبق الحديث عنه في هذا الكتاب في أكـثر من موضـع، وقـد ذكـرت من قبـل قـول ابن تيميـة رحمه الله (الفقيه: الـذي سـمع اختلاف العلمـاء وأدلتهم في الجملـة وعنـده

مايعرف به رجحان القول) (الاختيارات الفقهية) صـ 333. هـذا وصـف شـيخ الإسلام لمن يستحق أن يُسـمى فقيهـا، وكمـا رأيت فـإن مـدار وصـفه على اتقان الترجيح، والذي يعرف به الفقيه رجحان قولٍ على قولٍ أمران:

الأول: الإكـثار من حفـظ الأدلة الشرعية ــ نصـوص الكتـاب والسنـة ــ بحيث لايفـوته شئ من أدلة المسائل الفقهية.

والأمـر الثاني: معرفـة كيفـية الترجيـح بين الأدلـة، وهذه المعرفـة يتم تحصيلها بطريقين لايغني أحدهما عن الآخر.

الطـريق الأول: الدراسة النظرية لقواعد الـترجيح، كمـا هى مثبتـة في كتب أصول الفقه، كالمشار إليها أعلاه.

والطريق الثاني: دراسـة التطبيقـات العمليـة لقواعـد الـترجيح، وذلـك بقراءة ترجيحات العلماء في مختلف المسائل ليتمرس بطرائقهم، وليعـرف كيـف يسـتعملون قواعـد الـترجيح؟، ومحـل ذلـك كتب الفقـه المبسـوطة (كالمغني) لابن قدامـة، و(الروضـة) للنـووي، وكتابـات ابن تيميـة وابن القيم في الترجيح والتي سنذكر مواضعها في المبحث التالي إن شاء الله تعالى.

هذا مايتعلق بجبر النقص في كتابي (روضـة النـاظر) وشـرحه، و(إرشـاد الفحول). ومن أراد التوسع في دراسة بعض الموضوعات الأصـولية فيمكنـه أن يراجعها في كتب الأصول المبسوطة مثل:

* (كشـف الأسـرار على أصـول فخـر الإسـلام الـبزدوي) لعبـدالعزيز البخاري.

* شـروح المـنـهـاج للبيضاوي، وهـى (الإبهـاج) لتـاج الـدين السبـكي، و (نهايـة السـول) للإسـنوي، وشـرحه (سـلم الوصـول) لمحمـد بخيت المطيعي.

* كتاب (التحرير) لابن الهمام، وشرحه (تيسير التحرير).

* كتاب (المنار) للنسفي، وشروحه كشرح ابن ملك.

فهذه الكتب المبسوطة تغني عما عداها في الأصول.

ثانيا: كتب تناولت موضوعات معينة في الأصول:

وهى كتب لم يقصـد مؤلفوهـا اسـتيعاب جميـع موضـوعات علم أصـول الفقه فيها، وإنما قصدوا دراسة بعض موضـوعاته بشـئ من البسـط، ولهـذا فهى لاتغني عن النوع الأول من الكتب المستوعبة لمسائل علم الأصول.

وهذه الموضوعات التي يتناولها النوع الثـاني من الكتب بالبسـط والنقـد والترجيح غالبا ما تكون موضوعات مهمة أو محل خلاف ولذا ينبغي للطـالب المتخصص أن يطالعها. ومن هذه الكتب:

1 ــ كتاب (الإحكام في أصول الأحكام) لابن حزم، وقد سـبق الكلام عن أهميته، ورغم مخالفاته للجمهور في عدة مسائل ــ الحق فيها مـع الجمهـور ــ كانكاره القياس أو وقـوع الإجمـاع بعـد عصـر الصـحابة، إلا أن كتابـه مهم وجدير بالقراءة نظراً لتقريره كثيراً من القواعد الأصـولية بالأدلـة الشـرعية،

مع نقده لبعض الأصول المختلف فيها. وهو مطبوع في مجلدين من 8 أجزاء بتحقيق الشيخ أحمد شاكر.

2 ــ كتابات شيخ الإسلام ابن تيمية في الأصول وهى موجودة في:

* كتاب (المسوّدة في أصول الفقه) لآل تيمية.

* وفي مواضع من مجموع الفتاوي، خاصة بالمجلدين التاسع عشر والعشرين، وفي مواضع أخرى تعرف بمراجعه فهرس أصول الفقه بمجموع الفتاوي، في جـ 37 صـ 3 ــ 29.

3 ــ كتابات ابن القيم في الأصول، وهى موجودة في:

* كتاب (اعلام الموقعين عن رب العالمين) وقد بسط فيه بعض الموضوعات كشرحه لكتاب عمر بن الخطاب في القضاء، ورده على نفاة القياس، ورده على أنصار التقليد، وكلامه في الحيل وسد الذرائع، وكلامه في حجية أقوال الصحابة، وأحكام المفتي والمستفتي، وغيرها من الموضوعات المهمة، والكتاب مشهور ومطبوع في 4 مجلدات وبحاجة إلى تحقيق جيد يتم فيه عزو الآيات وتخريج الأحاديث والتعريف بالأعلام وغير ذلك.

* وكتابه (بدائع الفوائد) ذكر فيه مسائل أصولية متناثرة تعرف بمراجعة فهارسه، وهو مطبوع في مجلدين من 4 أجزاء.

4 ــ كتاب (الموافقات في أصول الشريعة) لأبي إسحاق الشاطبي، وقد ذكرت من قبل أن دارسي المذهب المالكي يستفيدون منه أكثر من غيرهم نظراً لأن أمثلته الفروعية مستمدة من هذا المذهب، وكتاب (الموافقات) أدنى منزلة وأقل أهمية من كتابات ابن حزم وابن تيمية وابن القيم في الأصول، وبرغم كبر حجمه وشهرته إلا أن فوائده قليلة ــ خاصة بعد قراءة ماسبق ــ ومع ذلك ينبغي للمتخصص أن يقرأه لتحصيل الفوائد المتناثرة فيه إن تيسر له ذلك.

5 ــ كتاب (تعليل الأحكام) للدكتور محمد مصطفى شلبي، من المعاصرين، وقد اشتمل هذا الكتاب على تحقيقات علمية جيدة تناولت موضوع تعليل الأحكام بشكل مبسوط، والتعليل هو أساس القياس الذي هو من أهم آلات المجتهد، وهذا الكتاب مطبوع في مجلد، ط دار النهضة العربية ببيروت.

6 ــ سلسلة دراسات في أصول الفقه، للدكتور محمد العروسي عبدالقادر من المعاصرين، تناول بعض الموضوعات الأصولية بالبسط والنقد والتحقيق والترجيح بما لايستغنى عن مطالعته الطلاب المتخصصون.

7 ــ كتاب (المصلحة في التشريع الإسلامي) للدكتور مصطفى زيد.

فهذه بعض الكتب الهامة التي تناولت بعض الموضوعات الأصولية.

ثالثا: كتب القواعد الأصولية.

سبق القـول في آخر المسـألة الرابعة من هذا المبحث، إن كتب القواعد الأصولية تعتني بضرب الأمثلة من الأحكـام الفقهيـة لهـذه القواعـد، أي أنهـا تعتني ببيان التطبيقات العملية لقواعدالأصول على الفروع.

ووفق ترتيب الدراسة المذكور في المسألة السادسـة من هـذا المبحث، فإن الطالب يدرس الأصول في المرتبة الثالثة ــ ومنها كتب قواعد الأصــول ــ بعد دراسة الفقه في المرتبة الثانية، وعندها تكون لدية حصـيلة جيـدة من الأحكام الفروعية تجعلـه يسـتوعب التطبيقـات المـذكورة في كتب القواعـد الأصولية استيعابا جيداً، فينبغي مراعاة هذا الـترتيب الدراسـي حـتى لايضـيع الطالب وقته وجهده في دراسة شئ لم يتأهل لـه، وبالنسـبة لكتب القواعـد الأصولية خاصة فأوصي بدراستها مـرتين، مـرة بعـد دراسـة كتب الفقـه في المرتبة الثانيـة كمـا ذكـرت آنفـا، ومـرة أخـرى بعـد دراسـة كتب الفقـه في المرتبة الثالثة، ففي هذا التكرار فائدة كبيرة للطالب.

وقـد ذكــرت في آخــر المســألة الرابعــة بعـض كتب القواعد الأصولية ونوصي الطالب بدراسة كتابين منها:

1 ـــ كتــاب (التمهيـــد في تخـــريج الفـــروع على الأصــول) لجمـــال الــدين الإســنوي الشافعي 772 هـ، مطبوع بتحقيق د. محمد حسن هيتو.

2 ــ كتــاب (القواعــد والفـوائد الأصوليـة) لابن اللحام، وهو أبو الحسن علاء الدين البعلي الحنبلي 803 هـ، مطبوع بتحقيق محمد حامد الفقي.

وهنا أختم الكلام في المبحث السـادس الخـاص بدراسـة أصـول الفقـه، وأنبه على أنني لم أذكر فيه شيئا عن كتب تـاريخ التشـريع الإسـلامي نظـراً لتعلق هذا الموضوع بالفقه أكثر من تعلقـه بالأصـول، ولهـذا فسـوف أذكـره في المبحث التالي إن شاء الله، هذا وبالله تعالى التوفيـق، واللـه يهـدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

المبحث السـابع:

في الفقـه

الفقه هو أحد العلوم الشرعية المستنبطة من العلـوم الأصـلية الـتي هى الكتاب والسنة. ويتم استنباطه من العلوم الأصلية بواسـطة علـوم الوسـائل (علــوم الـقــرآن وعلوم الحديث وعلوم اللغة العربية وأصول الفقه).

ولما كنا قد عرضنا مصادر دراسة العلـوم الأصـلية وعلـوم الوسـائل في المباحث السابقة، فهذا أوان الكلام في الفقــه ومصـادر دراسـته بعـون اللـه تعالى.

وسوف يشتمل هذا المبحث على أربعة موضوعات، وهى:

الأول : تعـريف الفقــه وتدوينــه.

والثاني : أصناف الكتب اللازمة لدراسة الفقه دراسة وافية.

والثالث : ما نوصي به في دراسة الفقه في المرتبة الثانيـة.

والرابع : ما نوصي به في دراسة الفقه في المرتبة الثالثــة.

******

الموضوع الأول: تعريف الفقه وتدوينه

1 ـ تعريف الفقه:

أ ـ في اللغة: الفقه هو الفهم، وهو أيضـا: التوصـل إلى علم غـائب بعلم حاضر.

والعلم: هو إدراك الشئ على حقيقته إدراكا جازماً.

وعلى هـذا يكـون الفقـه أخص من العلم، فالفقـه هـو التوصـل بعلم إلى علم آخر.

ب ـــ في الاصــطلاح: الفقــه (هــو العلم بالأحكــام الشــرعية العمليــة المستنبطة من أدلتها التفصيلية). وإليك شرح هذا التعريف:

(فالأحكام) جمع حكم، وهو إثبـات أمـرٍ لآخـر إيجابـا أو سـلبا، والمقصـود بالأحكام هنا مايثبت لأفعال المكلفين من وجوب أو ندب أو حرمـة أو كراهـة أو إباحة، أو صحة أو فساد أو بطلان.

ووصـف الأحكـام بالشـرعية، أي مـاثبت من الأحكـام السـابقة بطريــق الشرع وتخرج بهذا الأحكام العقلية والحسية والتجريبية، فلا يُسمى العلم بها فقهاً.

وقولنا (العملية) أي المتعلقـة بأفعـال المكلفين من عبـادات ومعـاملات، فلا يدخل فيها الأحكام الاعتقادية ولا الأحكام الأخلاقيــة من الآداب والرقـائق وإن اشتملت على أحكام تكليفية، كوجوب الإيمان ومحبة الله ورسوله صلى الله عليه وسـلم وكتحـريم السـحر والكهانـة، هـذا في الاعتقـاد، أو كوجـوب

الصدق والأمانة والتوكل وكتحريم الكذب والخيانة والكبر والحسـد، هـذا في الآداب والرقائق.

وقولنا (المستنبطـة) أي المستخرجـة، فيخـرج بهـذا التعـريف: علـم اللـه تعالى إذ ليـس طريقـه الاستنباط بل العلم من صـفات ذاتـه سـبحانه، ويخرج أيضا علم الرسول صلى الله عليه وسـلم إذ ليس طريقـه الاسـتنباط بل الوحي، كما يخرج علم المقلد ببعض الأحكـام إذ ليس علمـه بهـا بطريـق الاستنباط من الأدلة بل بطريق التقليد.

ومعنى (من أدلتها التفصيلية) أي من نصوص الكتاب والسنة ومادلاّ عليه من الإجماع والقياس وغيرهـا من الأدلـة الجزئيـة الخاصـة بكـل مسـألة من مسائل الفقه، فهذه الأدلة هى موضوع عمل الفقيه إذ منها يستنبط الأحكـام وفق قواعد الاستنباط المقررة في أصول الفقه.

وإذا قابلنا هذا التعـريف الاصطلاحي للفقه، بتعريفه اللغوي (التوصل إلى علم غائب بعلم حاضر)، فتكون المقابلة كالتالي:

* قولنا (التوصل) يقابله قولنا (استنباط).

* وقولنا (إلى علم غائب) يقابله قولنا (الأحكام الشرعية العمليـة) فهى الغائب المطلوب استنباطه.

* وقولنا (بعلم حاضر) يقابله قولنا (أدلتها التفصيلية) فهى الحاضر الذي نستنبط منه الغائب.

هذا وأحيانا يُطلق (الفقه) على الأحكام الشرعية العملية نفسها، فتقـول هذا كتاب فقه للكتاب المشتمل على هذه الأحكام وإن لم يشتمل على بيان كيفية استنباطها من أدلتها.

ويتبين مما سبق:

أن موضـوع علم الفقـه الـذي يبحث فيـه: هـو فعـل المكلَّف من حيث الوجوب والندب، والحل والحرمة، والصحة والفساد.

وأما ثمرة علم الفقه: فهى معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين بالوجوب والحظر والإباحة والندب والكراهة.

ويلاحظ أن قصر الفقه على الأحكام الشرعية العملية هو أمر اصطلاحي من وضع العلماء، وإلا فإن لفظ الفقه في نصوص الشريعة يعني العلم بكـل أحكام الديانة من عبادات ومعاملات واعتقاد وأخلاق، وهـو المـراد في قولـه صلى الله عليه وسلم (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) متفق عليه.

2 ـ تعريف الفقيه:

بناء على التعريف الاصطلاحي للفقه، يكون الفقيه:

هو المسلم القـادر على اسـتنباط الأحكـام الشـرعية العمليـة من أدلتهـا التفصيلية.

ولايتمكـن من هذا على الوجه الصحيح إلا إذا كان مجتهداً، ومن هنا فإن لفـظ (الفقيـه) يرادفـه لفـظ (المجتهد) عند كثير من العلماء. وقد ذكرنـا

شـروط المجتهـد في البـاب الخـامس من هـذا الكتـاب (أحكـام المفـتي والمستفتي).

وهــل يلــزم علمــه فعــلا بهذه الأحكام أم تكفي قدرته على اسـتنباطها إذا احتاج إليها؟، نقل الغزالي في (المستصفى) وغيره أنـه لايلـزم أن يكـون عالما بالأحكام بـل يشـترط قدرتـه على الاسـتنباط ليسـمى فقيهـا مجتهـداً، والحق أن هذا فرض نظـري، فإنـه لايحصّـل القـدرة على الاسـتنباط إلا بعـد حفظـه لمعظم الأحكـام الشـرعية العمليـة ومعرفتـه بكيفيـة اسـتنباط هـذه الأحكام؟ ليبني على ذلك فيستنبط أحكاما لما يسـتجد من مسـائل أو يـرجح بين أقوال المختلفين.

3 ـ تعريف أصول الفقه:

بناء على التعريف الاصطلاحي للفقه، تكون أصول الفقه:

هى القواعــد التي يتمكن بهـا الفقيـــه من اسـتنباط الأحكـام الشـرعية العمليـة من أدلتهـا التفصـيلية. أو ـــ باختصـار ـــ هى عـدة الاسـتنباط الـتي يستعملها الفقيه.

وقد سبق الكلام في أصول الفقه في المبحث السابق.

4 ـ تدوين الفقه ونشوء المذاهب

هذا الموضـوع محـل بحثـه في كتب (تـاريخ التشـريع الإسـلامي)، ولهـذا فسوف نعرضه هنا بايجاز كتمهيد ضـروري قبـل عـرض كتب الفقـه. فنقـول وبالله التوفيق:

كان الصحابة رضي الله عنهم يستفتون الرسول صلى الله عليه وســلم، وفي حياته كان بعض الصحابة يفتون الناس كما يدل عليـه حـديث العسـيف الذي زنى، ونحوه.

وبعد وفاتــه صلى الله عليه وسلم لم يكن كل الصحابــة مفتــين، وإنمـا قـام بهذا بعضــهم وهم المكثــرون من الفتــيا من الصـحابة، وقـد ذكـرهم ابن القيم في أول كتابه (اعلام المـوقعين)، ثم مـع اتسـاع الفتوحـات تفـرق الصـحابة في شـتى الأمصـار، واختص أهـل كـل بلـد بعلم مَن نـزل بـه مِن الصحابة رضي الله عنهم.

وقـــد ذكــــرنا في المبحـــث الـــرابع أن العلـــماء نشطـــوا في جمــــع الحــديث وتدوينه مع نهاية القرن الأول الهجري، إلا أن تدوين الفقه قد تأخر عن ذلـك. وبـدأ تـدوين الفقـه في بعض كتب الحـديث قبـل إفـراد الفقـه بمصنفات مستقلة، فكان أصحاب الموطـآت والمصـنفات الحديثيـة يـذكرون فتاوى الصحابة والتابعين فيما يناسبها من أبواب الحديث وذلـك حـتى عصـر البخـاري فكثـيراً ماتجـده يبـدأ الأبـواب في صـحيحه بـأقوال معلقـة لبعض الصحابة أو التابعين قبل ذكر الأحاديث المرفوعـة. وهكـذا بـدأ تـدوين الفقـه مختلطا بالحديث.

ثم بدأ تدوين الفقه منفرداً في أواخر القـرن الثـاني الهجـري، وذلـك في صورة جمع الأصحاب والتلاميـذ لفتـاوي مشـايخهم في المسـائل المختلفـة،

واشتهر في هذه الفترة أبو حنيفة (150 هـ) في الكوفة، والأوزاعي (157 هـ) في الشام، ومالك بن أنس (179 هـ) في المدينة، وسفيان بن عيينة (198هـ) في مكة، والشافعي (204 هـ) في بغداد ثم مصر، وأحمد بن حنبل (241هـ) في بغداد. وغيرهم كثير كسفيان الثوري (161هـ)، والليث بن سعد (175هـ) وإسحاق بن راهويه (238 هـ). وكان هؤلاء الأئمة يفتون بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين ماأجمعوا عليه وما اختلفوا فيه، كما كانوا يفتون بالقياس على الكتاب والسنة والإجماع، وانفرد بعضهم بأصول سنشير إليها فيما بعد.

وقد نشأت المذاهب من فتاوي الأئمة التي دوّنها تلاميذهم، ثم انقسمت المذاهب إلى متبوعة وغير متبوعة.

أما المذاهب المتبوعة: فهى المذاهب الأربعة المشهورة المعروفة اليوم، مذهب أبي حنيفة، ومذهب مالك، ومذهب الشافعي، ومذهب أحمد بن حنبل. ولكل مذهب من هذه اتباعه من المسلمين على مر العصور منذ نشوئها وإلى اليوم.

وأما المذاهب غير المتبوعة: فكمذهب الأوزاعي والليث بن سعد وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وغيرهم. وكان لبعض هؤلاء الأئمة اتباع في زمانهم ثم انقطع العمل بمذاهبهم وإن بقيت أقوالهم في كتب الفقه المبسوطة يُعتد بها في الإجماع والخلاف.

ثم ظهر بعد هؤلاء داود بن علي الأصبهاني 270 هـ، فأنكر القياس والعمل به وحصر الأدلة في النصوص والإجماع. وغلا في العمل بظواهر النصوص حتى أُطلق على اتباعه اسم الظاهرية، وسمي مذهبه هذا بالمذهب الظاهري، وتبعه ابن حزم بعد ذلك باجتهاد منه في ذلك كما قال، وقد أصبح هذا المذهب غير متبوع بسبب انكار العلماء على أهله.

وانفرد الشيعة والخوارج بمذاهب فقهية مستقلة لم يعتد بها أهل السنة.

ومن ناحية التوزيع الجغرافي للمذاهب المتبوعة اليوم فعلى النحو التالي:

أ ــ مذهب أبي حنيفة: وهو أكثر المذاهب المتبوعة اليوم، وقد ساعد على هذا قِدمه، وتولي أصحاب أبي حنيفة كالقاضي أبي يوسف وغيره للقضاء في دار الخلافة، كما ساعد على انتشاره تبني الدولة العثمانية له كمذهب رسمي للدولة، وهو اليوم منتشر في مصر والشام والهند وباكستان وأفغانستان وبلاد ماوراء النهر وهى الواقعة شمال أفغانستان (وهى المسماة بالجمهوريات الإسلامية بجنوب الاتحاد السوفيتي السابق).

ب ــ وأما مذهب مالك: فقد كان ومايزال منتشراً ببلاد المغرب، وسببه أن أهل المغرب والأندلس كانت رحلتهم للحج وطلب العلم إلى الحجاز، وتتلمذوا على الإمام مالك ونقلوا مذهبه إلى بلادهم. ولمذهب مالك اتباع أيضا في صعيد مصر والسودان والخليج.

جـ ـ وأما مـذهب الشـافعي: فموجـود اليـوم بمصـر والشـام واليمن والصومال وفي دول جنوب شرقي آسـيا عنـد مسـلمي ماليزيـا وسـنغافورة وما جاورهما.

د ـ وأما مذهب أحمد: فموجود اليـوم أساسـا في الجزيـرة العربيـة بمـا فيها بلدان الخليج.

هـ ـ وأما الخوارج: فالمتبوع اليـوم هـو مـذهب الخـوارج الأباضـية اتبـاع عبداللـه بن أبـاض، ومـذهبهم هـو المعمـول بـه في سـلطنة عُمـان، وهم يشكلون نصف سكان هذه السلطنة تقريبا.

و ـ وأما الشيعة فلهم ثلاثة مذاهب:

* الشيعـة الزيديـة اتبـاع الإمـام زيـد بن علي بن الحسـين 122 هـ، وهم باليمن، ومذهبهم هـو أقـرب مـذاهب الشـيعة إلى أهـل السـنة، واحتج الشوكاني بأقوال أئمتهم في كتبه الفقهية.

* والشيعة الجعفرية اتبـاع الإمـام جعفـر الصـادق بـزعمهم، وهم بـإيران وباكستان.

* والشيعـة الإماميـة: وهـو جمهـور أهـل إيـران، ويتواجـدون أيضـا في باكستان وأفغانستان وأذربيجان ولبنان والعراق ودول الخليج وغيرها.

هذا ما يتعلق بتدوين الفقه وانتشار مذاهبه. وبالله تعالى التوفيق.

******

الموضوع الثاني: أصناف الكتب اللازمة لدراسة الفقه

يحتاج الطالب المتخصص عند دراسته للفقه إلى مطالعة أصـناف كثـيرة من الكتب منها ما هو أساسي ومنها مايحتاج إلى الرجوع إليها أحيانا. وهـذه الأصناف هى:

1 ـ كتب تاريخ الفقه الإسلامي. 2 ـ كتب الفروع في مختلف المذاهب.

3 ـ كتب تراجم الفقهـاء. 4 ـ كتب المصطلحـات الفقهيـة.

5 ـ كتب التخـريج. 6 ـ كتب تفسـير آيات الأحكـام.

7 ـ كتب شرح أحاديث الأحكـام. 8 ـ كتـب التـرجيح.

9 ـ كتب القواعد الفقهيـة. 10 ـ كتـب الفـروق.

11 ـ كتـب المناظـرة.

وسوف نذكر فيمـا يلي إن شـاء اللـه أهميـة كـل صـنف من هـذه، وأهم مراجعه.

....

أولا: كتب تاريخ الفقه الإسلامي

يلزم دارس الفقـه المتخصـص أن يعـرف كيف بدأ تـدوين الفقـه؟، وكيف نشأت المذاهب؟، ولماذا تعددت؟، وما أسباب اختلاف الفقهاء؟، وغير

ذلك من المسائل المعينة على دراسة الفقه، والتي يجدها الطـالب في كتب تاريخ الفقه. وعادة مايتم إدراج هذا الموضـوع ضـمن دراسـة أصـول الفقـه، ولكني أراه أقرب لدراسة الفقه ومن هنا جعلته في هذا المبحث ولم أذكـره في مبحث أصول الفقه.

ومن كتب تاريخ الفقه:

1 ــ (تاريخ الفقه الإسلامي) لمحمد علي السـايس، وهـو كتـاب مختصـر موجز.

2 ــ (تاريـــخ التشـــريع الإســـلامي) للشـيخ محمـد الخضـري بـك، وهـو أفضل كتاب في هذا الموضوع فيما نرى، ولكن يعيبه أنه لم يعرض المـذهب الحنبلي إلا عرضاً موجزاً وهذا ينجـبر بقـراءة (المـدخل لمـذهب أحمـد) لابن بدران، كما يعيبه أنه لم يتعرض لتاريخ الفقه في الحقبـة المتـأخرة من أيـام الدولة العثمانية وإلى اليوم.

3 ــ (تـاريخ التشـريع الإسـلامي) لمنّاع القطـان، ويمتـاز بتغطيـة تـاريخ الفقه في الحقبة المتأخرة من عصر الدولة العثمانية وإلى العصر الحاضر.

4 ــ (تاريخ المذاهب الإسلامية) لمحمد أبي زهرة، وقد عرض فيه الفرق الإسلامية المختلفة في الاعتقاد بالإضافة إلى المذاهب الفقهيـة، وهـو كتـاب كبير يغـني عنـه ماسـبق. خاصـة وأن هـذا الموضـوع ليس من الموضـوعات الأساسية.

5 ــ أمـا أسـباب اختلاف الفقهـاء: فتشـير إليهـا الكتب السـابقة، وهنـاك مصادر أخرى في هذه المسألة ذكرناها في أكثر من موضـع في كتابنـا هـذا، ومنها:

* ما ذكـره ابن حـزم في هـذه المسـألة بكتابـه (الإحكـام) 2/ـ 124 ــ 145.

* رسالة (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) لابن تيمية، مطبوعـة مسـتقلة، وموجـودة ضـمن المجلـد العشـرين من مجمـوع الفتـاوي صـ 231 ــ 257، وكلام ابن تيميــة مثــل كلام ابن حــزم في هــذه المســألة ولكن بمزيــد من التفصيل.

* رسالة (الانصـاف في بيـان أسـباب اختلاف الفقهـاء) لشـاه ولي اللـه الدهلوي.

هذا مايتعلق بتاريخ الفقه الإسلامي. والله الموفق.

....

ثانيا: كتب الفروع في مختلف المذاهب

وهـذه هى الكتب الأساسـية في دراسـة الفقـه. وقـد حظيت المـذاهب المتبوعـة بخدمـة أكـابر العلمـاء لهـا على مـر العصـور، فنتج عن جهـودهم عشرات بـل مئـات الكتب أحيانـا في كـل مـذهب مـابين مختصـر ومتوسـط ومبسوط.

وبوجه عام يمكن تقسيم كتب كل مـذهب إلى ثلاثـة أقسـام، تمثـل ثلاث مراتب متدرجة لدراسة المذهب، كالتالي:

* القسـم الأول من كتب المـذهب: وهى الكتب المختصـرة، وتشـتمل على القـول القـوي الـراجح للمـذهب في مسـائل الفقـه الأساسـية، وهـذه الكتب يبدأ الطالب دراسته الفقهية بها، لتترسـخ لديـه الأقـوال الراجحـة في المذهب، وذلك قبل أن يعرف الخلاف داخـل المـذهب نفسـه والخلاف بينـه وبين المذاهب الأخرى. ومثال القسم الأول من كتب الحنابلة كتاب (العمدة) للموفق ابن قدامة 620هـ، والذي شرحه بهاء الدين المقدسـي 624هــ في كتابه (العدة شرح العمـدة في فقـه الحنابلـة)، فـالكتب المختصـرة ـــ وهى المتون ــ مصنفة على قولٍ واحد.

* القسم الثاني من كتب المذهب: وهى الكتب المتوسـطة، الـتي تـذكر الأقوال المختلفة داخل المذهب نفسه مع بيان الراجح منها. ومثاله من كتب الحنابلة كتاب (الكافي) للموفق ابن قدامة.

* القسـم الثالث من كتب المذهب: وهى الكتب المبسوطة، التي تذكر أقوال المذهب وأقوال المذاهب الأخرى، ثم يبين مـاأجمعت عليـه المـذاهب وما اختلفت فيه، وعادة مايحاول كل فقيـه تـرجيح قـول مذهبـه في مسـائل الخلاف، وتسمى هذه الكتب المبسـوطة بكتب الفقـه المقـارن. ومثالهـا في المذهب الحنبلي كتاب (المغني) للموفق بن قدامة.

وقـد دأب بعض فقهـــاء المـذاهب على التصـنيف في الأقسـام الثلاثـة ليقدموا بذلك منهجا متدرجا متكاملا لدارس المذهب.

* فمن الحنابلة: صنّف ابن قدامة الكتب المذكورة آنفا.

* ومن الشافعية: صنّف أبـو حامـد الغـزالي (الوجـيز) ككتـاب مختصـر، و(الوسيط) ككتاب متوسط، و(المبسوط) ككتاب مبسوط. وسمّاها بما يـدل على أقسامها.

ولن نتعرض هنا لما نوصي بدراسته من كتب الفقـه، فهـذا سـنذكره في الموضوعين الثالث والرابع من هذا المبحث إن شـاء اللـه وفيهـا نـذكر أيضـا طريقة الدراسة، أما هنا فسنعرض أهم كتب المذاهب ليكـون الطـالب على دراية بها إذا احتاج للرجوع إليها، خاصة إذا احتاج لغير الكتب التي سنوصـي بها إن شاء الله، وسنبدأ بـذكر كتب المـذهب الحنفي فالمـالكي فالشـافعي فالحنبلي، ثم المذهب الظاهري، ثم كتابات الشوكاني رحمه الله.

1 ــ كتب المذهب الحنفي: منها.

أ ــ كتاب (المبســوط) للسَّرَخْسِـي (شـمس الأئمـة أبـو بكـر محمـد بن أحمد بن أبي سهل) 483 هـ.

وهو شـــرح لكتـاب (الكافــي) للحاكــم الشهــيد أبي الفضـل المــروزي الحنفي 334 هـ، ويعتـبر كتـاب (الكـافي) هـذا ملخصاً لكتب ظـاهر الروايـة السـتة لمحمـد بن الحسـن الشـيباني 189هــ، والـتي هى أسـاس المـذهب الحنفي.

ب ــ كتاب (بـدائع الصـنائع في تـرتيب الشـرائع) لعلاء الـدين الكاسـاني 587 هـ.

وهو شرح لكتاب (تحفة الفقهاء) لأبي الليث السمرقندي 540 هـ.

جـ ــ كتاب (فتح القدير شرح الهداية) لكمال الدين محمد عبدالواحـد بن الهمـام 861 هــ، ولم يكملـه، وإنمـا أكملـه شـمس الـدين أحمـد بن قـودر المعروف بقاضي زاده (988 هــ) وسـمي التكملـة (نتـائج الأفكـار) من أول كتاب الوكالة إلى آخر الكتاب.

ومطبـوع مـع فتح القـدير حاشـيتان وهمـا (شـرح العنايـة على الهدايـة) لأكمل الدين محمد البابرتي 786 هـ، و(حاشية سعد جلبي).

وكتـاب (فتـح القـدير) هـو شـرح لكتـاب (الهدايـة) لعلي بن أبي بكـر المرغينـاني 597 هــ، (والهدايـة) شـرح لمتن (بدايـة المبتـدي) للمرغينـاني أيضا.

ويعتبر كتاب (الهداية) من أهم كتب الفقـه الحنفي، ولـه شـروح عديـدة، ولأهميته خرّج جمال الدين الـزيلعي أحاديثـه في (نصـب الرايـة) كمـا سـبق ذكره في المبحث الرابع.

د ــ كتاب (رد المحتار على الدر المختـار) لابن عابـدين (محمـد أمين بن عمر) 1252هـ، ولم يكملـه، وإنمـا أكملـه ابنـه محمـد علاء الـدين 1306 هـ وسمّي التكملة (قرة عيون الأخبار لتكملة رد المحتـار) وكتـاب (رد المحتـار) مشهور باسم (حاشية ابن عابدين) وهو عبارة عن حاشـية على كتـاب (الـدر المختار) لمؤلفه محمد بن علي الحصكفي 1088 هـ، وهـذا (الـدر المختـار) هـو شـرح لمتن (تنـوير الأبصـار). ويعتـبر كتـاب (رد المحتـار) من أهم كتب متأخري الأحناف.

هـ ــ كتاب (تبيين الحقائق شـرح كـنز الـدقائق) لفخـر الـدين عثمـان بن علي الـزيلعي 743 هــ، وهـو شـيخ جمـال الـدين الـزيلعي صـاحب (نصـب الراية). وكتاب (كنز الدقائق) متن مشهور في الفقـه الحنفي لحافـظ الـدين النسـفي 710 هــ، وهـو صـاحب كتـاب (المنـار) في أصـول الفقـه. و(كـنز الدقائق) له شروح كثيرة.

ومطبوع مع (تبيين الحقائق) حاشية شهاب الدين الشلبي.

و ــ كتاب (البحــر الرائـق شــرح كـنز الـدقــائق) لـزين الـدين بن نجيم الحنفي 970 هــ، وهـو صـاحب (الأشـباه والنظـائر)، ومطبـوع معـه (منحـة الخالق على البحر الرائق) لابن عابدين.

ز ــ كتاب (مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق) لخير الدين بن أحمد الرملي 1081 هـ.

ح ــ كتاب (النهـر الفائــق في شرح كنز الدقائـق) لعمـر بن إبـراهيم بن نجيم 1005هـ، وهو أخو زين الدين بن نجيم صاحب (البحر الرائق).

ط ــ كتاب (مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر) لشيخ زاده.

ي ــ كتاب (الفتاوي الخانية) لقاضيخان (حسن بن منصور الأوزجندي) 592 هـ.

ك ــ كتاب (الفتاوي الهندية) لمجموعة من علماء الهند الأحناف، وتعرف أيضا (بالفتاوى العالمكيرية) نظراً لأنها كتبت بطلب من ملك الهند محمد أورنكزيب الملقب (عالم كير) وهو آخر ملوك الهند من المغول المسلمين قبل الاحتلال الانجليزي للهند. ومطبوع بهامش هذه الفتاوي (الفتاوي البزازية).

هذه أهم كتب المذهب الحنفي، أما مايتعلق به من كتب أحكام القرآن والقواعد فسنذكره في موضعه بعد ذلك إن شاء الله.

2 ــ كتب المذهب المالكي: منها.

أ ــ كتاب (المدونة الكبرى) للإمام مالك بن أنس 179هـ، برواية عبدالسلام بن سعيد التنوخي المعروف بسحنون 240هـ، عن عبدالرحمن بن القاسم 191هـ، عن الإمام مالك.

ومطبوع مع المدونة ــ كمقدمة لها ــ (المقدمات الممهدات) لأبي الوليد محمد بن رشد 520هـ، وهو جدّ ابن رشد الحفيد صاحب (بداية المجتهد).

ب ــ كتاب (الرسالة) لابن أبي زيد القيرواني (أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن النفزاوي) 386 هـ، إمام المالكية في عصره، وكتابه (الرسالة) هو مختصر للمدونة الكبرى.

ولهذه (الرسالة) شروح ومختصرات عديدة، منها (شرح رسالة ابن أبي زيد) لنور الدين الأجهوري 1066هـ، وسنشير إلى مختصراتها فيما يأتي إن شاء الله.

جـ ــ كتب أبي عمر ابن عبدالبر 463هـ، وهى (الكافي في فقه أهل المدينة المالكي)، وكتاب (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)، وكتاب (الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار).

د ــ كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لابن رشد الحفيد 595 هـ.

هـ ــ شروح (مختصر خليل) وهو العلامة خليل بن إسحاق بن موسى المالكي 776هـ، وهو أهم متون متأخري المالكية، وهو اختصار (لمختصر أبي عمرو ابن الحاجب 646 هـ) الذي هو اختصار (لمختصر أبي سعيد البراذعي 430 هـ) الذي هو مختصر (رسالة ابن أبي زيد القيرواني 386 هـ) التي هى مختصر (مدونة مالك).

وتعتبر شروح (مختصر خليل) أهم مراجع الفقه المالكي الآن، ومنها:

* (مواهب الجليل شرح مختصر خليل) للحطّاب (محمد بن محمد المغربي) 954 هـ، ومطبوع معه (التاج والإكليل شرح مختصر خليل) للموّاق (محمد بن يوسف).

* (شرح الزرقاني على مختصر خليل) لعبدالباقي بن يوسف الزرقاني 1099 هـ، ومطبوع معه (حاشية البناني) وهو عبدالرحمن بن جاد الله البناني المغربي المالكي 1198هـ.

* (شرح الخرشي على مختصر خليل) لمحمد بن عبدالله الخِرشي 1101هـ، ومطبوع معه (حاشية العدوي) وهو علي بن أحمد الصعيدي 1189هـ.

* (الشرح الكبير على مختصر خليل) للدردير (أحمد بن محمد العدوي) 1201هـ، ومطبوع معه (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي 1230هـ، ومطبوع معه أيضا (منح الجليل على مختصر خليل) للشيخ عليش (محمد بن أحمد بن محمد) 1299هـ..

هذه أهم كتب المذهب المالكي، أما كتب أحكام القرآن والقواعد الفقهية لعلمائه فسنذكرها في مواضعها فيما بعد إن شاء الله.

3 ــ كتب المذهب الشافعي: منها.

أ ــ كتاب (الأم) للإمام الشافعي (محمد بن إدريس) 204 هـ، ومطبوع معه مختصر المزني (إسماعيل بن يحيي) 264 هـ.

ب ــ كتاب (المهذب) لأبي إسحاق الشيرازي (إبراهيم بن علي) 476 هـ، وله أيضا في الفقه كتاب (التنبيه).

جـ ــ كتاب (الوجيز) لأبي حامد الغزالي 505 هـ، وشرحه أبو القاسم الرافعي 623 هـ في كتابه (فتح العزيز شرح الوجيز).

د ــ كتاب (المجموع) للنووي 676هـ، وهو شرح لكتاب (المهذب) لأبي إسحاق الشيرازي، ولم يكمل النووي (المجموع) وإنما توفي عند شرحه لأبواب الربا، وأكمله من بعده عدد من العلماء وهم علي بن عبدالكافي السبكي الكبير، ومحمد نجيب المطيعي، ومحمد حسين العقبي.

وقد طبع بذيل (المجموع) كتاب (فتح العزيز شرح الوجيز)، وكتاب ابن حجر في تخريج أحاديث فتح العزيز وهو (التلخيص الحبير).

هـ ــ كتاب (منهاج الطالبين وعمدة المفتين) للنووي، يقع في مجلد، وهو من أهم كتب متأخري الشافعية ومن هنا شرحه كثير من علمائهم، ومن شروحه:

* (غنية المحتاج في شرح المنهاج) للأذرعي (أحمد بن حمدان بن عبدالواحد) 783هـ.

* (كنز الراغبين على المنهاج) لجلال الدين المحلي 864 هـ، وطبع معه (حاشية عميرة) وهو أحمد شهاب الدين البرلسي 957هـ، وطبع معه أيضا (حاشية قليوبي) وهو أحمد بن أحمد شهاب الدين القليوبي 1069 هـ.

* (تحفة المنهاج بشرح المنهاج) لابن حجر المكي الهيتمي 974 هـ.

* (مغني المحتاج بشرح المنهاج) لشمس الدين محمد الشربيني الخطيب 977 هـ، وله أيضا (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع).

* (نهاية المحتاج بشـرح المنهـاج) لشـمس الـدين أبي العبـاس الـرملي (محمـــد بن أحمـــد بن حمـــزة) 1004هـــ، ومطبـــوع معـــه (حاشيـــة الشـــبراملـــسي) لأبي الضيـــاء علـــي بن علـــي الشبراملسي 1087هـــ، ومعه أيضا (حاشية أحمد بن عبدالرزاق المغربي).

و ـــ كتـاب (روضـة الطـالبين) للنـووي أيضـا، وهـو غـير كتابـه (منهـاج الطالبين) وأكبر منه، فالمنهاج في مجلد واحد، أما الروضة فطبعها المكتب الإسلامي في 12 جزء، 1395 هــ. وقـد اختصـر الروضـة إسـماعيل بن أبي بكر بن المقري 837 هـ في كتابه (روض الطالب).

ز ــ كتب شيخ الإسلام أبي يحيي زكريا الأنصاري 926 هـ.

منها (أسنى المطالب شرح روض الطالب)، مطبوع معـه (حاشـية لأبي العباس الرملي).

ومنها (الغرر البهية في شرح البهجة الوردية)، مطبوع معه (حاشـية لابن قاسم العبادي) وهو شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي 994 هـ.

ح ــ كتاب (الفتـاوي الكـبرى) لابن حجـر المكي الهيتمي، ومطبـوع معـه (فتاوي شهاب الدين الرملي) وهـو أحمـد بن حمـزة الـرملي 957 هــ، وهـو والد أبي العباس الرملي الذي جمع فتاوي أبيه شهاب الدين.

ط ــ كتاب (كفايـة الأخيـار) لأبي بكر الحصـني الشـافعي 829 هــ، وهـو شـرح لمتن (غايـة الاختصـار) للقاضـي أبي شـجاع الأصـفهاني. وهـو كتـاب مختصر.

فهــذه أهم كتب الشــافعية. أمــا كتبهم في أحكــام القــرآن والقواعــد فسنذكرها في مواضعها.

4 ــ كتب المذهب الحنبلي: منها.

جامعُ فقه الإمام أحمد بن حنبل هو أبو بكر الخلال 311 هـ صاحب كتاب (السنة)، وقد جمـع فقـه أحمـد من تلاميـذه، وذلـك في كتابـه (الجـامع في المذهب) وهو مخطوط بالمتحف البريطاني.

وقد كتب المتقدمون في المذهب كتبا كثـيرة منهـا كتابـات القاضـي أبي يعلى 458 هـ، وأبي الوفاء بن عقيل 513 هـ وأبي الخطاب الكلوذاني 510 هــ وأبي البركـات ابن تيميـة 652 هــ، ولكن كتبهم غـير متداولـة وهى إمـا مفقودة أو مخطوطة، وإنما ينقل عنها الذين كتبـوا في المـذهب من بعـدهم كابن قدامة وابن مفلح والمرداوي.

وســوف أذكــر فيمــا يلي أهم كتب المــذهب المتداولــة اليــوم حســب المؤلفين.

أ ــ كتب الموفق ابن قدامة 620هـ، وله أربعة كتب، وهى:

* (العمدة)، وشـرحه بهـاء الـدين المقدسـي 624هــ في كتابـه (العـدة شرح العمدة)، وهو مطبوع في مجلدين صـغيرين، وهـو كتـاب مختصـر على قولٍ واحدٍ في المذهب.

* (المقنــع) وله شروح واختصارات عديدة.

فشرحه شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن قدامة 682هـ في كتابـه (الشرح الكبـير) وهـو مطبـوع بـذيل (المغـني)، ويكـاد أن يكـون نقلا حرفيـا للمغني.وسمّي أبو الفرج شرحه هذا (بالشافي).

وشـرحه سـيف الـدين ابن المنجـا 695 هــ في كتابـه (الممتـع شـرح المقنع).

وشرحه علاء الـدين المـرداوي 885 هــ في كتابـه (الانصـــاف في بيـان الراجـح من الخلاف)، وهو كتاب كبير مطبـوع في 12 مجلـد بتحقيـق محمـد حامــد الفقي، واشـتمل على معظم أقــوال فقهـاء الحنابلـة، ويـرجح بينهـا بالكثرة، وهو فقير في ذكر الأدلة، ولـذلك فهـو يناسـب المفـتي المقلـد في المذهب. واختصر المـرداوي كتابـه (الانصـاف) في كتابـه (التنقيح المشـبع). وجمـع ابن النجـار الفتـوحي الحنبلي 972 هــ بين (المقنـع) و (التنقيح) في كتابه (منتهى الإرادات).

وشرح المقنع أيضا ابن مفلح في كتابـه (المبــدع شـــرح المقنــع) وهـو برهـان الـدين إبـراهيم بن محمـد بن مفلح 884 هــ، وهـو صـاحب كتـاب (المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد). وهو غير شـمس الـدين ابن مفلح 762 هـ صاحب (الفروع).

واختصر (المقنع) شرف الدين موسي الحجاوي 968 هـ، في كتابه (زاد المستقنع) وهو من متون الحنابلـة الهامـة، ولـه شـرحان: أحـدهما (الـروض المربع شرح زاد المستقنع) لمنصور البهوتي 1051هـ، وشرحه هذا فقير في ذكر الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وإن كان قد اعتنى فيه بـذكر أقـوال فقهاء المذهب، والشرح الثاني: هو (السلسبيل في معرفة الـدليل، حاشـية على زاد المستقنع) لصالح بن إبراهيم البليهي (معاصر)، واعتني فيـه بـذكر الأدلة واختيارات ابن تيمية وابن القيم.

وكَتَبَ ابن أبي الفتح البعلي الحنبلي 709 هـ كتاب (المطلـع على أبـواب المقنع) لشرح غريب الألفاظ الواردة في المقنع وترجم فيه للأعلام الـواردة فيه.

فهذا مـا يتعلـق بكتـاب (المقنـع) لابن قدامـة، ومـابني عليـه من شـروح ومختصرات.

* (الكــافي) وهو ثالث كتب ابن قدامة، طبعه المكتب الإسـلامي في 4 مجلدات.

* (المغني) وهو رابع كتب ابن قدامة، وأكبرها وقد كتبه كشرح لمختصر الخِرقي (أبو القاسم عمر بن الحسين) 334 هــ. وكتـاب (المغـني) مطبـوع بمفرده في تسعة مجلدات (ط 3)، ومطبوع مع (الشرح الكبير على المقنع) في اثنى عشر مجلداً (ط 1)، وقد وضعت وزارة الأوقـاف بـالكويت فهرسـاً لمسـائله مرتبـا على الأبجديــة باسـم (معجم الفقــه الحنبلي) مطبــوع في مجلدين، وهو معجم وافٍ عظيم النفع.

ب ــ كُتب شمس الدين بن مفلح (أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي) 762هـ، وأهم كتبه كتاب (الفروع) وفيه يعتني بذكر اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية 728هـ، فحيث يقول: قال شيخنا فالمراد به ابن تيمية. وكتابه (الفروع) مطبوع في 6 مجلدات، وبذيله (تصحيح الفروع) لعلاء الدين المرداوي. ولابن مفلح أيضا كتاب (الآداب الشرعية والمنح المرعية). وهو غير برهان الدين بن مفلح 884 هـ كما سبقت الإشارة.

جـ ــ شرف الدين موسى الحجاوي 968هـ، وله (زاد المستقنع مختصر المقنع)، وله (الاقناع) الذي شرحه الشيخ البهوتي في (كشاف القناع).

د ــ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي 1033هـ، وله متن (دليل الطالب) وقد اعتني العلماء بشرحه، ومن شروحه المطبوعة.

(نيل المآرب شرح دليل الطالب) لابن أبي تغلب (عبدالقادر بن عمر) 1135هـ، مطبوع بتحقيق د. محمد سليمان الأشقر.

(منار السبيل شرح الدليل) لإبراهيم بن ضويّان 1153هـ.

هـ ــ منصور بن يونس البهوتي 1051هـ، وله عدة كتب وهى:

* (الروض المربع شرح زاد المستقنع) مطبوع في مجلد، و(زاد المستقنع) للحجاوي كما سبق بيانه.

* (شرح منتهى الإرادات) مطبوع في 3 مجلدات. وكتاب (منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح مع الشرح والزيادات) للشيخ ابن النجارالفتوحي الحنبلي 972هـ.

* (كشاف القناع على متن الإقناع) مطبوع في 6 مجلدات، و(الإقناع) للحجاوي.

وتعتبر كتابات الشيخ منصور البهوتي هى عمدة علماء الجزيرة العربية في الفتوى من زمن شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب 1206 هـ وإلى اليوم، ومنهم من يتقيد بها ومنهم من يأخذ باختيارات ابن تيمية عند الاختلاف.

ويلاحظ الطالب أننا لم نذكر كتابات شيخ الإسلام ابن تيمية في كتب الحنابلة، وسوف نذكرها في كتب الترجيح إن شاء الله فهى بها أليق. وكذلك كتب القواعد سنذكرها في موضعها.

5 ــ كتب المذهب الظاهري.

أ ــ (المحلى) لابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن حزم) 456 هـ. وهو كتاب مبسوط في 11 جزء، ويعتبر من كتب الفقه المقارن وسنتكلم عنه في كتب الترجيح إن شاء الله. وله فهارس في مجلدين باسم (معجم المحلى في الفقه الظاهري) من وضع موسوعة الفقه الإسلامي الملحقة بكلية الشريعة في جامعة دمشق، طبع في 1966 م.

ب ــ كتاب (مراتب الإجماع) لابن حزم، وطُبع معه (نقد مراتب الإجماع) لابن تيمية، طبع دار الكتب العلمية.

6 ــ كتب الشوكاني رحمه الله.

لم يتقيد الشوكاني في كتاباته الفقهية بمذهب معين بل كان يتحرى الصواب الموافق للكتاب والسنة، ولهذا لم ندرج كتبه تحت مذهب بعينه، وتعتبر كتبه من كتب الترجيح، وإن كان قد تأثر بمنهج ابن حزم بدرجةٍ ماتركت في آرائه بعض الشذوذ. ومن كتبه الفقهية:

أ ــ كتاب (الدرر البهية) للشوكاني (محمد بن علي بن محمد الشوكاني) 1250 هـ، وهو متن مختصر، وله شرحان

* (الدراري المضيّة شرح الدرر البهية) للشوكاني نفسه.
* (الروضة الندية شرح الدرر البهية) لصديق حسن خان القنوجي البخاري 1307هـ.

ب ــ كتاب (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار)، وهو شرح لأحاديث الأحكام الواردة بكتاب (منتقى الأخبار) لأبي البركات ابن تيمية. وقد اعتمد الشوكاني في شرحه أساساً على كلام ابن حجر في (فتح الباري) وكان الشوكاني شديدالإعجاب به.

جـ ــ كتاب (السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار) مطبوع في 4 مجلدات، وفيه استدراكات للشوكاني على كتاب (الأزهار) وهو من أشهر كتب فقه الشيعة الزيدية وهم باليمن. وقد ولد الشوكاني رحمه الله باليمن وتولى القضاء فيها لفترة طويلة للأئمة الحاكمين بها وهم من الشيعة الزيدية ــ وهم أقرب فرق الشيعة لأهل السنة، وهم من الشيعة المفضِّلة ــ وقد أراد الشوكاني أن يُسدي خدمة لأهل بلده من أتباع المذهب الزيدي ومن دارسي فقهه، فانتقد بعض المواضع من كتاب (الأزهار) وبين الصواب الموافق للكتاب والسنة فيها، ولذا فهو يعتبر من كتب الترجيح.

وبعد:

فهذه أهم كتب الفروع في المذاهب الفقهية المختلفة، ولم نذكر شيئا من كتب الشيعة بفرقهم المختلفة ولا كتب الأباضية إذ لم يعتد أهل السنة بأقوالهم في الإجماع والخلاف.

وأما ما نوصي بدراسته مما ذكرناه هنا فسيأتي فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وعند دراسة كتب الفقه هذه سيجد الطالب أنه بحاجة إلى عدة كتب مساعدة لمعرفة مايرد بكتب الفقه من التراجم والمصطلحات ولتخريج مايرد بها من أحاديث، ولفهم معاني آيات الأحكام وأحاديثها، ولمعرفة الراجح من الخلاف وغير ذلك، ونتناول فيما يلي هذه الكتب إن شاء الله.

....

ثالثا: كتب تراجم الفقهاء.

عند قراءة كتب الفقه يجد الطالب أسماء بعض العلماء، وقد لايدري المبتدئ هل هذا الاسم لصحابي أم لتابعي أم لفقيه من فقهاء المذاهب؟، وبالتالي فهولا يعلم شيئا عن منزلته العلمية أو تاريخ وفاته، فلا يميز بين

المتقدم والمتأخر من العلماء. وكل هـذا لايليـق بالطـالب المتخصـص الـذي ينبغي أن يُلمّ بـتراجم العلمـاء والفقهـاء بإيجـاز. والكتب المصـنفة في هـذا نوعان:

1 ــ كتب مصنفة في تراجم العلماء عامـة: وهـذه إمـا مختصـرة وإما مبسوطة.

أ ــ فالمختصر منها مثاله:

* (مشاهيرعلماء الأمصار) لابن حبان البستي صاحب الصحيح، 354 هـ.
* (طبقات الفقهاء) لأبي إسحاق الشيرازي صاحب (المهذب) 476 هـ.

ب ــ والمبسوط منها مثاله:

* (تهذيب الأسماء واللغات) للنووي، طبعته دار الكتب العلمية، والقسم الأول منه ترجم فيه للأعلام الواردة في أشهر كتب الفقه الشافعي.
* كتب الحافظ الذهبي مثل (تذكرة الحفاظ) و (تاريخ الإسلام) و (سـير أعلام النبلاء). وقد تحدثنا عنها في كتب الرجـال في المبحث الرابـع الخـاص بعلوم الحديث.

وقد توفي النــووي في 676 هـ، والذهبي في 748 هـ، وكتب كل منهمـا تراجم الأعلام حتى عصره، أما الفترة بعد ذلك فتجد تراجم أهلها في:

* (الدرر الكامنة في أعيان المائـة الثامنـة) لابن حجـر العسـقلاني 852 هـ.
* (الضــوء اللامع لأهل القـرن التاسـع) للحافظ السخاوي 902 هـ.
* (البـدر الطالــع بمحاسن مَنْ بعد القرن السابع) للشوكاني 1250 هـ.

والفترة بعد عصر الشوكاني وإلى العصر الحاضر تجـد تـراجم أهلهـا في الكتب التالية وهى كتب لم تقتصر على تراجم المتـأخرين فقـط بـل ذكـرت المتقدمين والمتأخرين ومنها:

* (هدية العـارفين في أسـماء المـؤلفين وآثـار المصـنفين) لإسـماعيل باشا البغدادي ت 1920م، ط المثنى ببيروت.
* (الأعلام) لخير الدين الزركلي 1397 هـ، مطبوع في 12 مجلد.
* (معجم المؤلفين) لعمر رضـا كحالـة، معاصـر، مطبـوع في 15 جـزء، ترجم فقط لأصحاب التآليف، واقتصر للمكثرين منهم على خمسة كتب.

2 ـــ كتب مصــنفة في فقهــاء مــذاهب بعينهــا، وهى كتب طبقات الفقهاء، منها:

أ ــ في تراجم علماء الأحناف: (الفوائد البهيـة في تـراجم الحنفيـة) لأبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنـوي 1304 هـ. وكتـاب (الجواهـــر المضيّـــة في طبقات الحنفية) لأبي محمد عبدالقادر القرشي. وكتـاب (تـاج التراجــم في طبقـات الحنفيـة) لأبي العـدل زين الـدين قاسـم بن قطلوبغـا 879 هــ. وكلها مطبوعة.

ب ــ في تراجــم المالكيـة: (الديبـــاج المذهــب في معرفـــة أعيـــان المذهب) لابن فرحون المالكي 799 هـ، و(شجرة النور الزكيـة في طبقـات المالكية) لمحمد بن محمد مخلوف.

جـ ــ في تراجم الشافعية: (طبقـات الشـافعية) لجمـال الـدين الإسـنوي 771 هـ، و(طبقات الشافعية الكــبرى) لتاج الدين عبدالوهــاب ابن السبكي 771 هــ، و(طبقــات الشــافعية) لابن قاضــي شــهبة 851 هــ، و(طبقــات الشافعية) لأبي بكر بن هداية الحسيني 1014 هـ.

د ــ في تراجــم الحنابلـة: (طبقـات الحنابلـة) لابن أبي يعلى ولـه تكملـه لابن رجب الحنبلي 795 هـ، ط أنصـار السـنة بتحقيـق محمـد حامـد الفقي. وكتاب (المقصد الأرشد في ذكـر أصـحاب الإمـام أحمـد) لبرهـان الـدين بن مفلح. وكتاب (المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمـام أحمـد) لعبـدالرحمن العليمي، ط عالم الكتب بتحقيق محمد محيي الـدين عبدالحميـد. وقـد جمـع العلامة عبدالقادر بن بدران الدمشقي 1346 هـ أهم تـراجم علمـاء الحنابلـة المتقدمين والمتأخرين ومصـنفاتهم في كتابـه (المـدخل إلى مـذهب الإمـام أحمد بن حنبل) ط مؤسسة الرسالة.

هــذا وقـد دأب واضعـــوا بعض المؤلفـات الفقهيـة في الـوقت الحاضـر على وضع ملاحق للأعلام الواردة بها بأواخرها، وهـذا عمـل جيـد، ومن هـذه المؤلفات: كتـاب (الأوسـط) لأبي بكـر بن المنـذر 318 هــ، وقـد رأيت منـه أربعـة مجلـدات ط دار طيبـة بـآخر كـل مجلـد تـراجم للأعلام الـواردة فيـه. ونفس الأمــر أيضـا موجــود بمـا طبــع من مجلــدات (الموســوعة الفقهيــة) الصادرة عن وزارة الأوقاف بالكويت.

وإذا أراد الطالب أن يقتني كتابـا واحـداً من كـل هـذه الكتب فهـو كتـاب (الأعلام) لخـير الـدين الـزركلي، فقـد جمـع في كتابـه تـراجم المتقـدمين والمتأخرين ممن لاتوجد تـراجمهم في كتب السـلف المتقـدمين. وإن كـانت حاجـة دارس الفقـه لمعرفـة تـراجم المتقـدمين أكـثر، نظـراً لأن العلمـاء المعتـبرة أقـوالهم في الإجمـاع والخلاف بكتب الفقـه هم من أهـل القـرون الهجريـة الأربعـة الأولى، وفي هـذا يكفي كتـاب (تهـذيب الأسـماء واللغـات) للنووي، خاصة وأن الطـالب سـيحتاج لكتـاب النـووي هـذا كمصـدر لمعرفـة المصطلحات الفقهيـة، وإذا أراد الطـالب التوسـع في معرفـة الـتراجم فقـد عرفناه مصادرها.

....

رابعا: كتب المصطلحات الفقهية:

مع مطالعــة الكتــب الفقهيــة يجـد الطالب كثيراً من الألفـاظ الغريبـة، فـإذا لم يجـد من يعرِّفـه معناهـا، فلابـد من أن يرجـع إلى بعض الكتب الـتي تفسـر لـه معـاني هـذه الألفـاظ، وأحيانـا تكفي المعـاجم اللغويـة في ذلـك، وأحيانا لاتكفي ولابد من الرجوع إلى كتب المصطلحات الفقهية وذلك عندما

يستخدم اللفظ في معنى اصطلاحي يختلف عن معناه اللغوي. ونذكر هنا في الكتب المعينة للطالب على معرفة معاني المصطلحات أربعة أقسام:

1 ـ معاجم المفردات اللغوية. مثل:

أ ـ (المعجم الوسيط) الصادر عن مجمع اللغة العربية بمصر.

ب ـ (لسان العرب) لابن منظور الإفريقي، وهو أكبر معاجم ألفاظ اللغة.

2 ـ كتب المصطلحات العامة: ومنها.

أ ـ كتاب (الكلّيات) لأبي البقاء الكفوي (أيوب بن موسى الحسيني) 1094هـ، طبعته وزارة الثقافة بدمشق في خمسة مجلدات.

ب ـ كتاب (كشّاف اصطلاحات الفنون) للتهانوي (محمد أعلى بن علي التهانوي) توفي بعد 1158هـ.

جـ ـ كتاب (التعريفات) للجرجاني (علي بن محمد الشريف) 816 هـ.

3 ـ كتب المصطلحات الفقهية المذهبية:

لا يخلو مذهب من المذاهب من كتاب أو أكثر في المصطلحات الفقهية، ومن أشهرها:

أ ــ للأحناف: كتاب (طَلِبَة الطّلبة في اصطلاحات الفقهاء) لنجم الدين عمر بن محمد النسفي 537هـ، وهو مطبوع، وعمر بن محمد النسفي هذا هو صاحب (متن العقائد النسفية) المكتوب على مذهب مرجئة الفقهاء والمتكلمين.

وللأحناف أيضا كتاب (المُغْرب) لأبي الفتح ناصر بن عبدالسيد المطرّزي الحنفي 610 هـ، تكلم فيه على الألفاظ التي يستعملها الفقهاء من الغريب، قال صديق حسن خان (وهو للحنفية بمثابة كتاب الأزهري للشافعية، وماقصّر فيه، فإنه أتى جامعا للمقاصد) (أبجد العلوم) ط دار الكتب العلمية، جـ 3 صـ 11. وكتاب الأزهري سيأتي ذكره إن شاء الله.

وللأحناف أيضا كتاب (أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء) للشيخ قاسم القونوي الرومي الحنفي 978هـ، مطبوع بتحقيق د. أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، ط دار الوفاء بجدة.

ب ـ وللشافعية: كتاب (الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي) لأبي منصور الأزهري 370 هـ صاحب (تهذيب اللغة)، و(الزاهر) طبعته وزارة الأوقاف بالكويت بتحقيق د. محمد جبر الألفي. وللشافعية أيضا (المصباح المنير) للفيومي، وهو للغات (الشرح الكبير) للرافعي. وللشافعية أيضا كتاب (تهذيب الأسماء واللغات) للنووي، ط دار الكتب العلمية، والقسم الأول من هذا الكتاب خاص بتراجم الأعلام، والقسم الثاني خاص بمعاني المصطلحات الفقهية، فلا يستغنى عنه دارس الفقه، ولا شك في أن النووي رحمه الله أدرك حاجة الطلاب لهذين الأمرين فجمعهما في كتابه هذا، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً.

جـ ــ وللحنابلة كتاب (المطلــع لحـل ألفـاظ المقنـع) لشـمس الـدين بن أبي الفتح البعلي الحنبلي 709 هـ، ط المكتب الإسلامي 1385هــ، وابن أبي الفتح من تلاميـذ الإمـام أبي عبداللـه بن مالـك، النحـوي المشـهور صـاحب (الألفية).

4 ــ كتب المصطلحات الفقهية العامة:

أ ــ (معجم لغة الفقهاء) للدكتورين قلعه جي وعنيبي.

ب ـــ (الموسوعـــة الفقهيــة) الصــادرة عن وزارة الأوقـاف بـالكويت، أوردت المصطلحات على الأبجدية، وهى لاتذكر معنى المصـطلح فقـط، بـل تذكر مايتعلق به من أحكام فقهية وأقوال المذاهب المختلفة في ذلـك، فهى أوسع من أن تكون كتابـا في معـاني المصـطلحات، وهى موسـوعة ضـخمة الحجم عظيمة الفائدة، ولم تكتمل بعد.

وفي نفس الموضوع كتاب (القاموس الفقهي) لسـعدي أبي حـبيب، في مجلد متوسط، وهو كتاب ضعيف المستوى قليل الفائدة.

والذي أنصح باقتنائه من كتب المصطلحات الفقهية التي ذكرتها آنفا:

كتــاب (تهــذيب الأســماء واللغــات) للنــووي، وهــو يفيــد الطــالب في المصطلحات والتراجم معاً.

كتاب (معجم لغة الفقهاء) للدكتورين قلعه جي وعنيبي.

هذا بالإضافة إلى الاستعانة بمعاجم اللغة أحيانا.

....

خامسا: كتب التخريج:

سـبق في المبحث الرابـع الخـاص بالحـديث وعلومـه أن ذكرنـا معـنى التخريج وأهم كتبه فلتراجع.

والتخريج هو: عزو الأحاديث الموجـودة في كتـابٍ مـا إلى مصـادرها من كتب السنة الأصلية، مع بيان طرقها، والحكم عليها ببيان درجتها.

وقد نشـأ هذا العــلم بسـبب قِصـر بـاع المتـأخرين عن الإلمـام بمعرفـة مواضع الأحاديث في دواوين السنة، وعن معرفة درجتها.

وثمــرة التخــريج: هى معرفــة مـايحتج بـه ومـالا يحتج بـه من الأحـاديث الموجودة بكتب العلم. وهذا أمر في غاية الأهمية خاصـة بالنسـبة لأحـاديث الأحكام الموجودة بكتب الفقه. لما يترتب على هذا من نتائج كترجيح القــول الذي يعضده حديث مقبول على القول الذي يستند إلى حديث مردود وغـير ذلك.

والأحـاديث الـواردة بكتـابٍ مـامن كتب الفقـه إمـا أن يعزوهـا صـاحب الكتاب ويبين درجتها وهـذا القسـم لايحتـاج إلى تخـريج ــ وإن كـان صـاحب الكتاب قد يخطئ أحيانا ــ وإما أن يسكت عنها صاحب الكتاب، وهذا القسـم بحاجة إلى تخريج. وليعرف الطالب تخريج هذا القسم من الأحاديث فأمامــه وسيلة من ثلاث:

الوسيلة الأولى: أن يلجأ إلى كتاب التخـريج الخـاص بالكتـاب الذي يدرسه إن وجد.

وهذا أقصـر طريـق لمعرفـة تخـريج الحـديث، ومن كتب الفقـه الـتي تم تخريج أحاديثها:

1 ـــ في المذهـــب الحنفي: كتـاب (الهدايـة) للمرغينـاني، خـرّج أحاديثـه الـزيلعي في كتابـه (نصـب الرايـة) والـذي اختصـره ابن حجـر في (الدراية)، وكلا الكتابين يكمل الآخر.

2 ــ في المذهب المالكي: كتاب (بدايـة المجتهد) لابن رشـد، خـرّج أحاديثه أحمد بن الصديق الغماري في (الهداية)، وخرّج أحاديث الجـزء الأول منها عبداللطيف بن إبـراهيم في (طريـــق الرشـــد) تخريجـا مختصـراً، أمـا الغماري فتخريجه مبسوط في 8 مجلدات مع متن البداية.

3 ــ في المذهب الشافعي: كتاب (فتح العزيـز شـرح الوجـيز) لأبي القاسم الرافعي، خرّج أحاديثه ابن الملقن في كتابـه (البـدر المنـير) والـذي اختصره ابن حجر في (التلخيص الحبير).

4 ــ في المذهــب الحنبلي: كتاب (منار السبيل) لابن ضويان، خرّج أحاديثه الألباني في كتابه (إرواء الغليـل)، على ماذكرتـه من ملاحظـات على الألباني في المبحث الرابع.

فإذا كـان الطـالب يـدرس كتـاب فقـهٍ قـد تم تخـريج أحاديثـه، وأراد أن يعرف تخريج حديث به فما عليه إلا أن يرجع إلى نفس الباب ونفس الفصـل بكتاب التخريج ليجد الحديث.

الوسيلة الثانية: أن يلجأ إلى كتب التخريج عامة.

وذلك عندما يدرس الطالب كتاب فقهٍ لم يتم تخـريج أحاديثـه في كتـاب خاص، فليس أمام الطالب هنـا إلا أن يلجـأ إلى كتب التخـريج عمومـاً، وهنـا نصيحة وهى:

أن يبدأ الطـالب بـالرجوع إلى كتب تخـريج أحـاديث الكتب الفقهيـة، لأن أحاديث الأحكام واحدة، خاصة وأن كتاباً مثل (نصب الراية) يذكر ما احتج بـه الأحناف من أحاديث ثم يذكرما احتج به فقهاء المذاهب الأخرى.

وعلى هذا فإن من يدرس كتاب (الكافي) لابن قدامة ــ مثلا ــ وهو كتاب لم يتم تخريج أحاديثه في كتاب متداول ــ فيما أعلم ــ، إذا أراد دارســه أن يعرف تخريج حديث في باب التيمم منه ــ مثلا ــ فيمكنـه أن يبحث عن هـذا الحـديث في بـاب الـتيمم في (نصـب الرايـة) للـزيلعي، أو في (التلخيص الحبير) لابن حجر، أو في (الهداية) لأبي الفيض الغماري.

أما إذا لم يجد الطالب تخريج حديثٍ ما في كتب التخريج الفقهية، فعليه أن يلجأ إلى غيرها من كتب التخريج وقد ذكرنا أهمها في المبحث الرابـع فلا نعيدها هنـا. ويعتـبر كتـاب (كـنز العمـال) لعلي المتقي الهنـدي، أوسـع هـذه الكتب وإن كان يعطيك تخريجاً مجملاً.

(تنبيه) ذكرت أن كتاب (الكافي) لابن قدامة، لم يتم تخريج أحاديثه في كتاب متداول، وقد ذكر ابن بدران الدمشقي في كتابه (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد) أن الحافظ الضياء المقدسي 643هـ، صاحب (الأحاديث المختارة) خرّج أحاديث (الكافي) تخريجا مختصراً جداً، ولكنه غير متداول، فلزم الاستدراك، (المدخل لمذهب أحمد) لابن بدران، ط مؤسسة الرسالة 1401هـ، صـ 466.

الوسيلة الثالثة: أن يقوم الطالب بتخريج الحديث بنفسه.

وذلك عندما لايتمكن من الوصول إلي تخريج حديثٍ ما بالوسيلتين السابقتين، وقد أشرنا إلى كيفية التخريج وأهم مراجعه باختصار في المبحث الرابع الخاص بالحديث وعلومه.

فهذا ما يتعلق بأهمية التخريج ووسائله، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

....

سادسا: كتب تفسير آيات الأحكام:

القرآن الكريم هو أول دليل من أدلة الأحكام الشرعية، ولهذا فإن الفقهاء يستدلون في المسائل المختلفة بالكتاب ثم بالسنة ثم بالإجماع إن وُجد، إلى آخر الأدلة المعروفة.

والقرآن وإن كان كله قطعي الورود، إلا أنه من حيث الدلالة: منه ماهو قطعي الدلالة ومنه ماهو غير قطعي الدلالة، وهذا القسم الأخير يتم تعيين المراد منه بآيات أخرى مبينة أو بأحاديث مبينة أو ينظر في أقوال الصحابة والتابعين فيه.

وبسبب الخلاف بين الفقهاء في هذا القسم، فقد دأب العلماء منذ القدم على جمع آيات الأحكام ـ التي يستدل بها الفقهاء ـــ في كتب مستقلة عن كتب التفسير الجامعة، مع بسط القول وذكر الخلاف فيها. ومن هذه الكتب:

1 ــ (أحكام القرآن) للشافعي 204 هـ، ولم يكتبه الشافعي، وإنما جمعه البيهقي 458 هـ من كلام الشافعي ومن كتب مذهبه، وهو مطبوع في مجلدين بتحقيق الشيخ عبدالغني عبدالخالق. ط دار الكتب العلمية.

2 ــ (أحكام القرآن) للجصّاص (أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي) 380 هـ، وهو يذكر أقوال المذاهب المختلفة في مسائل الفقه ثم ينصر مذهبه الحنفي، وهو مطبوع في 3 مجلدات.

3 ــ (أحكام القرآن) لأبي بكر بن العربي المالكي 543هـ، مطبوع في 4 أجزاء.

4 ــ (الجامع لأحكام القرآن) لأبي عبدالله القرطبي 671هـ، مطبوع في 20 جزء، وهو أكبر الكتب في موضوعه، وجمع أهم ماذكره أبو بكر بن العربي وزاد عليه.

5 ــ ومن كتب المعاصرين (تفسير آيات الأحكام) لمحمد علي السايس.

واعلم أن جمع آيات الأحكام في كتاب مستقل إنما هو من باب التيسـير على الطالب، والمطلوب في آيات الأحكام معرفة التفسير المأثور فيها فإنه هو المرجح بين أقوال المذاهب المختلفة في الآيات.

ومما يفيد في هذا الموضوع أيضا ــ بالإضافة إلى ماسبق ــ

1 ــ تفسـيرابن كثيـر.

2 ــ تفسير الشنقيــطي.

هذا وبالله تعالى التوفيق.

....

سابعا: كتب أحاديث الأحكام:

السنة هي ثاني دليل من أدلة الأحكام الشرعية، وهى المبينة لكتاب الله تعالى، وقد اعتنى العلماء بجمع أحاديث الأحكام التي يُستدل بهـا في أبـواب الفقـه المختلفـة في كتب مسـتقلة، ثم قـام علمـاء آخـرون بشـرح أحـاديث الأحكام التي جمعهـا مَنْ قبلهم، وقـد ذكرنـا هـذه الكتب في المبحث الرابـع الخاص بالحديث وعلومه، ونعيدها هنا مبتدئين بالأصغر منها فالأكبر، وهى:

1 ـــ (عمـدة الأحكـام) لعبـدالغني المقدسـي 600هــ، اقتصـر فيـه على الأحاديث المتفـق عليهـا بين البخـاري ومسـلم في أبـواب الفقـه المختلفـة، وعـدد أحاديثـه 407 حـديثا. ويسـمى هـذا الكتـاب أيضـا (عمـدة الأحكـام الصغرى) وكان الحافظ عبدالغني المقدسـي قـد كتب قبلـه كتابـا أكـبر وهـو (عمدة الأحكام الكبرى)، ولكنه لايعرف الآن.

ومن شـروحه: (إحكـام الأحكـام شـرح عمـدة الأحكـام) لتقي الـدين بن دقيق العيد 702 هـ، وهو مطبوع بتحقيـق محمـد حامـد الفقي في 4 أجـزاء في مجلدين. ولمحمد بن إسماعيل الأمير الصـنعاني ـــ وهـو صـاحب (سُـبل السلام) ـــ حاشـية على كتـاب (الإحكـام) لابن دقيـق العيـد باسـم (العــدة) مطبوع في 4 أجزاء، ط دار الأقصى بالقاهرة.

ومن شروحه أيضا: (تيسير العلام شرح عمدة الأحكام) للشـيخ عبداللـه البسام.

2 ــ (الإلمام بأحـاديث الأحكـام) لابن دقيـق العيـد 702هــ، عـدة أحايثـه 1471حديثا، مطبوع في مجلد بتعليق محمد سعيد مولوي.

3 ــ (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) لابن حجر العسقلاني 852 هـ، عدة أحاديثه 1596 حديثا.

وشرحـه القاضي شـرف الـدين الحسـين بن محمـد المغـربي الصـنعاني 1119هـ شرحاً مطولاً سماه (البدر التمام شرح بلوغ المرام)، وقد اختصـره محمد بن إسماعيل الأمـير الصـنعاني في كتابـه (سُـبل السـلام شـرح بلـوغ المرام) في 4 مجلدات.

4 ــ (منتقى الأخــبار من أحاديث سيد الأخيـار صـلى اللـه عليـه وسـلم) لأبي البركات مجـد الـدين بن تيميـة 653هــ، انتقى أحاديثـه من سـبعة كتب وهى الكتب الستة ومسند أحمد، وعدد أحاديثه 5029 حديثا.

وشرحه الشوكاني 1250 هـ في كتابه (نيل الأوطار) في 9 أجـزاء في 4 مجلدات.

هذه أشهر كتب أحاديث الأحكام، وهنـاك كتابـات أخـرى للمعاصـرين من أفضـلها كتـاب (أصـول الأحكـام) لعبـدالرحمن بن محمـد بن قاسـم النجـدي الحنبلي 1392هـ، وهو كتاب مختصر في مجلد واحد، وقـد ذكـر فيـه الآيـات بالإضافة إلى الأحـاديث الـواردة في كـل بـاب، وشـرحه المؤلـف نفسـه في (الإحكام شرح أصول الأحكام) مطبوع في 4 مجلدات.

هذا وينبغي أن يضاف إلى شروح أحاديث الأحكام المراجع التالية:

5 ــ شرح الكتب الفقهية (بفتح الباري شرح صحيح البخاري).

6 ــ شرح الكتب الفقهية (بشرح النــووي على صحيح مسلم).

7 ــ شرح الكتب الفقهية (بشــرح السنــة للبغـوي).

8 ــ كتاب (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) لابن عبــدالبر، وفيه شرح ابن عبدالبر أحاديث موطأ مالك شرحا مفيدا لطـالب الفقـه ذكـر فيه مذاهب العلماء في مختلف المسائل.

هذا، وبالإضافــة إلى أحاديــث الأحكـام فإن هناك موضــوعات حديثيــة أخـرى متعلقة بالفقه، وينبغي للدارس المتخصص أن يطالعهـا ـــ وإن كـانت شروح أحاديث الأحكام السابقة تتناولها ــ ومنها:

موضوع مختلف الحديث:

وذكرنـــا أهم مراجعـــه في المبحث الرابـــع وهى: (اختلاف الحـــديث) للشافعي، و(تأويل مختلف الحديث) لابن قتيبة، و(مشكل الآثـار) لأبي جعفـر الطحاوي.

موضوع ناسخ الحديث ومنسوخه:

وذكرنـا أهم مراجعـه في المبحث الرابـع، وأهمهـا (الاعتبـار في الناسـخ والمنسوخ من الآثار) لأبي بكر الحازمي، وقد أثنى محمد بن إبـراهيم الـوزير على كتاب الحازمي، كما لخّص الوزير القدر المنسوخ من الحديث وذلك في كتابه (الروض الباسم) جـ 1 صـ 103 ــ 104.

هذه كتب أحاديث الأحكام وشروحها وما يلتحق بها، وبالله التوفيق.

....

ثامنا: كتب الترجيح:

سبق أن تكلمنا في أهمية الترجيح في أكثر من موضع في هـذا الكتـاب، خاصـة في القسـم الخـامس من أحكـام المفـتي بالفصـل الأول من البـاب الخامس، ومنها ما ذكرناه في (صفة العلم المطلـوب تحصـيله) في الفصـل الأول من هذا الباب، وفيه ذكرنا أنه ينبغي لطـالب العلم أن يعـرف مجمـوع أدلة كل مسألة، وأقـوال العلمـاء فيهـا، والقـول الـراجح منهـا الـذي تعضـده الأدلة، وذكرنا هناك قول ابن تيمية رحمه اللـه (الفقيـه: الـذي سـمع اختلاف العلماء وأدلتهم في الجملة، وعنده مايعرف به رجحـان القـول) (الاختيـارات الفقهية) صـ 333.

فإذا عرف الطالب القول الراجح في مختلف المسائل كان عابداً لله على بصيرة وصواب، وكان مفتياً غيره بالحق الموافق للكتاب والسنة. فإذا فرَّط في هذا ضلَّ وأضلَّ، وهلك وأهلك.

وهنا ينبغي التنبيه على أن لفظ (الراجح) يرد في كلام الفقهاء على معنيين: أحدهما الراجح في المذهب، والثاني الراجح في الشرع.

فأحيانا: يقصدون بلفظ الراجح أي القول الراجح في مذهب معين، وهو القول الذي عليه أكثر فقهاء المذهب، أو القول الذي نصّ عليه إمام المذهب، أو القول المتأخر لإمام المذهب أو قول أكثر أصحابه أو قول ألزم أصحابه به إذا تعددت أقوال الإمام.

وأحيانا: يقصدون بلفظ الراجح أي الراجح في الشرع الذي تشهد له نصوص الكتاب والسنة وإن كان بخلاف الراجح في المذهب.

وقد بيّن ابن تيمية رحمه الله هذين النوعين في قوله (ومن كان خبيراً بأصول أحمد ونصوصه عرف الراجح في مذهبه في عامة المسائل، وإن كان له بصر بالأدلة الشرعية عرف الراجح في الشرع) (مجموع الفتاوي) 20/ 228 ـ 229.

ونحن في كلامنا عن الترجيح إنما نريد به المعنى الثاني، وهو معرفة الراجح في الشرع، وهو الحق والصواب الذي نتعبد به الله تعالى وإن خالفه من خالفه من العلماء.

وتتكون ملكة الترجيح لدى الطالب بأسباب أهمها:

1 ـــ الاكثار من حفظ الأدلة من نصوص الكتاب والسنة خاصة مايستدلون به في الأحكام.

2 ــ دراسة قواعد الترجيح نظرياً من كتب أصول الفقه، وقد ذكرت مواضعها في آخر المبحث السابق.

3 ــ دراسة التطبيق العملي لقواعد الترجيح، وذلك بقراءة ترجيحات العلماء في كتب الفقه المبسوطة، وشروح آيات الأحكام وأحاديث الأحكام.

فمع هذه الدراسة تتكون على التدرج ملكة الترجيح لدى الطالب فتقوده إلى معرفة الراجح في الشرع وهو ماتشهد بصحته نصوص الكتاب والسنة.

ولكن، وحتى تتكون هذه الملكة لدى الطالب فإنه ينبغي له أن يستعين ببعض الكتب التي ترشده إلى ذلك، ويأتي على رأس كتب الترجيح: كتابات ابن تيمية ثم كتابات ابن القيم ثم كتابات الشوكاني ثم كتابات ابن حزم رحمهم الله.

1 ـ أما كتابات ابن تيمية رحمه الله في الترجيح الفقهي:

فهى مستودعة بمجموع فتاويه من المجلد الحادي والعشرين إلى المجلد الخامس والثلاثين.

وطريقة الدراسة: أن يدرس الطالب باباً من أبواب الفقه في الكتب التي سنوصي بها فيما بعد إن شاء الله، ثم يدرسه في مجموع الفتاوي،

وسـيجد الطـالب أن شـيخ الإسـلام يـبين الـراجح في الشـرع في معظم المسائل التي يتناولها، ومعظم ترجيحاته صواب، وله أخطاء ولكنهـا يسـيرة، إلا أن شيخ الإسلام لم يستوعب في كتاباتـه هـذه كـل مسـائل الفقـه إذ لم يكن هذا مقصده، وإنما كـان يجيب على مايُستفتى فيـه من مسـائل. ولـولا هذا لكانت كتاباته تغني في الترجيح عن غيرها.

هـذا، وقـد جمـع بعض الحنابلـة ترجيحـات شـيخ الإسـلام في كثـير من المسائل بإيجاز دون عرض للأدلة، ومن هذا كتـاب (الاختيـارات الفقهيـة من فتاوي شيخ الإسلام ابن تيميـة) جمعهـا علاء الـدين البعلي الحنبلي 803 هـ، وهو مطبـوع في مجلـد متوسـط بتحقيـق محمـد حامـد الفقي. ولايغـني عن مطالعة (مجموع الفتاوى) نظراً لاختصاره، وهذا بالنسبة للطالب المتخصص الذي ينبغي له أن يطلع على سبب الترجيح من الأدلـة الشـرعية وهـو مـالم يذكره البعلي.

2 ــ كتابات ابن القيم رحمه الله.

لابن القيم رحمـه اللـه اختيـــارات في بعض المسـائل الفقهيـة، وهـو ــ كشـيخه ابن تيميـة ـــ لم يكتب كتابـاً مسـتوعباً لأبـواب الفقـه ومسـائله، واختياراته الفقهية متناثرة في كتبه الكثيرة كاعلام الموقعين، وبدائع الفوائد، وإغاثة اللهفان، وزاد المعاد، وأحكام أهل الذمـة،والطـرق الحكميـة، وغيرهـا من كتبه. وتناثر اختياراتـه في كتبـه يجعـل الوقـوف عليها شـاقاً إلا لمن لـه دراية وتمرس بكتبه. وقـد اسـدى الشـيخ بكـر أبـو زيـد خدمـة لطلاب العلم بفهرسته لاختيارات ابن القيم الفقهية، وذلك في كتابه (التقـريب لعلـوم ابن القيم) طبعته دار الراية في مجلد. ومعظم اختيارات ابن القيم صواب شـأنه شأن شيخه رحمهما الله.

3 ــ كتابات الشوكاني وابن حزم رحمهما الله.

نظراً لعـدم اسـتيعاب ابن تيميـة وابن القيم لمسـائل الفقـه، فقـد دعت الحاجة إلى النظر في كتابات غيرهما في الترجيح، ومن هنا أوصـينا بكتابـات الشوكاني ثم ابن حزم، ولـدى كـل منهمـا شـذوذ، ولكن شـــذوذ الشـوكاني أقل ومن هنا قــدمنا كتاباته في المطالعـة على كتابات ابن حزم رغم تأخره عنه في التاريخ.

وسـبب شـذوذهما هـو العمـل بالاستصـحاب عنـد عـدم النص الظـاهر الصريح، والاستصحاب هو (بقاء الأمر على ماكان عليه مالم يوجـد مـايُغيّره) (ارشاد الفحول) للشوكاني صـ 20. فما كـان الأصـل فيـه الإباحـة كالعـادات يبقى مباحا حتى يثبت النص المحرم، وماكان الأصل فيـه الحظـر كالعبـادات لايشرع منـه إلا مـا ثبت بـالنص. والاستصـحاب هـو عمـدة أهـل الظـاهر في الاستدلال، ومنهم ابن حزم، كما ذكره شيخ الإسـلام في (مجمـوع الفتـاوى) 23/ـ 16. وقـد ذكـر ابن تيميـة أن الاستصـحاب هـو أضـعف الأدلـة بالاتفـاق ولايجـوز العمـل بـه إلا بعـد البحث التـام في الأدلـة من مؤهـل لـذلك، لأن

الاستصحاب هو نفي بالعلم وليس علما بالنفي، انظر (مجموع الفتاوى) 23/ 16 و 29/ 166. وتفصيل هذا بأصول الفقه.

وقد أسرف ابن حزم في العمل بالاستصحاب، وعمل به الشوكاني قليلا، وزاد ابن حزم على الشوكاني بنفيه للقياس.

ورغم ذلك فقد أداهما شدة الحرص في البحث عن الدليل إلى نقد كثير من أقوال العلماء وكثير من تفريعات المسائل الفقهية، ونتج عن ذلك ردهما للأقوال والتفريعات التي لاتشهد لها الأدلة فضلا عن المخالف منها للأدلة، وهذا هو الترجيح المطلوب الوقوف عليه في كتابات ابن حزم والشوكاني، مع الحذر من متابعتهما فيما شذّا فيه. ولهذا لاننصح الطالب المبتدئ بالقراءة في كتابات ابن حزم بوجه خاص لئلا يعلق بقلبه منهجه بما فيه من الشذوذ والجرأة غير المحمودة.

أما كتابات الشوكاني المفيدة في ذلك:

فأوّلها (السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار) لأنه مؤلف أساسا في النقد.

ويليه (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار).

ويليه متن (الدرر البهية) وشرحه (الدراري المضيّة) للشوكاني نفسه، وشرحه الآخر (الروضة الندية) لصديق حسن خان، وهذا منهجه الفقهي مثل منهج الشوكاني.

وأما كتابات ابن حزم المفيدة في ذلك:

فكتابه (المحلى).

هذه هى أهم الكتب المعينة على معرفة الراجح في الشرع، ومن كتب المتأخرين في هذا الشأن (المختارات الجلية في المسائل الفقهية) لعبدالرحمن بن ناصر السعدي 1376هـ، ولكنه تكلم في الراجح في بعض المسائل الفقهية ولم يستوعب.

وعلى هذا فإذا أراد الطالب معرفة الراجح في الشرع إذا لم يتبيّن له ذلك من كتاب الفقه الذي يدرسه، فعليه أن ينظر أولا في كتابات ابن تيمية وابن القيم ثم كتابات السعدي، ثم كتابات الشوكاني، ثم كتابات ابن حزم.

وبمناسبة الكلام عن الشذوذ في آراء العلماء، فقد كنت ذكرت عند الكلام في الأخطاء الشائعة في ضوابط التكفير ـ في مبحث الاعتقاد ـ أن قول الشيخ الألباني في الإيمان غير سديد، وذكرت أن له منهجاً شاذاً في الاستنباط الفقهي، أدّاه إلى الخروج بأقوال شاذة، ويرجع ذلك إلى ثلاثة أسباب أذكرها هنا، وهى:

الأول: استدلاله بأحاديث ضعيفة، ويحاول جهده أن يرقى بها إلى درجة الحُسْن والقبول.

والسبب الثاني: استنباطه أحكاما من الأدلة لاتدل عليها بأي وجه من وجوه دلالات النصوص المعروفة في أصول الفقه، بل يتكلف تكلفات بعيدة، ويحمّل الأدلة مالا تحتمله.

والسـبب الثالـث: عدم مراعاته قواعد الترجيح، سواء مايتعلق بالترجيح بين الأدلة المتعارضة أو مـايتعلق بـالترجيح بين دلالات النصـوص، بـل تجـده أحيانا يذكر الدليل الذي يؤيـد رأيـه ولايشـير إلى ما يعارضـه ممـا قـد يكـون أقوى في الاحتجاج وأوضح في الدلالة مما استدل به. وقد دافع الألبـاني عن شذوذه من هذا الوجه بقوله (وليس من الشذوذ في شيء أن يختار المسلم قولا من أقوال الخلاف لدليل بدا لـه، ولـو كـان الجمهـور على خلافـه خلافـاً لمن وهم) (العقيدة الطحاوية شرح وتعليـق الألبـاني) ط المكتب الإسـلامي 1398 هـ، ط 1، صـ 48. وكلامه هذا فيه تلبيس، فليس لكل أحد أن يستدل بما بدا له من دليل وإلا لعذرنا المرجئة والمعتزلة والخوارج في خلافهم، بـل لعذرنا النصارى، فإن كل هؤلاء يسـتدلون لمـذاهبهم الفاسـدة بأدلـة مبتـورة من الكتاب والسـنة وضـربت أمثلـة لـذلك في القسـم الخـامس من أحكـام المفتي في الباب الخـامس من هـذا الكتـاب، وليس من كلام أهـل العلم أن لكل مسلم أن يتخير لـدليل بـدا لـه، بـل لابـد من الـترجيح بين الأدلـة، وهـو مايعبر عنه أهل العلم بقولهم إن من شروط الدليل المسـتدل بـه أن يكـون دليلا صحيحاً سالماً من المعارض. لا كقول الألباني: بدليل بدا له.

ويتبيّن الطالب صحة كلامي هذا إذا قـرأ ردود بعض العلمـاء المعاصـرين على الألبـاني، فقـول الألبـاني بـأن سـتر المـرأة وجهها عنـد الأجـانب ليس بواجب رد عليه الشيخ حمـود التـويجري في كتابـه (الصـارم المشـهور على أهل التبرج والسفور)، وقول الألباني بتحريم الذهب المحلّق على النسـاء رد عليه الشيخ إسـماعيل الأنصـاري في كتابـه (إباحـة التحلي بالـذهب المحلـق للنسـاء)، وهنـاك ردود كثـيرة عليـه، بقراءتهـا يتـبين لـك شـذوذه الفقهي وأسبابه.

ولهذا فإن كلام الشيخ الألباني في الفقه ـــ خاصـة مـاينفرد بـه ويخـالف فيه المتقدمين ـ ينبغي التوقف في قبوله، هذا وبالله تعالى التوفيق.

....

تاسعا: كتب القواعد الفقهية:

كان تدوين الفقه سابقا على تدوين العلـوم المتعلقـة بـه كأصـول الفقـه والقواعد الفقهية والفروق الفقهية والمصطلحات الفقهية وغيرها.

ويعود بدء التدوين الحقيقي للقواعد الفقهية إلى القرن الرابـع الهجـري، حيث وجد العلماء أمامهم ثروة فقهية عظيمـة من الأحكـام والتفريعـات في شتى أبواب الفقه، فاشتغلوا بهذه الثروة العظيمة من جوانب متعددة سـواء بتخريج الأحاديث الواردة فيها أو بشرح مصطلحاتها أو تلخيصها في متـون أو الاستدراك عليهـا وغـير ذلـك. وكـان ممـا اشـتغل بـه العلمـاء: أنهم لاحظـوا تشـابها بين بعض الأحكـام في أبـواب الفقـه المختلفـة وأن هـذه الأحكـام المتشابهة تعود كلها إلى أصل فقهي واحـد، فتتبعـوا ذلـك في سـائر الفقـه، وجمعوا كل مجموعة من الأحكام المتشابهة ـ وإن كانت من أبواب مختلفـة

ـ تحت الأصل الفقهي الـذي يجمعهـا، وسـمّوا الأحكـام المتشـابهة بالأشـباه والنظائر، كما سمّوا الأصل الفقهي الجامع بينها بالقاعدة الفقهية.

ومن أمثلة ذلك (قاعـدة: الأمـور بمقاصـدها) والـتي أصـلها حـديث (إنمـا الأعمال بالنيات)، فالقاعدة هى قولنا (الأمور بمقاصدها)، والأشباه والنظـائر هى الأحكام المتعددة في شتى أبواب الفقـه والـتي ترجـع إلى اعتبـار قصـد المكلّف أي نيته، وهذا يدخل في أحكام الطهارة كالوضوء والغسـل وأحكـام الصلاة والزكـاة والصـيام والحج والـبيوع والعقـود وكنايـات الطلاق والوقـف والعتق والقذف وكنايات الكفر وألفاظ الأيمان والصـيد والـذبائح وغيرهـا من أبواب الفقه، حتى قال الشـافعي رحمـه اللـه إن حـديث (الأعمـال بالنيـات) دخل في سبعين بابا من أبواب الفقه.

وقد كتب العلمــاء في هذا الفـن واهتمــوا به نظـراً لفوائـده، ومنهم من سـمّى كتبـه بكتب (القواعـد) ومنهم من سـمّاها بكتب (الأشـباه والنظـائر)، وبين المصطلحين فرق كما تبيّن لك.

ولما كان موضوع القواعــد الفقهيـة يعتـبر غريبـا بالنسـبة لطـالب العلم المبتدئ، فقد لزم التعريف به وبفوائده وأهم كتبه على النحو التالي:

1 ــ تعريف القاعدة الفقهية:

أ ــ تعريف القاعدة في اللغة: هى الأساس، فقواعـد الشـئ هى أسسـه التي يبني عليها، حسياً كـان هـذا الشـئ كقواعـد الـبيت، أو معنويـا كقواعـد الدين.

ب ــ تعريـف القاعـدة في الاصـطلاح: أي تعريـف القاعـدة في أي علم، شرعيا كان أو غير شـرعي، كعلم الفقـه أو أصـول الفقـه أو اللغـة أو الجـبر والهندسة وغير ذلك.

فالقاعــدة هى (قضيـة كليـة منطبقــة على جميــع جزئياتهـا) هـذا قـول الجرجاني في (التعريفات).

أو هى (حكـم كلي ينطبــق على جزئياتـه ليتعـرف أحكامهــا منـه) وهـذا تعريف سعد الدين التفتازاني في (التلويح على متن التنقيح).

جـ ــ تعــــريف القاعـــدة الفقهيــــة: اختلفت تعريفـات العلمـاء للقاعـدة الفقهية وإن كانت كلها تدور حول معنى واحـد وهـو الـذي شـرحته لـك من قبل. ولما لم يتفقوا على تعريف واحد فقد صـار للاجتهـاد في ذلـك موضـع، ولهذا فقد وضعت تعريفا للقاعدة الفقهية أرجو أن يفي بمعناها، وهو:

(القاعـدة الفقهيـة: حكم شرعي جامع تندرج تحته أغلب المسـائل الـتي تدخل تحت موضوعه في شتى أبواب الفقه، ومنه يُعرف حكمها).

وقلنـا (أغلب المسـائل) ولم نقـل (كـل المسـائل) لأن في كـل قاعـدة استثناءات تخرج عنها بدليل خاص.

وقولنا (ومنه يُعـرف حكمها) أي يُعرف حكم المسائل من القاعدة، ليس لأن القاعــدة دليــل شــرعي في ذاتهــا، ولكن لأن القاعــدة هى في الواقــع

تلخيص لأحكام هذه المسائل الثابتة بالأدلة الشرعية وسيأتي مزيد بيان لهـذا في الكلام عن فوائد دراسة هذه القواعد إن شاء الله.

وهذه المسائل التي تـدخل تحت موضـوع القاعـدة ويجمعهـا حكم واحـد هى الأشباه والنظائر. والتي يمكن تعريفها بأنها:

(الأشباه والنظائر: هى مسائل متفرقة في شتى أبـواب الفقـه لهـا كلهـا حكم شرعي واحد، مما يجعلها متشابهة في هذا القدر المشترك بينها).

هذا مايتعلق بتعريف القاعدة الفقهية.

2 ــ الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

كلاهما عبـارة عن حكم كلي تنـدرج تحتـه أحكـام جزئيـة متشـابهة، فـإذا كـانت هـذه الجزئيـات في بـاب فقهي واحـد سُـمي الحكم الكلي بالضـابط الفقهي، وإذا كانت هذه الجزئيـات منتشـرة في أبـواب فقهيـة كثـيرة سُـمي الحكم الكلي بالقاعدة الفقهية.

قال ابن نجيم الحنفي (والفرق بين الضابط والقاعدة، أن القاعدة تجمـع فروعاً في أبواب شتى، والضابط يجمعهـا في بـاب واحـد، هـذا هـو الأصـل) (الأشباه والنظائر) لابن نجيم، صـ 166، ط دار الكتب العلمية 1405هـ.

3 ــ الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية: ــ

تكلمنـا عن هذا في المبحث السابق الخـاص بأصـول الفقـه، والمقصـود من اظهار هـذا الفـرق بيـان أن لكـل نـوع من هـذه القواعـد كتبـه الخاصـة، فقواعد الأصول لها كتبها، وقواعد الفقه لها كتبها وهى التي تعنينـا هنـا. ويتم التفريق بينهما أيضا حتى لا يقع خلط بين النوعين من القواعـد فهـذا لايليـق بطالب العلم. وإن كانت هناك قواعد تعتبر أصولية من وجه وفقهية من وجه آخر.

وإذا كان كلا النوعـين يجمعهما أنهما قواعد تندرج تحتهـا جزئيـات كثـيرة لها حكم واحد، فإنهما يختلفان من وجهين:

أ ــ الوجه الأول: العلم الذي تتعلق به، وموضوعها.

فالقواعد الفقهية: تتعلق بعلم الفقه، وموضوعها جمع الأحكام المتشابهة في شتى أبواب الفقه تحت أصل واحد. فهناك أحكام كثـيرة تجمعهـا قاعـدة (الأمور بمقاصدها)، وأحكام تجمعها قاعدة (اليقين لايزول بالشـك)، وأحكـام تجمعها قاعدة (الضرر يُزال). ونحو ذلك. فقواعـد الفقـه موضـوعها الأحكـام الفقهية نفسها.

أما القواعــد الأصوليـــة: فمتعلقـــة بعلم أصـــول الفقـــه، وموضـوعها ضبط استنباط الأحكام من الأدلة، كقولنا (الأمر للوجوب) و (النهي للتحريم) و (الخاص يقدم على العام) ونحـو ذلـك. فقواعـد الأصـول هى واسـطة بين الأدلة والأحكام.

ب ــ والوجه الثاني: هو مدى عموم هذه القواعد.

فالقاعـدة الفقهيـة: أغلبيـة ليسـت كليـة بمعـنى أنـه تنـدرج تحتهـا أغلب جزئياتها لا كلها، فأحيانا تخرج منها مسائل مستثناة بأدلة خاصـة، وهـذه ينبـه

عليهــا بعض مــؤلفي كتب القواعــد مثــل ابن نجيم والســيوطي والبكــري فيذكرون القاعدة ثم يذكرون مايستثنى منها.

أمــا القاعــدة الأصــولية: فهى كليــة، تنــدرج تحتهــا جميــع جزئياتهــا بغــير استثناء.

ويلاحــظ أنــه في كتــب كــلا النوعــين (القــواعــد الفقهيــة والقواعــد الأصولية) تذكر القاعدة ثم تضرب لها الأمثلة من الأحكام الفقهية الفروعية. فالتمثيل لكلا النوعين من الأحكام الفرعية.

4 ــ فــوائد دراســة القواعــد الفقهية:

لكــل علــم ثمرة، وقد عبّر السيوطي رحمــه اللــه عن ثمــرة دراســة القواعد الفقهية ــ في صدر كتابه (الأشباه والنظائر) ـــ فقــال (اعلم أن فن الأشباه والنـظائر فن عظيم، به يُطلع على حقـائق الفقــه ومداركــه ومآخــذه وأسراره، ويتمهّــر في فهمــه واستحضــاره، ويقتــدر على الإلحــاق والتخــريج، ومعرفة أحكام المسائل الـتي ليسـت بمسـطورة والحـوادث والوقـائع الـتي لاتنقضي على ممر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظــائر) أهـ.ونفصِّل ماجمعه السيوطي رحمه الله، فنقول إن فوائــد دراســة القواعــد الفقهية هى:

أ ــ أنها معينــة على دراسة الفقــه وفهم أسراره، وذلك بجمــع جزئياتــه الكثيرة بضوابط مشتركة هى القواعد مما يعين على حفظ الأحكام الجزئية.

ب ــ أنها معينة على الاجتهاد لاستنباط أحكام المسائل الحادثــة بإلحاقهــا بقاعدتها مما ييسر الوصــول إلى دليــل المســألة الحادثــة. فالقاعــدة ليســت دليلا شرعيا ولكنها معينة على الوصول إلى الدليل.

جـ ــ أن بعض القواعد يمكن أن تكــون دليلا شــرعيا يفــتي بــه وذلــك في أحوال منها:

* إذا كانت القاعدة نفسها نص آية أو حديث.

* أو إذا كانت القاعدة مبنية على عــدد كبــير من النصــوص وإن صــيغت صياغة خاصة.

* أو إذا كــانت القاعــدة دليلا معتــبراً في أصــول الفقــه، كســد الــذرائع والعرف والاستصـحاب، فيعمــل بهــا كــدليل عنــد عــدم وجــود دليــل معــارض أقوى.

وهنا ينبغي التنبيه على أنه لايجوز معارضة النصوص الخاصة في مسـألةٍ ما بقاعدة من القواعد الفقهية تندرج تحتها هذه المسألة، لأن هــذه القواعــد أغلبية ليست كلية.

وباســتعراض ماســبق يــدرك الطــالب بجلاء أنــه لن يحتــاج إلى دراســة القواعد الفقهية في بدايــة دراســته للفقــه، وإنمــا ســيحتاج إليهــا في مرحلــة متقدمة من الدراسة بعد حفظه لكثير من أحكام الفقــه، وبالتــالي فلا ينبغي للطالب المبتدئ أن يشغل وقته وينهك نفسه في دراسة هذه القواعد.

5 ــ كتب القواعد الفقهية:

توجد القواعد الفقهية متناثرة في كتب الفقه، ونظراً لأهميتها فقد أفردها العلماء بمؤلفات مستقلة، وفيما يلي أهم كتب القواعد المطبوعة مرتبة على المذاهب:

أ ــ في المذهب الحنفي

(1) كتاب (تأسيس النظر) لأبي زيد الدبوسي (عبيد الله بن عمر) 430 هـ، وهو كتاب مؤلف في الخلاف أساسا وذكر القواعد تبعاً. ومطبوع معه كتاب (أصول الكرخي) لأبي الحسن الكرخي 340 هـ، وهو من أقدم ماصُنف في القواعد.

(2) كتاب (الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة) لزين الدين بن نجيم 970 هـ، وهو أهم كتب القواعد في المذهب ولهذا فقد حظي بشروح كثيرة لعل أهمها (غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر) لأحمد بن محمد الحموي 1098 هـ، طبعته دار الكتب العلمية في 4 مجلدات، 1405هـ.

ب ــ في المذهب المالكي

(1) كتاب (الفروق) للقاضي شهاب الدين القرافي المالكي 684 هـ، وقد ذكر القواعد تبعاً في أثناء شرحه للفروق التي هى مقصود الكتاب.

(2) كتاب (إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك) للونشريسي (أبو العباس أحمد بن يحيي التلمساني الونشريسي) 914هـ، مطبوع بتحقيق أحمد بو طاهر الخطابي.

جـ ــ في المذهب الشافعي

(1) كتاب (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) للشيخ الإمام عزالدين بن عبدالسلام 660هـ. وهذا الكتاب يدور كله حول بيان أن الأحكام الفقهية كلها مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد. أي أنه أرجع الفقه إلى قاعدة واحدة.

(2) كتاب (المنثور في ترتيب القواعد الفقهية) لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي 794هـ، وهو صاحب (البرهان في علوم القرآن) وصاحب (البحر المحيط في أصول الفقه).

(3) كتاب (الاستغناء في الفروق والاستثناء) لبدر الدين محمد بن أبي سليمان البكري. مطبوع بتحقيق د. سعود بن مسعد الثبيتي.

(4) كتاب (الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية) للحافظ السيوطي 911 هـ، وهو أهم كتب القواعد في المذهب الشافعي بل في سائر المذاهب نظراً لأنه جمع فيه خلاصة ماكتب الأقدمون ــ خاصة من الشافعية ــ في هذا الفن. وأفضل طبعات هذا الكتاب، طبعة دار الكتاب العربي بتحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي. ويلاحظ أن للسيوطي كتاباً آخر بنفس الإسم (الأشباه والنظائر) ولكنه في النحو، مطبوع في 4 مجلدات، فلا يُخلط بينهما.

د ــ في المذهب الحنبلي:

(1) كتاب (القواعد النورانية الفقهية) لابن تيمية 728هـ، رتب كتابه على أبواب الفقه وذكر القواعد تبعاً.

(2) كتاب (القواعد) لابن رجب الحنبلي 795هـ (أبو الفرج زين الدين عبدالرحمن بن شهاب بن رجب) صاحب (جامع العلوم والحكم)، وكتابه أهم كتب قواعد الحنابلة.

(3) كتاب (القواعد والأصول الجامعة) لعبدالرحمن بن ناصر السعدي 1376 هـ.

هـ ــ كتابات معاصرة:

(1) كتاب (شرح القواعد الفقهية) للشيخ أحمد الزرقاء، ط دار الغرب الإسلامي 1403هـ، جمع فيه القواعد التي وردت في (مجلة الأحكام العدلية) التي أصدرتها الدولة العثمانية في أواخر أيامها.

(2) كتاب (القواعد الفقهية) لعلي أحمد الندوي، ط دار القلم 1406 هـ. وقد اشتمل هذا الكتاب على عرضه لنشوء علم القواعد الفقهية وأهم كتبه.

فهذا ما يتعلق بالقواعدالفقهية، وبالله تعالى التوفيق.

....

عاشراً: كتب الفروق:

الفروق عكس القواعد، فإذا كانت القواعد تنص على الحكم المشترك بين المسائل المتشابهة، فإن الفروق تعني بإظهار الاختلاف بين المسائل المتشابهة في الظاهر. فالقواعد تجمع المتشابهات، في حين أن الفروق تفرق بين المتشابهات، وهذه من دقائق الفقه، ولهذا قال بعض العلماء: الفقه معرفة الجمع والفرق، والمراد بالجمع أي القواعد الجامعة، والمراد بالفرق أي الفروق المفرِّقة.

وبهذا يمكن تعريف الفروق بأنها:

الفروق: جمع فرق، وهو الاختلاف بين مسألتين متشابهتين في الظاهر مختلفتين في الحكم، وبمعرفة الفرق بينهما يتبين سبب اختلافهما في الحكم. وعرف السيوطي الفروق بأنها (هو الفن الذي يُذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعِلّة) (الأشباه والنظائر) صـ 7 ط دار الكتب العلمية.

مثال ذلك: الفرق بين فرض الصلاة ونفلها، مع أن كلتاهما صلاة ويشتركان في أكثر الأحكام إلا أن بينهما فروق معروفة، وكذلك بين فرض الصوم ونفله، واظهار هذه الفروق هو موضوع علم الفروق.

وأروي لك حكاية ذكرها ابن خلدون في (مقدمته) تبين لك اختصاص الفقهاء بمعرفة الفروق، وذلك ليهتم الطالب بمعرفة هذا العلم. قال ابن خلدون رحمه الله (أخبرني صاحبنا الفاضل أبو القاسم بن رضوان كاتب العلامة بالدولة المرينية، قال: ذاكرت يوما صاحبنا أبا العباس بن شعيب

كـاتب السـلطان أبي الحسـن، وكـان المقـدّم في البصـر باللسـان لعهـده، فأنشدته مطلع قصيدة ابن النحوي، ولم أنسبها له، وهو هذا:

لم أدر حين وقفت بالأطلال .. ما الفرق بين جديدها والبالي

فقال لي على البديهة: هذا شعر فقيه، فقلت له: من أين لك ذلك؟ قال: من قوله (ماالفرق) إذ هى من عبـــارات الفقهـــاء وليســـت من أســـاليب كـلام العـرب. فقلت له: لله أبوك! إنه ابن النحوي) أهــ، (المقدمـة) ط دار القلم 1978، صـ 579.

ومن كتب الفروق المعروفة المطبوعة:

1 ــ كتاب (الفروق) للقاضي شـهاب الـدين القـرافي المـالكي 684هــ، ولكتاب الفروق حاشـيتان مطبوعتـان معـه، الأولى: حاشـية (ادرار الشـروق على أنواء الفروق) لابن الشاط (سراج الدين أبو القاسم قاسم بن عبدالله) 723 هـ، والثانية: حاشية (تهذيب الفروق والقواعد السنية) للشيخ محمد بن علي بن حسين المالكي 1367 هـ، وهو 4 أجزاء مطبوع في 3 مجلـدات، ط دار المعرفة، وبآخره فهارس من وضع د. محمد رواس قلعه جي.

2 ـــ كتــاب (الفــروق) للكرابيســي (أســعد بن محمــد بن الحســين النيسابوري الحنفي) 570 هـ، ط وزارة الأوقاف بالكويت 1402 هـ، بتحقيق د. محمد طموم، في جزأين.

3 ــ كتاب (الاستغناء في الفروق والاستثناء) لبـدر الـدين محمـد بن أبي سليمان البكري، مطبوع بتحقيق د. سعود بن مسعد الثبيتي، 1408هـ.

هذا، وقد اشتملت معظم كتب القواعـد السـابق ذكرهـا على ذكـر كثـير من الفروق.

والفروق شأنها شأن القواعد لايحتاج لدراسـتها الطـالب المبتـدئ، وإنمـا يحتاج إليها في مرحلة متقدمة من دراسة الفقه.

....

حادي عشر: كتب المناظرة:

عندما عزمت على تأليف هذا الكتاب، كان في خطتي أن أُفـرد بابـاً فيـه للمنـاظرة، وجمعت شـيئا من مادتـه ثم أعرضـت عن ذلـك خشـية إطالـة الكتاب، وسوف إكتفي هنا بإشارة موجزة للموضـوع وذلـك لأهميتـه للفقيـه الذي قد يحتاجه أحيانا، وأذكر فيه: تعريف المناظرة، وأقسام الجدال، وآداب الجدال، ومراجع الموضوع.

1 ـ تعريف المناظرة:

هى مقابلة الحجة بالحجة، وذلك بالمناقشة بين شخصين أو أكثر اختلفوا في أمرٍ ما، حيث يسوق كل طرف حججه وأدلته من أجل اثبات هذا الأمر أو نفيه، ويسمى الأمر ــ المطلوب اثباته أو نفيه ــ بموضوع المناظرة أو محــل النزاع. وهذا التعريف من وضعي.

وتسـمى المنـاظرة أيضـا: بالمجادلـة أو الجـدال، وتسـمى بالمحاججـة، وتسـمى بالممـاراة أو المـراء، وتسـمى بالمحـاورة أو الحـوار. وكـل هـذه

المصـطلحات وردت في القـرآن للدلالـة على هـذا المعـنى باسـتثناء لفـظ المناظرة.

2 ـ أقسام الجدال:

مدح اللــه تعالى الجدال وأمر به في مواضع من كتابه، وذَمَّه ونهى عنــه في مواضع أخـرى، وكلام اللـه لايختلـف ولايتنـاقض، فعُلِم بـذلك أن الجـدال الذي مدحه وأمر به غير الذي ذمّـه ونهى عنـه، وتـبيّن لنـا بـذلك أن الجـدال قسمان: محمود ومذموم.

القسم الأول: الجدال المحمود.

وهو الـذي مقصوده: الدعـوة إلى الله، وإظهـار الحـق ونصـرِه، وإبطـال الباطل وإظهار فساده، ويدل عليه:

قوله تعالى (ادع إلى سبيل ربك بالحكمـة والموعظـة الحسـنة وجـادلهم بالتي هى أحسن) النحل 125.

وقوله تعالى (وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه) الأنعام 83.

وقوله تعالى (ألم تر إلى الذي حاجّ إبراهيم في ربه ــ إلى قوله ـــ فبهت الذي كفر) البقرة 258.

وقوله تعالى (قالوا يانوح قد جادلتنا فأكثرت جدالنا) هود 32.

فهذه الآيـات في مجادلـة المؤمـنين للكـافرين، والمجادلـة لأجـل إظهـار الحـق جـائزة أيضـا بين المؤمـنين ومنهـا الحـديث الصـحيح في مجادلـة آدم وموسـى عليهمـا السـلام في الاحتجـاج بالقـدر، ومنهـا تنـاظر الصـحابة في سقيفة بني ساعدة لاختيار خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وتناظر أبي بكر وعمر في قتال مانعي الزكاة، وتناظر عمر وأبي عبيـدة في حـديث الطاعون، وكل هذا قد صحّت فيه الأحاديث. وناظر ابن عباس الخوارج حتى عاد منهم كثير.

قال أبو عمر بن عبدالبر (نهى السلف رحمهم الله عن الجـدال في اللـه جـل ثنـاؤه: في صـفاته وأسـمائه، وأمـا الفقـه فـأجمعوا على الجـدال فيـه والتناظر لأنه علم يحتاج فيه إلى ردّ الفروع على الأصول للحاجـة إلى ذلـك، وليس الاعتقادات كذلك) (جامع بيان العلم) 2/ 92.

وفي شرح قوله صلى الله عليـه وسـلم (اقـرؤا القـرآن مـاائتلفت عليـه قلوبكم، فإذا اختلفتم فيه فقوموا) متفق عليه، قال النـووي (والأمـر بالقيـام عند الاختلاف محمول عندالعلماء على اختلافٍ لايجوز، أو اختلافٍ يوقع فيمـا لايجوز كاختلاف في نفس القرآن أو في معنى منه لايسوغ فيـه الاجتهـاد، أو اختلاف يوقع في شك أو شبهة أو فتنة وخصومة أو شـجار ونحـو ذلـك. وأمـا الاختلاف في استنباط فروع الدين منـه ومنـاظرة أهـل العلم في ذلـك على سبيل الفائدة واظهار الحق واختلافهم في ذلـك، فليس منهيـاً عنـه، بـل هـو مأمور به وفضيلة ظاهرة، وقد أجمع المسلمون على هذا من عهـد الصـحابة إلى الآن، والله أعلم) (صحيح مسلم بشرح النووي) 16/ 218 ــ 219.

هذا الجدال المحمود.

القسم الثاني: الجدال المذموم، ومنه:

أ ــ الجدال بغير علم:وقد نهى الله عنـه وذمّـه، وبيّن أن فاعلـه مسـتكبر متبع للشيطان، قال تعالى (فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم) آل عمـران 66، وقال تعالى (إن الذين يجادلون في آيـات اللـه بغـير سـلطان أتـاهم إن في صدورهم إلاكبر ماهم ببالغيه) غـافر 56، وقـال تعـالى (ومن النـاس من يجادل في الله بغير علم ويتبع كل شيطان مريد) الحج 3.

ب ــ الجدال بعد ظهور الحق: قال تعالى (والذين يحـاجون في اللـه من بعـد مااسـتجيب لـه حجتهم داحضـة عنـد ربهم وعليهم غضـب ولهم عـذاب شديد) الشورى 16، وقال تعالى (يجادلونك في الحق بعد ما تـبين) الأنفـال 6.

جـ ــ الجدال لإبطال الحق: (ويجادل الذين كفـروا بالباطـل ليدحضـوا بـه الحق) الكهف 56.

د ــ الجدال لاحقاق الباطل: كجدال الكفار عن كفرهم وآلهتهم، وكجـدال أهل البدع عن بدعهم وأهوائهم، قال تعـالى (ولمـا ضُـرب ابن مـريم مثلاً إذا قومك منه يصدون، وقالوا أآلهتنا خيرٌ أم هو، ماضربوه لـك إلا جـدلا، بـل هم قوم خصمون) الزخرف 57 ــ 58.

فهذا كله في الجدال المذموم.

3 ـ آداب الجدال منها:

أ ــ إخلاص النية: بأن يكون مقصد المناظِر إظهار الحق وإبطال الباطـل، فلم تشرع المناظرة إلا لأجل هذا، ولايكـون مقصـده قهـر الخصـم والظهـور في المجالس. أي أن يبتغي بالمنـاظرة وجـه اللـه لاحَـظّ نفسـه من مباهـاة العلماء أو مماراة السفهاء.

ب ــ ألا يناظر إلا فيمـا يعلم حجتـه ودليلـه، لأن اللـه ذم من جـادل بغـير علم، ولأن الجاهل فرضُـه السـؤال والاسـتفتاء لا المنـاظرة. فـإن قيـل فمـا فائدة المناظرة إذا كـان المنـاظِر يعلم الحجـة والـدليل؟، قلنـا: فائـدتها أنـه لايخلو دليله من أن يكون صوابا أو خطأ، وهذا تظهره المنـاظرة، فـإذا ظهـر أن دليله صواب ثبت لديه الحق ورسخ ويحمد الله على الصواب وربما تابعه مناظِره في الصواب بل يجب عليه ذلك، وإذا ظهر أن دليله خطأ ــ وقد كان يظنه صوابا ــ رجع عنه إلى الحق. ففائدة المناظرة في كل الأحـوال إظهـار الحق.

جـ ــ ألا يناظر جاهلا: لأن الجاهـل تحـرم عليـه المنـاظرة، لقولـه تعـالى (فلم تحـاجون فيمـا ليس لكم بـه علم) آل عمـران 66، والجاهـل فرضُـه السـؤال لقولـه تعـالى (فاسـئلوا أهـل الـذكر إن كنتم لاتعلمـون) الأنبيـاء 7. ولكنه يُعَلِّم الجاهل.

د ــ ألا يناظر من هو أعلم منه: لأن فرضه أن يسـأل الأعلم ويـنزل على قوله مهمـا أيـدّه الـدليل، فـإن تنـاقش مـع الأعلم فهـذه تسـمى مراجعـة لا

مناظـرة، وفيها أخرج البخاري في كتاب العلم من صحيحه بـاب (من سـمع شيئا فراجَعَ حتى يعرفه).

هـ ــ ويظهــر مما سبق أنه لايناظر إلا مَن هو في مرتبته في العلم، قال ابن عبدالبر (وقالوا لا تصح المنـاظرة ويظهـر الحـق بين المتنـاظرين حـتى يكونـا متقـاربين أو متسـاويين في مرتبـة واحـدة من الـدين والفهم والعقـل والإنصاف وإلا فهو مِراء ومكابرة) (جامع بيان العلم) 2/ 108.

و ــ وينبغي للمناظــر أن يكون عـادلا مـع خصمـــه، فيسـمح لـه باظهـار حجته ولايقاطعه في حديثه، ولايبغي عليه، ولا يتنقّصه أو يزدريـه فهـذه سـنة فرعون مع موسى عليه السلام.

ز ــ ويجـب على المناظـر أن يقبل الحق إذا ظهر ويقف عنده، وإلا كــان من أهل المعاندة والاستكبار ولايأمن أن يزيغ الله قلبه كما قال تعالى (فلمـا زاغوا أزاغ الله قلوبهم، والله لايهدي القوم الفاسقين) الصف 5.

ح ــ إذا انقطع المتناظرين معـا، ولم يسـتطع أي منهمـا أن يثبت الحـق، فيجب عليهمـا التوقـف عن المنـاظرة وسـؤال من هـو أعلم منهمـا، لقولـه تعالى (فإن تنـازعتم في شـئ فـردّوه إلى اللـه والرسـول إن كنتم تؤمنـون بالله واليوم الآخر) النساء 59، وروي البخاري عن ابن عباس (أنه تمارى هو والحُرُّ بن قيس بن حِصين الفَزاري في صاحب موسى، قال ابن عباس: هــو خَضِـرٌ، فمَـرّ بهمـا أبيّ بن كعب فـدعاه ابن عبـاس فقـال: إني تمـاريت أنـا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سـأل موسـى السـبيلَ إلى لُقِيِّه، هـل سمعتَ النبي صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه؟، قـال: نعم) الحـديث (74)، قال ابن حجر في شرحه (وفي الحديث جواز التجادل في العلم إذا كان بغير تعنّت، والرجوع إلى أهل العلم عند التنازع) (فتح الباري) 1/ 169.

ط ــ ألا يناظـر أهل المعاندة وأهـل البـدع، ولكن يبلغهم الحـق من بـاب إقامة الحجة وتبليغ الدعوة، قال تعالى (ولاتجادلوا أهل الكتاب إلا بــالتي هى أحسن إلا الذين ظلموا منهم، وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون) العنكبوت 46، وقـال تعـالى (فـإن حـاجّوك فقـل أسـلمت وجهي للـه ومن اتبعن، وقـل للـذين أوتـوا الكتـاب والأمـيين أأسلمتم، فإن أسلموا فقد اهتدوا، وإن تولوا فإنما عليك البلاغ، واللـه بصـير بالعباد) آل عمران 20. و سُئل الإمام مالك فقيـل لـه: الرجـل يكـون عالمـا بالسنن يجادل عنها؟ قال (لا، ولكن يُخبر بالسنة، فإن قُبل منـه وإلا سـكت) (بيان فضـل علم السـلف على علم الخلـف) لابن رجب الحنبلي، صـ 36، ط دار الأرقم 1404هـ. فمناظرة أهل الأهواء والبدع مكروهة عند أهـل السـنة، وإن كـانوا يقومـون بهـا أحيانـا كمـا في منـاظرة عبـدالعزيز الكنـاني لبشـر المريسي والمثبته بكتاب (الحيدة) للكناني،وأيضا مناظرة العقيدة الواسطية لابن تيمية. ولكن من ناظر المبتدعة يجب عليه أن يكون متمكّنـاً قـادراً على إظهار الحق وإبطال حججهم لأنه إذا انكسر أمامهم ضعفت قلوب أهل الحق وقويت شوكة أهل الباطل، وفي هذا يقول ابن تيمية رحمـه اللـه (ويجب أن

يعلم أن الأمـور المعلومـة من دين المسـلمين لابـد أن يكـون الجـواب عمـا يعارضـها جواباً قاطعاً لاشـبهة فيـه: بخلاف مايسـلكه من يسـلكه من أهـل الكلام، فكل من لم يناظر أهل الالحاد والبدع مناظرة تقطع دابـرهم لم يكن أعطى الإسلام حقه. ولا وَفّى بموجب العلم والإيمان، ولاحصل بكلامه شـفاء الصدور وطمأنينة النفوس ولا أفاد كلامه العلم واليقين.) (مجمـوع الفتـاوي) 20/ 164 ــ 165.

هذه أهم آداب المناظرة والجدال، أما طرق الجدال وأساليب المنــاظرة فلن نعرضها هنا وليرجع فيها الطـالب إلى مراجـع الموضـوع، وإن كـان أهم طـرق الجـدال: هى السـؤال والجـواب، والقلب على الخصـم، والمعارضـة والنقض، والإلزام بلازم القول وغيرها.

4 ــ مراجع الموضوع:

أ ــ في كتـاب (الإحكـام في أصـول الأحكـام) لابن حـزم 456هــ، البـاب الثالث (في اثبات حجج العقول) جـ 1 صـ 13 وما بعدها.

ب ــ في كتاب (جامع بيان العلم) لابن عبدالبر 463 هـ.

باب (مايكره فيه المناظرة والجدال والمراء) 2/ 92 ــ 99.

وباب (اثبات المناظرة والمجادلة وإقامة الحجة) 2/ 99 ــ 108.

جـ ــ في كتاب (الفقيه والمتفقه) للخطيب البغدادي 463 هـ.

باب (ذِكر ماتعلق به من أنكر المجادلة وابطاله) 1/ 230 ــ 235.

وباب (ذِكر مالابد للمتجادلين من معرفته) 2/ 19 ــ 24.

وباب (أدب الجدل) 2/ 25 ــ 37.

وباب (طرق الجدال وصور الانقطاع) 2/ 40 ــ 57.

د ــ في كتاب (إحياء علوم الدين) لأبي حامد الغزالي 505 هـ.

فصل في (شروط الاشتغال بالمناظرة وآدابها) 1/ 55 ــ 58.

وفصل في (آفات المناظرة) 1/ 58 ــ 60.

هـ ــ كتاب (الـروض الباســم في الذب عن سنة أبي القاسم صلى اللــه عليه وسلم) لمحمد بن إبراهيم الوزير، فيه مبحث واسـع في المنـاظرة في جـ 2 صـ 17 ومابعدها.

فهذه الكتب تغني عن مراجعة كثـير من الكتب المصـنفة في المنـاظرة خاصة كتابات المتأخرين المؤسسة على علم المنطق ومقدماته.

وبهذا نختم هذه الإشارة الموجزة لموضـوع المنـاظرة، وبهـا نختم الكلام في أصناف الكتب اللازمـة لدراسـة الفقـه، وهـو الموضـوع الثـاني في هـذا المبحث، ثم ننتقــل إلى الكلام في الموضــوع الثــالث منــه، وباللــه تعــالى التوفيق.

******

الموضوع الثالث: ما نوصي به في دراسة الفقه في المرتبة الثانية

بعد عرض أصناف الكتب التي يحتاج إليها دارس الفقه في دراسته، هـذا أوان بيان مانوصيه بدراسته منها.

وسوف نذكر في هـذا الموضـوع أربـع مسـائل، وهى: بيـان الحاجـة إلى دراسة الفقـه من الكتب المذهبيـة، واختيـار المـذهب، وكتب المـذهب الـتي نوصي بدراستها في المرتبة الثانية، وطريقة الدراسة.

....

المسألة الأولى: بيان الحاجـة إلى دراسـة الفقـه من الكتب المذهبية:

تمتاز كتب الفقه المذهبية بمزيتان: التدرج والترجيح.

الأولى: التدرج في عـرض المـادة الفقهيـة، وقـد ذكرنـا في الموضـوع السابق أن كتب المذاهب ثلاثة أقسام: قسم خاص بالمبتـدئين يـذكر القـول الـراجح في المـذهب، وقسـم خـاص بالمتوسـطين ويـذكر الخلاف داخـل المذهب نفسه مع بيان الراجح، وقسم خاص بالمتقدمين ويـذكر الخلاف بين المذهب وبين غيره من المذاهب مع ترجيح قول المذهب عادة، وهذا القسم هو مايُسمى بالفقه المقارن في اصطلاح المعاصرين. والطـالب بحاجـة إلى هـذا التـدرج في الدراسـة للتيسـير ولتحصـيل أقصـى مـايمكن تحصـيله من المادة الفقهية، هذه المزية الأولى.

أما المــزية الثانيـة: فهى الـترجيح في الأقسـام الثلاثـة المـذكورة أعلاه، سواء كان هذا الترجيح هو الصواب الموافق للكتاب والسنة أم لا، والــترجيح يجعل الطالب يخرج من الكتاب الذي درسـه بقـول واضـح في كـل مسـألة. بخلاف الكتب التي تعرض أقوال المذاهب دون ترجيح فهـذه تلقي الطـالب في حـيرة ويخـرج من دراسـتها مشـوش الفكـر، فهاتـان المزيتـان تبينـان الحاجة إلى دراسة الفقه من الكتب المذهبية.

أما الكتب غير المذهبية فهى تفتقر إلى المنهج المتـدرج أو إلى الـترجيح أو إليهما معا، ومن أمثلتها:

* كتاب (الروضـة النديــة) لصـديق حسـن خـان شـرح (الــدرر البهيــة) للشوكاني، هذا كتاب غـير مـذهبي، وعـادة مـايرجح في مختلـف المسـائل، ولكنـه لايشـكل حلقـه في منهج متـدرج، يـترقي الطـالب في دراسـته، هـذا بالإضافة إلى اشتماله على آراء شاذة في بعض المسائل وهو ماأشـرنا إليـه من قبل في كتب الترجيح.

* كتاب (فقه السنة) للسـيد سـابق، هـو كتـاب غـير مـذهبي، ولايشـكل حلقة في منهج متدرج، كما أنـه يفتقـر إلى الـترجيح في كثـير من المسـائل التي يذكر فيها أقوال المذاهب دون ترجيح، وقد ذكرنا في آداب المفتي أنــه لاينبغي للمفتي أن يلقي المستفتي في حيرة فيتركه يـرجح بهـواه لأنـه غـير مؤهل للترجيح. هذا بالإضافة إلى أن بعض الأقوال التي يرجحها تكون أحيانـا بخلاف الحديث الصحيح.

....

المسألة الثانية: اختيار المــــذهب

إذا تــبين من المســألة الســابقة الحاجــة إلى دراســة الفقــه من كتب المذاهب، فـإن السـؤال الـذي يطـرح نفسـه الآن، هـو أي المـذاهب نختـاره للدراسة؟.

والجـواب: هو أنه ينبغي أن يُعلم أن المـذاهب مـاهى إلا وسـائل وطـرق موصلة لمعرفة الأحكام الشرعية التي بينهـا اللـه ورسـوله صـلى اللـه عليـه وسلم، وكلما كان المذهب أكثر أخذاً بنصوص الكتاب والسنة، وأقل مخالفـة للسنن الثابتة كلما كان مؤديا إلى معرفة الأحكام الشرعية الصـحيحة، وهـذا هو أساس المفاضلة بين المـذاهب، والـذي يجعلنـا نختـار دراسـة الفقـه من كتب المـذهب الحنبلي، لأنـه أكـثر المـذاهب أخـذاً بالسـنن وأقلهـا مخالفـة للأحاديث الصحيحة.

وتفصــيل هــذا هــو أن المــذاهب المتبوعــة أربعــة: الحنفي والمــالكي والشافعي والحنبلي.

أولا: أما المذهب الحنفي:

فهو أكثر المذاهب مخالفة للسنن الصـحيحة، قـال أبـو عمـر بن عبـدالبر (أفرط أصحاب الحديث في ذم أبي حنيفة وتجاوزوا الحدّ في ذلك، والسـبب والموجب لذلك عندهم ادخاله الرأي والقياس على الآثار واعتبارهمـا، وأكـثر أهل العلم يقولون إذا صَحّ الأثر بطل القياس والنظر، وكـان ردّه لمـا ردَّ من أخبار الآحاد بتأويل محتمل، وكثير منه قد تقدمه إليه غيره وتابعه عليـه مثلـه ممن قال بالرأي، وجُل مايوجـد لـه من ذلـك ماكـان منـه اتباعـا لأهـل بلـده كـإبراهيم النخعي وأصـحاب ابن مسـعود، إلا أنـه أغـرق وأفـرط في تنزيـل النوازل هو وأصحابه والجواب فيها برأيهم واستحسانهم، فأتى منـه من ذلـك خِلافٌ كبير للسلف وشِنَعٌ هى عنـد مخـالفِيهم بـدع، ومـاأعلم أحـداً من أهـل العلم إلا وله تأويل في آية أو مذهب في سُنة ردّ من أجل ذلك المذهب سنة أخرى بتأويل سائغ أوادعاء نسخ، إلا أن لأبي حنيفة من ذلك كثيراً وهو يوجد لغيره قليل) (جامع بيان العلم) 2/ 148.

وقـال الشـيخ محمـد الأمين الشـنقيطي (اعلم أن كلا من الأئمـة أخـذت عليه مسائل، قال بعض العلماء إنه خـالف فيهـا السـنة، وسـنذكر طرفـاً من ذلك إن شاء الله. أما الإمام أبو حنيفة رحمه الله فهو أكثر الأئمــة في ذلــك، لأنه أكثرهم رأيا. ولكثرة المسائل التي حصـل فيهـا القيـل والقـال من ذلـك لانحتاج إلى بسط تفصيلها. وبعض المسائل التي قيل فيها ذلك يظهر أنـه لم يبلغه السنة فيها، وبعضها قد بلغته السنة فيها، ولكنه تركها لشئ آخـر ظنـه أرجح منها.) ثم ذكر الشنقيطي بعض الأمثلة على ذلك.(أضواء البيــان) 7/ 556.

هذا وقد أفـرد أبـو بكـر بن أبي شـيبة 235هــ كتابـاً في مصـنّفه بعنـوان (كتاب الرد على أبي حنيفة. قال أبو بكر: هذا ماخالف فيـه أبـو حنيفـة الأثـر الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم ذكر ابن أبي شـيبة نحـو

خمسمائة أثر من رقم 36049 حـتى 36534. انظـر (مصـنف أبي بكـر ابن أبي شيبة) جـ 7 صــ 277 ــ 325، ط دار التاج ببيروت 1409هـ.

ثانيا: وأما المذهب المالكي:

فمخالفاتـه للسـنة كثـيرة، وهـو يلي المـذهب الحنفي في ذلـك، وسـببه اعتماد الإمام مالـك رحمـه الله على عمـل أهـل المدينـة في زمانـه كـدليل وحجة، وكان لايعمل بحـديث الآحـاد الصـحيح إذا خـالف عمـل أهـل المدينـة وكان يرى أنهم في عملهم متابعون لمن قبلهم حتى الصـحابة، وكـان يقـول بمقالة شيخه ربيعة بن عبدالرحمن (ربيعة الرأي): «ألـف عن ألـف خـير من واحد عن واحد»، أي أن العمل الذي نقلـه ألـف عن ألـف خـير من الحـديث الـذي نقلـه واحـد عن واحـد. فـأعطى للعمـل حكم المتـواتر ورجحـه على ماعارضه من خبر الآحاد.

وقد رد على مالك في زمانه ومن بعده كثير من العلماء، منهم الليث بن سعد 175هـ، فقيه مصر، فكتب رسـالته المشـهورة إلى مالـك وقـد أوردهـا ابن القيم في كتابـــه (اعلام المـــوقعين) جـ 3 صـ 94 ـ 100. كمـــا رد على مالـك محمـد بن الحسـن الشـيباني 189هــ، وهـو من أصـحاب أبي حنيفـة، فكتب كتابـــه (الحجـــة على أهـــل المدينـــة) طبعتـــه دار عـــالم الكتب في 4 مجلدات، وكتب الشافعي 204هـ كتابـه (اختلاف مالـك) هـذا غـير كثـير من المسائل التي ذكر مخالفة مالـك فيهـا في الأبـواب المختلفـة بكتابـه الكبـير (الأم).

قال ابن عبدالبر (عن الليث بن سـعد أنـه قـال: أحصـيت على مالـك بن أنس سبعين مسألة كلها مخالفة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم مما قـال مالك فيها برأيه، قال: ولقد كتبت إليه في ذلك) (جامع بيان العلم) 2/ 148. وقد أورد ابن القيم رسالة الليث إلى مالك في كتابه (اعلام الموقعين) جـ 3 كما ذكرت آنفا.

وأفـــرد ابن حزم فصـلا في كتابـه (الإحكـام) بعنـوان (فصـل في ابطـال ترجيح الحديث بعمل أهل المدينة وابطال الاحتجاج بعملهم أيضـا) وذكـر ابن حـزم أمثلـه من مخالفـات مـذهب مالـك للحـديث الصـحيح، ثم قـال (فهـذا ماتركوا فيه عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من روايتهم في الموطـأ خاصة، ولو تتبعنا ذلك من رواية غيرهم لبلغ أضعاف ماذكرنا، وماخالفوا فيـه أوامره عليه السـلام من روايتهم وروايـة غـيرهم أضـعاف ذلـك، ولعـل ذلـك يتجاوز الألوف، فقد بطل كما ترى ماادعوه من اتباع عمل النـبي صـلى اللـه عليه وسلم) (الإحكام) 2/ 97 ــ 105.

وقال ابن حجر رحمه اللـه (إذا كـان المـراد ـــ بتفضـيل أهـل المدينـة ــ تقديمهم في بعض الأعصار، وهو العصر الذي كان فيه النبي مقيما بهـا فيـه، والعصر الذي بعـده من قبـل أن يتفـرق الصـحابة في الأمصـار، فلاشـك في تقـديم العصـرين المـذكورين على غـيرهم، وإن كـان المـراد اسـتمرار ذلـك لجميع من سكنها في كل عصر فهو محل النزاع ولا سبيل إلى تعميم القــول

بـذلك) (فتح البـاري) 13/ـ 312، وقـال ابن حجـر أيضـا (والـراجح أن أهـل المدينة ممن بعد الصحابة إذا اتفقـوا على شـيء كـان القـول بـه أقـوى من القول بغيره، إلا أن يخالف نصاً مرفوعاً، كما أنـه يُـرَجَّح بـروايتهم لشـهرتهم بالتثبت في النقـل وتـرك التـدليس) (فتح البـاري) 13/ـ 307. هـذا مـايتعلق بمذهب مالك.

فلم يبق بعد ذلك إلا مذهبا الشافعي وأحمد، ومذهب أحمـد أكـثر متابعـة للسنة وقد شـهد الشـافعي لأحمـد برسـوخ القـدم في علم الحـديث، فقـال الشافعي رحمه الله (أحمد إمام في ثمان خصـال: إمـام في الحـديث، إمـام في الفقـه، إمـام في القـرآن، إمـام في اللغـة، إمـام في السـنة، إمـام في الزهد، إمام في الورع، إمام في الفقر، وقال: خـرجت من بغـداد ومـاخلفت بها أورع ولا أتقى ولا أفقه ولا أعلم من أحمـد بن حنبـل، وقـال لأحمـد: أنتم أعلم منا بالحديث، فإذا كان الحديث كوفيا أو شـاميا فـأعلموني حـتى أذهب إليه، وقـال: كـل مـافي كتـبي: حـدثني الثقـة فهـو أحمـد بن حنبـل.) (صـفة الفتوى) لابن حمدان، صـ 76.

وفي ترجيح مذهب أحمد على غيره، قال ابن تيمية رحمـه اللـه (وأحمـد كان أعلم من غيره بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسـان، ولهذا لايكاد يوجد له قول يخـالف نصـاً كمـا يوجـد لغـيره، ولايوجـد لـه قـول ضعيف في الغالب إلا وفي مذهبه قول يوافق القول الأقوى، وأكثر مفاريـده التي لم يختلف فيها مذهبه يكون قوله فيها راجحـا) (مجمـوع الفتـاوي) 20/ 229.

فهذا مـا يتعلـق باختيـــار المذهـــب، وقـد اخترنـا للطـالب دراسـة أكـثر المذاهب أخذا بالسنن لموافقة معظم الراجح فيـه للـراجح في الشـرع وهـو المذهب الحنبلي.

وهذا الاختيـار إنمـا هـو لمن لم يـدرس مـذهباً معينـاً بعـدُ، أمـا من درس مذهبا آخر لأنه السائد ببلده أو لأنه المـذهب المقـرر في معهـده الـديني فلا نلزمه بدراسة المذهب الحنبلي ــ لأن جميـع هـذه المـذاهب إنمـا هى طـرق موصلة إلى معرفة حكم الشارع وإن تفاضلت ـــ وإنمـا ننصـح هـذا الـدارس بمطالعة كتب الترجيح التي أوصينا بها ـــ وهى كتابـات ابن تيميـة وابن القيم ثم الشـوكاني وابن حـزم ـــ لمعرفـة الـراجح في الشـرع والـذي قـد يكـون بخلاف الراجح في المذهب الذي درسه، هذا وبالله تعالى التوفيق.

....

المسألة الثالثة: كتب المذهب الحنبلي التي نوصي بدراستها في المرتبة الثانية

نوصي بأن يدرس الطـالب في هـذه المرتبـة كتـابين من كتب المـذهب، وهما:

1 ــ كتاب (منار السبيل شرح الدليل) لابن ضويان، مع حفظ متنه (دليـل الطالب) لمرعي الكرمي. وهذا ككتاب مختصر في المذهب.

2 ـ كتاب (الكافي) لابن قدامة، يدرسه بعد الفراغ من (منار السـبيل)، و(الكافي) كتاب متوسط في المذهب يذكر الخلاف داخل المذهب.

ومع كتـب الفقـه هذه ـ والتي سنذكرطريقة دراستها فيما بعد ـــ يحتـاج الطالب للكتب التالية من الأصناف التي ذكرناها من قبل:

1 ـ في تاريخ الفقه الإسلامي.

يقرأ (تاريخ التشريع الإسلامي) لمحمد الخضري.

ويقرأ رسالة (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) لابن تيمية.

2 ـ في تراجم الفقهاء

يحتـاج في هـذه المرتبـة لمعرفـة تراجـم علمـاء الحنابلـة على وجـه الخصـوص وفي هـذا يكفي كتـاب (المـدخل إلى مـذهب الإمـام أحمـد) لعبدالقادر بن بدران،ط مؤسسة الرسـالة، وهـذا الكتـاب يفيـد الطـالب في أمور أخرى ـ غير معرفة التراجم ـ سنذكرها في طريقـة الدراسـة إن شـاء اللـه. وإذا لم يجـد الترجمـة المطلوبـة بـه فلـيراجع غـيره من كتب تـراجم الحنابلة وكتب التراجم العامة.

3 ـ في المصطلحات الفقهية

يقتني كتاب (تهذيب الأسـماء واللغـات) للنـووي، مـع الاسـتعانة بمعـاجم ألفاظ اللغة.

4 ـ في التخريج

يرجـع إلى كتـب التخـريج الفقهيـة التي أشـرنا إليهـا قـبلاً، (كنصـب الرايـة) للـزيلعي، (والتلخيص الحبـير) لابن حجـر، و(الهـداية) للغمـاري. ويوجـد كتـاب خـاص بتخـريج أحاديث (منار السبيل) وهـو (إرواء الغليـل) للألباني، إلا أن تخريجات الألبـاني لاتقـوم بهـا الثقـة الكاملـة للأسـباب الـتي ذكرتها بشأنه في المبحث الرابع.

5 ـ في تفسير آيات الأحكام

يرجع إلى تفسير ابن كثير وتفسير الشنقيطي.

6 ـ في شروح أحاديث الأحكام

يرجع إلى (سبل السلام) للصنعاني، و(الاعتبار) للحازمي.

7 ـ في كتب الترجيح

يرجع إلى (الاختيـارات الفقهيـة) لابن تيميـة، و(المختـارات الجليـة من المسـائل الفقهيـة) لعبـدالرحمن بن ناصـر السـعدي، و (الفتـاوي السـعدية) للسعد ي أيضا، و(الدراري المضية) للشوكاني، أو (الروضـة النديـة) لصـديق حسن خان.

8 ـ في القواعد

يقرأ كتاب (القواعد الفقهيـة) لعلي أحمـد النـدوي، و(القواعـد والأصـول الجامعة) للسعدي.

أما كتب (الفروق) فيكتفى بما ذكره السعدي في كتابـه (القواعـد) وأمـا كتب (المناظرة) فلا يحتاج الطالب إليها في هذه المرتبة.

....

المسألة الرابعة: طريقة الدراسة في هذه المرتبة

طريقــة الدراســة المذكـورة هنا خاصة بالطالب الـذي سـيدرس الفقـه وحده ــ وهذا جائز للضرورة كما ذكرنا في الوجادة ــ أو سيدرسه بمسـاعدة غيره من طلبة العلم، أو سيدرسه بإرشاد غـير دائم من شـيخ. أمـا إذا تمكن الطالب من دراسة الفقه على يد شيخٍ فهـذا يغنيـه عن كثـير ممـا سـنذكره هنا.

وطريقة الدراسـة الـتي نقترحهـا: هى أن تكـون دراسـة على الأبـواب لا الكتب، بأن يدرس الطالب نفس الباب ــ كباب المياة أو النجاسات... ــ من جميع الكتب الموصي بها في آنٍ واحد على ترتيب سـنذكره، فيقـرأ تفسـير آيات الباب ثم شرح أحـاديث البـاب ثم قـراءة فقـه البـاب وتخـريج أحاديثـه ومعرفة مصطلحاته ثم يقرأ ماورد في الترجيح في هذا الباب، هذا هو معـنى الدراسة علي الأبواب، ولاينبغي أن تكـون الدراسـة على الكتب بـأن يـدرس الطالب كتاباً في تفسير آيات الأحكام من أوله إلى آخره ثم يدرس كتابا في شرح أحاديث الأحكام عن آخره ثم يدرس كتاب فقه، هذه الطريقـة مضـيعة للوقت والجهد بالمقارنـة بالطريقـة الأولي وذلـك لأنـه بشـروع الطـالب في دراسة الكتاب الثاني يكون قد نسي كثـيراً من الأول، وعنـد دراسـة الكتـاب الثالث يكون قد نسي ماقرآه في الأول والثاني. أما إذا درس بابـاً في جميـع الكتب في نفس الـوقت عظمت الفائـدة وتمكن من جمـع أشـتات مسـائل الباب من مختلف الكتب المساعدة.

وقبـل الشـروع في دراسـة الفقـه بابـاً بابـاً، ينبغي للطـالب أن يعـرف مشاهير علماء المذهب الحنبلي وأهم كتبه وأن يعرف مصطلحات المـذهب، وذلـك من كتـاب (المـدخل) لابن بـدران، وبـآخر كتـاب (صـفة الفتـوى) لابن حمـدان. ويستحسـن أن يكتب لنفسـه ملخصـاً يرجـع إليـه بأسـماء علمـاء المذهب ووفياتهم وكتبهم وكذلك مصطلحات المذهب، وذلك لأنه عند قراءة كتب فقــه المــذهب سـيجد أسـماء بعض الفقهـاء وأسـماء بعض الكتب ومصطلحات للمذهب (مثل: النص والروايات والأوجه والتخريج......) ونحوها من المصـطلحات. ومعرفتهـا ابتـداء مهم لأنهـا سـتواجه الطـالب في معظم أبواب الفقه.

فإذا فرغ الطالب مما سبق، شرع في دراسـة الفقـه على الأبـواب على النحو التالي:

1 ــ يقرأ الطالب تفسير الآيات الواردة في الباب.

فعند دراسة باب المياة من كتاب الطهارة ــ مثلا ــ يقرأ الباب من كتاب الفقه الذي سيدرسه ــ وسنبدأ (بمنار السبيل) ـــ ويحصـر الآيـات المسـتدل بها في الباب، ثم يقـرأ تفسـيرها في الكتب الـتي أوصـينا بهـا (تفسـير ابن كثير وتفسير الشنقيطي).

2 ــ يقرأ الطالب الباب من كتاب أحاديث الأحكام.

فإذا أراد دراسة باب المياه، يقرأه من كتاب (سُبل السـلام)، وينظـر في (الاعتبار) لمعرفةالمنسوخ منها. ولاشك أنه سيجد اختلافا بين أحاديث (سُبل السلام) وبين أحاديث الكتاب الذي سيدرسـه، ولكن قـراءة شـرح الأحـاديث مسـبقا سـيفيده في دراسـته بفهم معـنى الحـديث، ومعرفـة معـنى غـريب ألفاظه، وهل هناك مايخصصه أو يقيده؟ وغير ذلك.

3 ــ ثم يدرس الباب من كتاب الفقه الموصى به

وسنبدأ بكتاب (منار السبيل)، فيقرأ باب المياه من كتـاب الطهـارة مثلا، وأثناء القراءة يحتاج إلى النظر في بعض الكتب وهى:

أ ــ كلما مرّ بحديث في (منـــار السبيــل) نظـر في كتب التخـريج الـتي أوصينا بها ليعرف تخريجه، ويدوّن هذا باختصار بهامش (منـار السـبيل)، من أخرجه ودرجته، ليعرف هل هو مما يحتج به أم لا؟.

ب ــ كلما مَرّ بمصطلح غريب دوّن معناه في الهامش، كمصـطلح فقهي أو مصطلح مـذهبي أو كتـاب من كتب المـذهب فيـذكر صـاحبه، ويرجـع في كتب المذهب واصطلاحاته لكتـابي (المـدخل) لابن بـدران، و(صـفة الفتـوى) لابن حمـدان، وفي المصـطلحات الفقهيـة يرجـع لكتـاب (تهـذيب الأسـماء واللغات) للنووي، ولمعاجم اللغة، وشرح أحاديث الأحكام.

جـ ــ إذا أشكل عليه فهم عبارة أو مسألة فقهية، يسـتعين الطـالب على فهمها بكتـاب (السلسـبيل في معرفـة الـدليل) لصـالح البليهي، أو (الـروض المربـع) لمنصـور البهـوتي، أو كتـاب (الكـافي) لابن قدامـة، بقـراءة نفس المسـألة في أحـدها أو كلهـا، ورغم اختلاف أسـاليب الكتب إلا أنـه مـع الممارسة يمكن فهم ما بالكتب بالاستعانة بغيرهـا من كتب المـذهب. وأنبـه هنـا على أنـني اطلعت على شـرح جيـد لكتـاب (منـار السـبيل) للشـيخ ابن جبرين مسجل على أشرطة كاسيت، والاستعانة به يفيد الطالب كثيراً.

د ــ بعد دراسـة البـاب على النحـو السـابق يقـوم الطـالب بعمـل حصـر لموضوعاته ومسائله، أي يعمل فهرسا لمسائل الباب، فـإن هـذا يعينـه على استيعابه. ومما يعين الطالب على حصر مسائل الباب الاطلاع على أقسـامه بكتاب (بداية المجتهد) لابن رشد، فإنه يتميز بحُسن التقسيم.

هـ ــ بعد ذلك يقرأ الطالب نفس البـاب في الكتب المعينـة على معرفـة الـراجح في الشـرع، ويسـتعين في هـذا (بالاختيـارات الفقهيـة) لابن تيميـة، و(المختارات الجلية) للسعدي، مع مطالعة (الروضة النديـة) لصـديق خـان. وأنبـه هنـا على أن كتـاب (السلسـبيل) للبليهي كثـيراً مايـذكر اختيـارات ابن تيمية وابن القيم.

و ــ يفعل الطالب الخطوات السابقة من أ إلى هـ في جميع أبواب كتاب (منار السبيل). ويحرص على حفظ كل مايمكنه حفظـه خاصـة حفـظ الأدلـة وحصر مسائل الأبواب.

4 ـــ بعـد الفـراغ من دراسـة (منـار السـبيل)، يـدرس الطـالب كتـاب (الكافي) لابن قدامة بنفس الطريقة السابقة.

5 ـ دراسة القواعد الفقهية:

ويكتفي الطالب في هذه المرتبة بدراسة (القواعد الفقهية) لعلي أحمد الندوي، وهو يشتمل على أبواب في التعريف بهذا العلم وأهم مراجعه، كما يدرس (القواعد والأصول الجامعة) لعبدالرحمن ناصر السعدي، وهو كتاب مختصر مفيد. وهذا يعني أن دراسة القواعد في هذه المرتبة ستكون موجزة لمجرد أن يتدرب الطالب على الربط بين المسائل المتشابهة في مختلف أبواب الفقه. أما في المرتبة الثالثة فيدرس الطالب القواعد دراسة مبسوطة إن شاء الله لأهمية ذلك في تكوين ملكة الاستنباط لديه.

وهذا ما يلزم الطالب في دراسة الفقه في المرتبة الثانية.

******

الموضوع الرابع: ما نوصي به في دراسة الفقه في المرتبة الثالثة

نوصي بأن يدرس الطالب في هذه المرتبة كتاب (المغني) لابن قدامة، ونذكر هنا مسألتين: الكتب المساعدة على الدراسة، وطريقة الدراسة.

....

المسألة الأولى: الكتب المساعدة على الدراسة:

1 ـ في تراجم الفقهاء

يستعين بكتاب (المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد) للعليمي، وكتاب (مشاهير علماء الأمصار) لابن حبان، و(تهذيب الأسماء واللغات) للنووي، و(الأعلام) لخير الدين الزركلي عند الحاجة.

2 ـ في المصطلحات الفقهية

يستعين بكتاب (تهذيب الأسماء واللغات) للنووي، و (معجم لغة الفقهاء) للدكتورين قلعه جي وعنيبي، هذا بالإضافة إلى معاجم اللغة.

3 ـ في كتب التخريج

كالمذكورة في المرتبة الثانية بالإضافة إلى كتب التخريج العامة.

4 ـ في تفسير آيات الأحكام

يرجع إلى (تفسير القرطبي)، بالإضافة إلى ماذكرناه في المرتبة الثانية

5 ـ في شرح أحايث الأحكام

يستعين (بنيل الأوطار) للشوكاني، و(فتح الباري) لابن حجر، و(شرح صحيح مسلم) للنووي، و (شرح السنة) للبغوي، و (التمهيد) لابن عبدالبر.

6 ـ الكتب المبسوطة الأخرى في نفس المذهب

والتي ينبغي النظر فيها مع كتاب (المغني)، وهى: كتاب (الفروع) لابن مفلح، وكتاب (الانصاف) للمرداوي، وكتاب (كشاف القناع) للبهوتي. وسيجد الطالب أن هؤلاء المتأخرين لهم طريقة في ترتيب المسائل تخالف

المتقدمين كابن قدامة في (المغني) متابعا للخـرقي في مختصـره، فيبحث عن المسائل في مظانها.

7 ــ كتب الفقه المقارن

سـيجد الطـالب أن الكتـاب الأساسـي في هـذه المرتبـة ـــ وهـو كتـاب (المغني) ــ وإن كان يذكر أقوال المـذاهب الأخـرى، ولكن باختصـار وأحيانـا لايذكرها وأحيانا لايبسط أدلتها، ولايجد الطالب فسـحة من الـوقت لدراسـة الكتب المبسوطة في المذاهب الأربعة كلها في آنٍ واحد، ويحتاج إلى مصدر لمعرفة أقوال المذاهب الأخرى في كل أبواب الفقه،وهنا نوصي بـالنظر في الكتب التالية:

الأول: كتاب (بدايـة المجتهـد ونهايـة المقتصـد) لابن رشـد الحفيـد، وهـو يذكر أقوال المذاهب وأدلتها باختصـار، وذكرنـا من قبـل أنـه قـد تم تخـريج أحاديثه.

والثاني: كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) لعبدالرحمن الجزيري، وهذا الكتاب يمتاز عن بداية ابن رشد ببسـط أقـوال المـذاهب الأربعـة بالتفصـيل في مختلف الأبـواب، ولكن عيبـه أنـه لايـذكر أي دليـل من كتـاب أو سـنة أو غيرهما، في حين يذكر ابن رشد الأدلة باختصار.

والكتـاب الثالـث: هـو (الموسـوعـة الفقهيــة) نشـر وزارة الأوقـاف بالكويت، وتمتاز بعرض أقوال المذاهب المختلفـة وذكـر أدلتهـا وعزوهـا إلى مصـادرها من أمهـات كتب الفقـه في المـذاهب الأربعـة ممـا ييسـر على الطالب مراجعة الأصل إن لزم. ولكنها مرتبة على الأبجديـة لا على الأبـواب كما أنها لم تكتمل بعد.

وهذه المراجع الثلاثة السابقة تعرض أقـوال المـذاهب المختلفـة ولكنهـا لاترجح بينها.

ومع مطالعة كتب الفقه المقارن هذه يحسن بالطالب في المرتبة الثالثة أن يقرأ كتابا متوسطا في كل مذهب من المذاهب الثلاثة ــ بخلاف المـذهب الحنبلي ــ فهذا يفيـده كثـيراً، فيقـرأ للأحنـاف كتـاب (الهدايـة) للمرغينـاني، وللمالكيـة (رسـالة ابن أبي زيـد القـيرواني)، وللشـافعية (المهـذب) لأبي إسحاق الشيرازي.

8 ــ في كتب الترجيح

أ ــ لمعرفة الراجح في المذهب الحنبلي.

كتاب (الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف) لعلاء الدين المرداوي.

ب ــ ولمعرفة الراجح في الشرع

مجموع فتاوي ابن تيمية ــ مجلدات الفقه وهى من 21 إلى 35.

كتـاب (التقـريب لعلـوم ابن القيم) لبكـر أبي زيـد، كفهرسـت، لمعرفـة مواضع اختيارات ابن القيم.

كتاب (السيل الجرار) للشوكاني، وذكرنا (نيل الأوطار) لـه من قبـل في شروح أحاديث الأحكام.

كتاب (المحلى) لابن حزم.

9 ــ في كتب القواعد

كتــاب (القواعــد) لابن رجب الحنبلي، وكتــاب (الأشــباه والنظــائر) للسيوطي، وكتاب (قواعد الأحكام) لعز الدين بن عبدالسلام.

10 ــ في كتب الفروق

كتاب (الفروق) للقرافي، وكتاب (الفروق) للكرابيسي.

وننبه هنا على أن هذه الكتـب المذكورة أعلاه ينبغي أن تدرس مع كتـاب الفقه الأساسي، وذلك باستثناء كتب القواعد والفروق فإن هذه تـدرس بعـد دراســة الفقــه وقبــل التصــدي للإفتــاء، لأن دراســتها تعين المفــتي على الاســتنباط، كمـا أن معرفـة الفـروق تجعـل المفـتي يـأمن من الخلـط بين المسائل المتشابهة خاصة إذا كـانت الفـروق بينهـا دقيقـة أو غامضـة، وهـذا شيء يدركه الطالب بالممارسة.

....

المسألة الثانية: طريقة الدراسة

الطـالب في هـذه المرتبـة يبـني على مادرسـه في الفقـه في المرتبـة الثانية، فيستعين بهوامشه على كتابي (منار السـبيل) و (الكـافي) في عمـل هوامش على الكتاب الأساسي هنا وهو كتـاب (المغـني) لابن قدامـة، وذلـك فيما يتعلق بتراجم الفقهاء ومصـطلحات المـذهب، والمصـطلحات الفقهيـة، وغريب اللغة، وتخريج الأحاديث، وغير ذلك، فهو لن يبدأ دراسـته من الصـفر في هذه المرتبة وإنما يبني على مادرسه من قبل ويستفيد منه.

وطريقـة الدراسـة هنـا هى على الأبـواب أيضـا كمـا كـانت في المرتبـة السابقة، على النحو التالي في كل باب من أبواب الفقه.

1 ــ يدرس الطالب تفسير آيات الباب

من تفسير القرطبي، وتفسير الشنقيطي ومن غيرهما إذا لم يجد ضـالته فيهما.

2 ــ يدرس الطالب شرح أحاديث الباب

ولا أعني بذلك الأحاديث الـواردة في كتـاب الفقـه الأساسـي (المغـني)، ولكن يقرأ أحاديث نفس الباب من كتب السنة ومن كتب أحاديث الأحكام.

والذي أنصح به الطالب أن يقـرأ أحـاديث البـاب من الكتب السـتة، ومن (مجمع الزوائد). وبهذا لايفوته شئ يذكر من أحاديث الباب، كما يسـتفيد من قراءة هذه الكتب معرفة الروايات المختلفة للحديث الواحد وما يترتب على هذا من فوائد. وسيجد الطالب أن هناك أحاديث صـحيحة بكتب السـنة هـذه لايذكرها أصحاب الكتب الفقهيـة أو يـذكرون أحـاديث حسـنة أو ضـعيفة في مسـائل لهـا أدلـة صـحيحة. فيجمـع الطـالب الأدلـة الصـحيحة والروايـات المفسرة ويضيفها إلى كتاب الفقـه الأساسـي لهـذه المرتبـة فيسـتفيد بهـذا كثيراً.

أما شـروح الأحاديـث فيقرأ شرح أحـاديث البـاب من (فتح البـاري) ومن (شرح السنة) للبغوي، ومن (نيـل الأوطـار) للشـوكاني وهـو عـادة مـايجمع فوائده من الكتابين السابقين.

وأنبـــه على أن قــراءة أحـاديث نيـل الأوطـار لاتغـني تمامـا عن قـراءة أحايث الباب بالكتب الستة وبمجمع الزوائد، لأن أبا البركـات ابن تيميـة وإن كان قد جمع أحاديث (منتقى الأخبار) من الكتب السبعة إلا أنه لم يســتوعب الروايات المختلفة للأحاديث.

3 ــ ثم يدرس الباب من كتاب الفقه الموصي به

وهو كتـاب (المـغني) لابن قدامة، ويفعل كما ذكرنـا في المرتبـة الثانيـة، فيسجّل في الهـوامش تخـريج الأحـايث، ومعـاني المصـطلحات، وأي فوائـد زائدة حصلها من كتب تفسير آيات الأحكام أو من شـروح أحـاديث الأحكـام. وإذا احتاج إلى تسجيل هذه الفوائد في دفتر منفرد ــ إذا لم تكف الهـوامش ــ فعل.

ويُنصـح الطالـــب مـع دراسـة كـــتاب (المغـني) أن يطلـع على كتـــب الفقـــه الحنبلي المبســوطة (الفــروع لابن مفلح، والإنصــاف للمــرداوي، وكشاف القناع للبهوتي) ولن يجد مشقة في ذلك لأن كثيراً مما يقــرأه فيهـا هو تكرار لما قرأه في كتاب (المغني) والمطلوب تحصـيل الفوائـد الزائـدة. كما ينصح أيضا بمطالعة أقوال المذاهب الأخـرى في الكتب الـتي ذكرنـا من قبـل (بدايـة المجتهـد لابن رشـد، والفقـه على المـذاهب الأربعـة للجزيـري، والموسـوعة الفقهيـة نشـر وزارة الأوقـاف بـالكويت)، كمـا أن النظـر في كتاب (المجموع) للنووي يفيد هنا كثيراً.

ويبقى بعد ذلـك النظـر في كتب الـترجيح، فيقـرأ كـل مـاورد في البـاب المدروس في مجموع فتاوي ابن تيميـة، ثم في اختيـارات ابن القيم، ثم في (السيل الجرار) للشوكاني، ثم في (المحلى) لابن حـزم، ويحـذر من شـذوذ الأخيرين.

ويفعل الطالب ماسبق في جميع أبواب الكتاب الأساسي، وعنـدما ينتهي من دراســة كــل بــاب على النحــو الســابق يكتب ملخصــاً بأقســام البــاب وموضوعاته ومسائله بطريقة مرتبة ليسهل عليه استيعابها.

4 ــ يبقى بعد ذلك دراسة كتب القواعد والفروق.

ودراستها مكملة لدراسة الكتب المبسوطة السابقة.

فدراسة القواعد تعلم الطالب جمع أشتات المسـائل الـتي يربطهـا حكم مشترك من أبواب الفقه المختلفة، وهذا ينمي لدى الطالب ملكة الاستنباط بإلحاق الفروع المستجدة بقواعدها الجامعة ممـا يعينـه على معرفـة حكمهـا بدليله.

ودراسة الفــروق تمكن الطالب من التمييز بين المسائل الـتي ظاهرهـا التشابه، في حين تختلف في فروق جلية أو خفية.

ودراسة هذين العلمين لايستغنى عنها الفقيه.

فإذا درس الطالب الفقه على النحو السابق يكون قد أخذ بالوثيقة في أمره، ويكون مؤهلا للاجتهاد في الفقه بإذن الله تعالى، إلا أنه ينبغي ألا يتصدى للإفتاء والقضاء حتى يجرّب نفسه، ويجد أن الصواب هو الغالب على فتاويه وأحكامه. ويلزم الطالب للوصول إلى ذلك أربعة أمور:

الأمر الأول: الإكثار من القراءة في فتاوى السابقين، ويجيب هو عنها قبل قراءة أجوبتها، ثم يقرأ الأجوبة ليرى هل أصاب أم أخطأ؟. وقد يخالف الجواب المكتوب ويكون الصواب معه أحيانا. وفي هذا ننصح بقراءة (مسائل الإمام أحمد)، و(فتاوي ابن تيمية)، و (فتاوي ابن حجر المكي الهيتمي)، و (فتاوي الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ)، و (مجموعة الدرر السنية في الأجوبة النجدية) جمع عبدالرحمن بن قاسم، وغيرها من كتب الفتاوي (كالفتاوي الهندية) وغيرها.

والأمر الثاني: دراسة أحكام المفتي والمستفتي وآدابهما. وقد جمعت أهم ماكُتِب في ذلك في الباب الخامس من كتابي هذا.

والأمر الثالث: دراسة فقه القضاء وأخبار القضاة، ولاشك في أن الطالب إذا أتم الدراسة السابقة، يكون قد درس فقه القضاء والشهادات والدعاوي والبينات في كتب (منار السبيل) و (الكافي) و (المغني). إلا أن ممارسة القضاء الشرعي تقتضي التوسع في دراسته، وهنا نوصي بالكتب التالية.

أ ــ كتاب (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) لابن القيم 751هـ، وهو كتاب في طرق الاثبات القضائي المختلفة.

ب ــ كتاب (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) للقاضي برهان الدين بن فرحون المالكي 799 هـ، وهو كتاب شامل في أحكام القضاء، ونقل ماكتبه ابن القيم في طرق الاثبات ــ في (الطرق الحكمية) ــ وزاد عليه. وهو مطبوع في جزأين في مجلد. وهذا الكتاب من الكتب الأساسية في موضوعه، بل إنه أهم كتاب في هذا الموضوع.

جـ ــ كتاب (أدب القاضي) للماوردي صاحب الأحكام السلطانية 450 هـ، طبعته وزارة الأوقاف بالعراق 1392 هـ، بتحقيق د. محيي هلال السرحان.

د ــ كتاب (أدب القضاة، أو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات) للقاضي شهاب الدين ابن أبي الدم الحموي 642 هـ، طبعه المجمع العلمي بدمشق، بتحقيق محمد مصطفى الزحيلي، مطبوع في مجلد.

هـ ــ كتاب (أخبار القضاة) لوكيع (محمد بن خلف بن حيان) 1306هـ، مطبوع بمطبعة السعادة بمصر 1366هـ، بتحقيق عبدالعزيز مصطفى المراغي.

هذا وقد اطلعت على بعض كتابات المعاصرين في هذا الموضوع ووجدتها مبنية على الكتب السابقة خاصة كتابي (الطرق الحكمية) و (تبصرة الحكام). ومن كتب المعاصرين: (نظام القضاء في الشريعة) لعبدالكريم

زيدان، و(الاثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي) لإبراهيم بن محمد الفائز، و(القضاء في الإسلام) لعطية مشرفة، فهذه الكتب المعاصرة لاتصلح للمتخصص وفي كتب المتقدمين غنية عنها.

وهناك كتب أخرى للمتقدمين لمن أراد التوسع، ومنها:

أ ــ (شرح كتاب أدب القاضي للخصّاف). وهو من أقدم الكتب في هذا الموضوع، والخصاف هو أحمد ابن عمر الخصّاف الحنفي 261هــ، و كتابه (أدب القاضي) له شرحان مطبوعان:

الأول: (شرح كتاب أدب القاضي للخصّاف) لأبي بكر الرازي الجصاص 370 هـ، وهو صاحب كتاب (أحكام القرآن).

والثاني: (شرح كتاب أدب القاضي للخصّاف) للصدر الشهيد، وهو أبو محمد حسام الدين عمرو بن عبدالعزيز بن مازه البخاري 536هــ، مطبوع في 4 أجزاء بتحقيق محي هلال السرحان، ط مطبعة الارشاد ببغداد.

ب ــ كتاب (معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام) لأبي الحسن علاء الدين الطرابلسي، طبع مصطفى الحلبي.

والأمر الرابع الذي أوصي به: هو مطالعة البحوث العلمية في النوازل المعاصرة، سواء صدرت بها كتب خاصة أو وردت في المجلات الإسلامية الدورية، وذلك ليكون الطالب على إلمام بأحكام النوازل المعاصرة وآراء أهل العلم فيها، مع أخذ الحذر في هذا الشأن من فتاوي الإباحيين من علماء السوء وبطانة الحكام الطواغيت الذين يحلون الحرام ويحرمون الحلال ويلبسون الحق بالباطل وتتقلب فتاويهم مع أهواء الحكام.

فإذا قام الطالب بهذا كان مؤهلا للإفتاء والقضاء بإذن الله تعالى، ويعْتبر مع ذلك رأي أقرانه ومن هم أعلم منه فيه: هل هو مؤهل أم لا؟، والعلم نورٌ يهبه الله مَن يشاء من عباده، (ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)، فليكثر الطالب من الدعاء بالتوفيق والسداد، فالله يرزق من يشاء بغير حساب، والله واسع عليم.

وهذا آخر ما أذكره في المبحث الخاص بدراسة الفقه، على أنني سوف أذكر في المبحث التالي المراجع الخاصة بدراسة بعض الموضوعات الفقهية المتفرقة، هذا وبالله تعالى التوفيق.

المبحث الثامن:

موضوعات فقهية متفرقة

هناك موضوعات فقهية تتعرض كتب الفقه الجامعة لها بايجاز أو لاتتعرض لها، وتختص بذكرها كتب مستقلة، ونظراً لأهمية بعض هذه الموضوعات سواء بالنسبة لمجموع الأمة عامة أو لطالب العلم خاصة فسوف أذكر فيما يلي المراجع التي يرجع إليها في كلٍ منها.

وهذه الموضوعات هى:

1 ــ السياسة الشرعية. 2 ــ الحسبة.

3 ــ الجهاد في سبيل الله. 4 ــ الحكم بغير ما أنزل الله.

5 ــ وجوب التحاكم إلى الشريعة. 6 ــ أحكام أهل الذمة.

7 ــ أحكام الحجاب والنظر والاستئذان. 8 ــ مسألة حكم المعازف والغناء.

9 ــ تعبير الرؤيا.

وهذا بيان بمراجع كلٍ منها.

الموضوع الأول:

السياسة الشرعية

وفيه خمس مسائل:

1 ـ تعريف السياسة وأنواعها. 2 ـ موضوعات السياسة الشرعية.

3 ـ كتب السياسة الشرعية. 4 ـ كتب السياسة المالية للدولة الإسلامية.

5 ـ التنبيه على أخطاء المعاصرين في هذا الموضوع.

******

أولا: تعريف السياسة وأنواعها

السياسة: هى القيام على الشئ بما يُصْلِحه، وهو مصطلح شرعي ورد في السنة، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم (إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء) الحديث، متفق عليه.

والسياسة قد تكون شرعية أو بدعية أو شركية، فالسياسة الشرعية هى سياسة الناس على مقتضى أحكام الشريعة، والسياسة البدعية هى سياستهم بالبدع والأهواء والعادات التي ماأنزل الله بها من سلطان ولاتصل إلى الشرك، والسياسة الشركية هى سياسة الناس بأحكام المشركين كسياستهم بالقوانين الوضعية ومنها الاشتراكية والديمقراطية أو سياستهم بالعادات الوثنية.

وبهذا تعلم أن مصطلح السياسة لا يجوز قبوله باطلاق كما لايجوز رفضه باطلاق، وأن المقبول الممدوح من السياسة هو ماكان منها جاريا على أحكام الشريعة، وهو ماسمّاه العلماء بالسياسة الشرعية، وأما ماخالف الشريعة منها فهو مذموم.

ثانيا: موضوعات السياسة الشرعية

والمراد بها الموضوعات التي يبحثها العلماء في كتب السياسة الشرعية، وهى:

أحكام الإمامة: ومنها حكم الإمامة وشروط الأئمة وواجباتهم وكيفية نصبهم وعزلهم.

وأحكام الوزارة: ومنها مشروعيتها وأقسامها وشروط الوزراء وواجباتهم.

ووضع دواوين الدولة وأقسامها.

وأقسام البلدان وأحكامها.

وواجبات ولاة الأمور: ومنها أحكام الجهاد والهدنة والصلح والأمان، وأحكام القضاء، وأحكام الحسبة، وأحكام الأموال السلطانية قبضاً وعطاء، ونصب الولاة على الأعمال المختلفة، وأحكام الذمة والجزية. وغير ذلك.

وكمـا تـرى فـإن هـذه الموضـوعات تتنـاول شـتى جـوانب السياسـتين الداخلية والخارجية للدولة.

ثالثا: كتب السياسة الشرعية

أذكر فيما يلي أهم الكتب التي تناولت هذا الموضوع:

1 ــ (الأحكـام السـلطانية) للمـاوردي (أبـو الحسـن علي بن محمـد بن حبيب البصري البغدادي) 450 هـ. وبه أخطاء يسيرة كتجويزه تولية الـذمي وزارة التنفيذ في دار الإسلام، وهذا خطأ، وقد انتقده ورد عليه الجويـني رداً شديداً في كتابه (الغياثي).

2 ــ (الأحكام السلطانية) لأبي يعلى (محمد بن الحسين الفـرّاء الحنبلي) 458 هـ. وهو يكاد أن يكون نسـخة مطابقـة لكتـاب المـاوردي، ويحتمـل أن كلاهما نقل عن أحد العلماء المتقدمين فقد كان هذا كثيراً في السـلف. وزاد أبـو يعلى على مـافي كتـاب المـاوردي بـذكر أقـوال الحنابلـة في كثـير من المسائل. والنسخة التي حققها الشيخ محمد حامد الفقي ذكر بذيلها الأقوال التي انفرد بها الماوردي في كل مسألة، فهذه النسخة كأنها جمعت الكتـابين في كتاب واحد.

3 ــ (غيـاث الأمم في التيـاث الظلم) أو (الغيـاثي) لإمـام الحـرمين أبي المعالي الجويـني 478 هـ، وهـو لم يتعـرض لجميـع المبـاحث الـتي ذكرهـا الماوردي وأبو يعلى، ولكنه انفـرد بـذكر مسـائل هامـة كالتصـرف عنـد خلـو الزمان من الأئمة الخلفاء ومن العلماء المجتهدين. وهذا الكتاب له طبعتـان: طبعة قطر بتحقيق د. عبدالعظيم الديب، وطبعة الإسكندرية بمصـر بتحقيـق د. فؤاد عبدالمنعم ود. مصطفى حلمي، كلاهما في 1400 هـ.

4 ــ (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية) لشـيخ الإسـلام ابن تيمية 728 هـ، وهـو مطبـوع بمفـرده، وموجـود بالمجلـد 28 من مجمـوع الفتاوي صـ 244 ــ 397.

5 ــ (تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام) لبدر الـدين بن جماعـة 733 هـ، وهو كتاب مختصر واضح العبارة، ولكن المبـاحث الـتي تعـرض لهـا أقـل مما ذكره صـاحبا (الأحكـام السـلطانية)، ومعظم كتـاب ابن جماعـة خصـص لأحكام الجهاد بعدما تكلم في الإمامة والوزارة. وقد طبعته رئاسـة المحـاكم الشرعية بقطر 1405هـ بتحقيق د. فؤاد عبدالمنعم، وهذا المحقق أخطأ في آراء ذكرها في ذيل الكتـاب تـابَعَ فيهـا بعض المعاصـرين، وهى آراء مخالفـة للكتـاب والسـنة والإجمـاع فينبغي الحـذر منهـا، وهى لا تخفى على طـالب العلم، كقوله في صـ 78 بجواز اسناد الوظائف العامة في دار الإسلام لأهـل الذمة، وفي صـ 92 قال إن الإسلام لايـبيح الـرق في العصـر الحـديث، وفي صـ 259 وافـق يوسـف القرضـاوي في أنـه لا حاجـة إلى تمييز أهـل الذمـة بلبس مخالف في دار الإسلام، هذا ضـمن أخطـاء أخـرى، وسـوف أرد على بعض هذه الأخطاء بإيجاز في (موضوع أهل الذمة) إن شاء الله.

6 ــ (معيد النعم ومبيد النقم) لتاج الدين عبدالوهاب بن السبكي 771هـ، مطبوع في جزء متوسط بتحقيق محمد علي النجار وآخرين.

7 ــ (نظام الحكومة النبوية المسمى بالترتيب الإدارية) لعبدالحي الكتاني، مطبوع في مجلدين.

هذه هى الكتب الهامة في السياسة الشرعية، وينبغي أن يضاف إليها: كتاب الأحكام بصحيح البخاري، وكتاب الإمارة بصحيح مسلم. وهناك كتب أخرى أدنى أهمية، منها:

1 ــ (تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك) للقاضي الماوردي 450هـ، ط دار النهضة العربية ببيروت، بتحقيق محيي هلال السرحان 1381هـ.

2 ــ (قوانين الوزارة) للماوردي أيضا، ط الاسكندرية بتحقيق د. فؤاد عبدالمنعم و د. محمد سليمان 1398 هـ.

3 ــ (دستور معالم الحكم) لمحمد بن سلامة القضاعي 454 هـ.

4 ــ (التبر المسبوك في نصيحة الملوك) لأبي حامد الغزالي 505 هـ، ط مكتبة الكليات الأزهرية 1387 هـ.

5 ــ (سراج الملوك) لأبي بكر الطرطوشي المالكي 520 هـ، مطبوع.

6 ــ (الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء) لأبي الفرج ابن الجوزي 597هـ، ط دار الحرمين بقطر، تحقيق د. فؤاد عبدالمنعم 1402هـ.

7 ــ (الفخري في الآداب السلطانية) لمحمد بن علي بن طباطبا 709 هـ، مطبوع.

ونكتفي بذلك فهناك كتب أخرى، وقد كتبت كتابا بعنوان (العمدة في إعداد العدة للجهاد في سبيل الله تعالى) ضمنته كثيراً من مسائل السياسة الشرعية، خاصة مايتعلق منها بالعمل الإسلامي الجماعي.

رابعا: كتب السياسة المالية للدولة الإسلامية

المال قوام الحياة وعصب الدولة ومدد الحرب، قال تعالى (ولاتؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما) النساء، و(قياما) أصلها قواماً واستبدلت الياء بالواو لمناسبة الكسر قبلها، وكون المال قوام العيش والحياة مما يبين أهميته، وقد قدم الله تعالى الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس في جميع الآيات التي جمعت بينهما في القرآن ــ باستثناء آية المبايعة بسورة التوبة (إن الله اشترى...) ــ لأن الجهاد بالنفس لايتم إلا بعد بذل المال لإعداد مايلزم الجهاد من عدة الحرب ونفقة الجند، وقد ذكرت هذا في كتابي (العمدة) بشئ من التفصيل.

ومع أن كتب السياسة الشرعية والأحكام السلطانية السابقة قد تناولت موضوع السياسة المالية للدولة، إلا أنه ولأهمية المال للدولة الإسلامية فقد أفرد العلماء هذا الموضوع بكتب مستقلة، منها:

1 ــ كتاب (الخراج) للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم 192 هـ، صاحب أبي حنيفة.

2 ــ كتاب (الخراج) ليحيي بن آدم القرشي 203 هـ من شيوخ البخاري.
3 ــ كتاب (الأمــوال) لأبي عبيد القاسم بن سلام 224 هــ، طبــع مكتبــة الكليات الأزهرية، بتحقيق الشيخ محمد خليل هراس، وهو أكبر هذه الكتب.
4 ــ كتاب (الأمـوال) لحُميد بن زنجويه 251 هـ، مطبوع في 3 مجلدات بتحقيق د. شاكر زيب فياض، ط مركز الملـك فيصـل للبحـوث والدراسـات الإسلامية. وهذا الكتاب يقارب كتاب (الأموال) لأبي عبيد في المستوى.
ويوجد أيضا كتاب (الاستخراج لأحكام الخــراج) لابن رجب الحنبلي 795 هـ، مطبوع محقق، وهو دون الكتب السابقة في الفائدة.

خامسا: التنبية على أخطـاء بعض المعاصـرين في هذا الموضوع

أثّـرت العلمانيــة (الجاهليــة) المعاصــرة على كتابــات المعاصــرين في السياسة الشرعية بدرجات متفاوتة وبدوافع مختلفة، وترجع البداية الحقيقية للعلمانية المعاصرة إلى نشوب الثـورة الفرنسـية 1789م ومـا صـاحبها من أفكار تمخضت عن فصل الدين عن الدولـة وحصـر ممارسـة الـدين في دور العبـادة مـع إلغـاء هيمنتـه على كافـة الأنشـطة السياسـية والإقتصـادية والإجتماعية في الدولة. وقد كان هذا التقليص لهيمنة الـدين على الحيـاة رد فعل للطغيان الذي مارسه الملوك ورجال الكنيسة على الناس باسم الدين، فكفر النـاس بهـذا الـدين الـذي كـان سـبب شـقائهم واسـتعبادهم واتخـذوه وراءهم ظهريا، حتى قال ميرابو ــ أحد قادة الثورة الفرنسية ــ (اشنقوا آخر ملك بأمعاء آخر قسيس)، ثم قـال كـارل مـاركس من بعـده (الـدين أفيـون الشـعوب) لِمـا رآه من اسـتغلال رجـال الـدين للـدين في تخـدير الشـعوب وجعلها تحتمل طغيان الحكام واستغلالهم، وقد كان هـذا الحلـف النجس بين الحكام ورجال الدين ولايزال يفسد على الناس دينهم بصدهم عن سبيل الله ويفسد عليهم دنياهم بظلمهم وأكل أموالهم بالباطل في كل زمـان ومكـان، حتى قال عبدالله بن المبارك رحمه الله 181هـ:

وهل أفسد الدين إلا الملوك . . وأحبار سوء ورهبانها

وأراد بالملوك: الحكام الجبابرة، وأراد بأحبار السوء: علماء السوء الذين يضلون الناس عن سبيل الله ويلبسون الحق بالباطل ويخلعون على الحكـام الفاسدين خِلعة الشرعية لينقاد لهم العامة، فليس أضرّ على الإسـلام وأهلـه من هذا الحلف النجس الخـبيث الـذي حمـل بعض أبنـاء المسـلمين على أن يقولوا إن الدين أفيون الشعوب، والدين برئ من هؤلاء وهؤلاء.
وقد تمخضت العلمانية المعاصرة ــ وهى الثمرة الخبيثة للثورة الفرنسية ــ

* في مجـال السياســة: عن اعتمـاد الديمقراطيـة بمـا تعنيـه من حـق البشر المطلق في تشريع ما يشاءون كأساس للنظم السياسية يحـل محـل الأديان والشرائع. وقـد قـال تعـالى (أم لهم شـركاء شـرعوا لهم من الـدين مالم يأذن به الله) الشورى 21.

* وتمخضت العلمانيـة في مجال التشريع عن وضـع القـوانين الوضـعية البشرية للحكم بهـا بـدلا من الشـرائع السـماوية وقـد قـال تعـالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) المائدة 44.

* كما تمخضـت العلمانيـة في المجـال الاجتمـاعي عن اطلاق الحريـات الشخصـية دون قيـود كحريـة الكفـر، وحريـة الزنـا والعـري وشـرب الخمـر وغيرها. قال تعالى (والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلا ميلاً عظيماً) النساء 27.

* وتمخضــت في المجال الاقتصادي عن اعتماد الـربا ــ وهو محرم في كل الشرائع السماوية ــ كأساس للتعامـل سـواء بين الأفـراد أو بين الـدول. قال تعالى (وأخذهم الربا وقد نــُهوا عنه) النساء 161.

وتم ترجمة جميــع ما تمخضت عنه العلمانية إلى نصوص في الطـواغيت الجديدة المسماة بالدساتير،فالديمقراطية يعـبر عنهـا في الدسـاتير بقـولهم (يتولى مجلس الأمة سلطة التشـريع)، والحكم بـالقوانين الوضـعية يعـبرون عنه بقولهم (الحكم في المحاكم بالقـانون)، واطلاق الحريـات يعـبرون عنـه بقولهم (حرية الاعتقاد مكفولــة) وقولهم (الحرية الشخصية مكفولـة) ونحـو ذلك من النصوص الدستورية. وحلّت هـذه الدسـاتير محـل الكتب السـماوية في العمل بهـا وفي تقديسـها، فصـار النـاس يتحـاكمون إليهـا، وصـارت هى مرجعهم عند التنازع، فـإذا تنـازعوا في شـئ ردوه إلي الدسـتور لا إلى اللـه والرسول صلى الله عليه وسلم كما أمر الله في قوله تعالى (فـإن تنـازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) النساء 59، وصار لهذه الدساتير فقهاء هم فقهاء القانون الدستوري كما أن للشـريعة فقهـاء، كـل هـذا ممـا يجعلنـا نقول ــ بلا أدنى ريب ــ إن هـذه الدسـاتير هى آلهـة معبـودة من دون اللـه، يكفر كل من وضعها أو شارك في وضعها، ويكفر كل من تحاكم إليها أو دعـا إلى تحكيمها والتحاكم إليها، كما يكفر كـل من عظّمهـا أو دعـا إلى تعظيمهـا واحترامها وإن كان يتسـمى بأسـماء المسـلمين أو يقـرُّ بالشـهادتين أو كـان يركع في اليوم ألف ركعة. قال تعالى (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنــوا بما أنزل إليك وماأنزل من قبلـك، يريـدون أن يتحـاكموا إلى الطـاغوت وقـد أمِروا أن يكفروا به، ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيداً) النساء 60.

وتم فـرض هـذه الدسـاتير الكـافرة على بلاد المسـلمين بقـوة الاحتلال المسلح وبتزيين من المستشرقين الكافرين واتباعهم المستغربين من أبنــاء المسلمين لتهيئة الرأي العام لتقبل هذه الدساتير بل واعتبار الحصول عليهـا انتصاراً كبيراً. ومن أقدم هذه الدساتير العلمانية وضعاً في بلاد المسـلمين ــ ولا أقول ديار الإسلام ــ هـو دسـتور 1923م في مصـر، وكـان مسـتمداً من الدستور البلجيكي، حتى أنه عندما حدث خلاف بين ملك مصر آنـذاك الملـك فؤاد وبين رئيس الوزراء سعد زغلول حول تفسير أحد النصـوص الدسـتورية احتكما إلى قاضٍ بلجيكي هو النائب العام للمحاكم المختلطة بمصـر آنـذاك، لأن الدستور مستمد من دسـتور بلجيكـا، ذكـر هـذا أحمـد حسـين في كتابـه

(موسوعة تـاريخ مصـر) ط دار الشـعب بالقـاهرة، جـ 5 صـ 1778. وأصـبح دستور 1923 م هو أساس الدساتير التي وضعت من بعـده في مصـر وفي كثير من البلاد العربية.

وأمام هذه الهجمة الجاهلية (العلمانية) العاتية بخيلها وخيلائها، المدعومة بجيوش الاحتلال المسلحة، والمسخرة لها كافة وسـائل الاعلام والسـائر في ركابها عِلية القوم في شتى البلدان، أصاب الوهن طائفة من المنتسبين إلى الإسـلام فهرعـوا يزعمـون أن الإسـلام لايقـل بحـال عن هـذه النظريـات الدستورية والقانونية الحديثة، وأن نظام الحكم الدستوري يتفق مع الإسلام، وأن الديمقراطية هى الشورى وأنها بضاعتنا ردت إلينا، وأن الإسلام هـو أول من نص على احترام الحريات، وفاتهم أن الحريات المحترمـة في العلمانيـة هى حرية الردّة والزنا والربـا وشـرب الخمـر، فلمـا طبقت بعض هـذه البلاد الاشـتراكية، قـالوا بأنهـا من لُب الإسـلام ومن صـميمه، إلى غـير ذلـك من مفردات المنهج الانهزامي التلفيقي والذي ظهر في مصر منذ النصف الأخير من القرن التاسع عشر الميلادي على يد رفاعة الطهطاوي ثم الشيخ محمـد عبده ومدرسته إلى آخر اتباع هذا المنهج الـذين أرادوا التوفيـق بين شـريعة الإسـلام وشـرائع الكفـر على خلاف مايريـده اللـه تعـالى من المفاصـلة والمفارقة التامـة بينهمـا كمـا قـال تعـالى (ليمـيز اللـه الخـبيث من الطيب) الأنفال، وقـال تعـالى (لكم دينكم ولي دين). فـأتى هـؤلاء ليخلطـوا الخـبيث بالطيب، ويعتذرون كما اعتذر أسلافهم بقولهم (إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقـا) النساء 62.

قال الدكتور محمد محمد حسين (وحقيقة الأمر في حركة الشيخ محمــد عبده وأستاذه جمال الدين الأفغاني الذي اقترن اسمه به في الشــطر الأول من حياته لاتزال تحتاج إلى مزيد من الوثـائق الـتي توضـح موقفهمـا وتزيـل مايحيط به من غموض ومن تنـاقض فيمـا اجتمـع حولهمـا من أخبـار. فبينمـا يُنزّله رشيد رضا ــ ومعه كل أتباع الشـيخ محمـد عبـده الـذين ازداد عـددهم على الأيام ــ منزلة الاجتهاد في الدين، ويرفعونه إلى أعلى درجات البطولـة والإخلاص الذي لا تشوبه شائبة، كان كثير من علماء الشريعة المعاصرين له يتهمونه بالمروق من الدين والانحراف به وتسخيره لخدمة العدو. فإذا تركنـا هؤلاء وهؤلاء ممن قد يجد الطاعنون سبيلا إلى رميهم بالتحيز والمحابـاة، أو التحامـل والـتزمت، وجـدنا كـثرة من النصـوص في كتب ساسـة الغـرب ودارسيه تصوِّر رأيهم فيه وفي مدرسته وتلاميذه ومكانه من الفكر الحـديث. وهى جميعاً تتفق على تمجيده والإشادة به وبما أداه للاسـتعمار الغـربي من خدمات، بإعانته على تخفيف حدة العـداء بينـه وبين المسـلمين، وهـو عـداءٌ يستتبع آثاراً سياسية تضـر مصـالحه وتهـدد بإذكـاء الثـورات الـتي لاتفـتر ولا تنقطع.

وإلى جانب ذلك كله نجد إشارات صـريحة في كتـاب لأحـد كبـار رجـال الماسونية في مصر ــ ومن المعروف أنها دعوة تخدم الصهيونية العالميــة ــ

تؤكد أن جمال الدين الأفغاني كان رئيس (محفل كوكب الشرق) الماسوني. كما تؤكد أن محمد عبده كان عضواً في هذا المحفل. إذ يقول:

(وقد ظهرت الماسونية في سورية في مظهر الإخلاص والمحبة أثناء الحوادث العرابية سنة 1882 م فإن الإخوان المصريين والمهاجرين الذين جاءوا سورية قابلهم إخوانهم بالترحيب العظيم، ودعوهم إلى محافلهم ومنازلهم. وكان الأفاضل الشيخ محمد عبده وإبراهيم بك اللقاني وحسن بك الشمسي وجماعة المرحوم السيد جمال الدين الأفغاني وغيرُهم يحضرون معنا في محفل لبنان ويخطبون، فيشنفون أسماع السوريين بخطبهم النفيسة وأحاديثهم الطلية. ونال الأستاذ الشيخ محمد عبده رتبة البلح والصدف من المندوب الأمريكي الذي حضر إلى محفل لبنان).

ومما يؤكد هذه النصوص ويزيد قيمتهاأن الشيخ محمد رشيد رضا ــ وهو أكثر تلاميذ محمد عبده تعصباً له ــ قد أيدها في كتابه (تاريخ الأستاذ الإمام). (الاتجاهات الوطنية) جـ 1 صـ 328 ــ 329.

وقال الدكتور محمد حسين أيضا (واتجه محمد عبده بعد عودته من المنفى إلى التقريب بين الإسلام وبين الحضارة الغربية. واتخذ اتجاهه هذا أشكالا مختلفة. فظهر أحياناً في صورة مقالات أو مشاريع أو برامج تدعو إلى إدخال العلوم العصرية في الجامع الأزهر. وظهر تارة أخرى في صورة تفسير لنصوص الدين من قرآن أو حديث، يخالف ماجرى عليه السلف في تفسيرها، ليقرب بها إلى أقصى ما تحتمله ــ بل إلى أكثر مما تحتمله في بعض الأحيان ــ من قُرْب لقيَم الغرب وتفكيره، لكي يصل آخر الأمر إلى أن الإسلام يساير حضارة الغرب ويتفق مع أساليب تفكيره ومذاهبه.) أهـ (الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر) د. محمد محمد حسين، جـ 1 صـ 337، ط مؤسسة الرسالة 1403 هـ. هذا ما يتعلق بنشأة المذهب الانهزامي التلفيقي الذي يتبعه أكثر المعاصرين الذين يكتبون في السياسة الشرعية، وهو مذهب أسسه محمد عبده وتلاميذه.

فليكن كل مسلم على بينةٍ من هذا، حتى لا يقع فيما وقع فيه هؤلاء، فالإسلام يعلو ولايُعلى، والإسلام أعلى وأعزّ من أن يقارن بنجاسات المشركين من الديمقراطية والاشتراكية والقوانين الوضعية، الإسلام دين الله وهذه المذاهب دين الكافرين وقد قال تعالى (للذين لايؤمنون بالآخرة مثل السوء، ولله المثل الأعلى وهو العزيز الحكيم) النحل 60.

ثم نعود بعد هذا التمهيد إلى الحديث عن أخطاء المعاصرين في مسائل السياسة الشرعية، تلك الأخطاء التي شحنت بها كثير من الكتب المتداولة في هذا الموضوع، وهى من ثمار المنهج الانهزامي التلفيقي الذي بيّنا أصله آنفاً. فمن هذه الأخطاء الشائعة والتي أرادوا نسبتها إلى شريعة الإسلام زوراً وبهتانا:

1 ــ بدعة وضع الدساتير.

ولانقول هذا عن الدول المعاصرة المحكومة بقوانين وضعية، فهـذه أتت من المكفرات ما هـو أعظم من هـذه البدعـة، ولكـني أقـول هـذا عن دولـة الإسلام المأمولة، فقد زعم بعض الكتاب الإسلاميين أنه يجـوز وضـع دسـتور لهذه الدولة على نمط الدساتير العلمانية في أقسامه وليس في مواده التي يجب أن تسـتمد من الشـريعة، وتطـوع بعضـهم فكتب هـذا بعنـوان (تـدوين الدستور الإسلامي)، وهذا بعنوان (نحو دستور إسلامي) ونحو ذلك وأقول إن وضع مثـل هـذه الدسـاتير بدعـة، وإن كـانت مسـتمدة من الشـريعة، كيـف وأصحاب هذه العناوين قد شحنوا كتبهم بمخالفات شرعية بزعم الاجتهاد؟.

فوضع الدساتير ــ وكما ذكرت في العجالة السابقة ــ من الثمار الخبيثـة للعلمانية التي هى الجاهلية المعاصرة، وقد وضع الكفار هذه الدسـاتير لأنهم ليس لهم دين صحيح أو شريعة مستقيمة يرجعون إليها، وقد ذاقوا الـويلات من ديانتهم المحرفة التي يُبدل فيها الأحبار والرهبان كما يشاءون بنـاء على قرارات المجامع الكنسية. فاصطلح الكفار على وضع كتب تحقق مصـالحهم بحسب ماتدركه عقول البشر القاصـرة، وهى الدسـاتير، وصـاروا يحتكمـون إليها كأنها كتب سماوية.

أما نحن المسلمـين فقد أغنانا الله عن ذلك، فشريعتنا مصونة محفوظـة من التبديل والتحريـف، وشـريعتنا كاملـة تغـني عمـا عـداها كمـا ذكـرت في مبحث الاعتصام بالكتاب والسـنة، فلمـاذا نكتب كتابـا نحتكم إليـه كمـا فعـل الكفار؟، أم أن هذا من اتباع سنن الكافرين الذي أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه واقع في هذه الأمة في قوله (لتتبعن سـنن من كـان قبلكم) الحديث؟.

وإذا مَنّ الله على المسلمـين بدولـة إسـلامية وخليفـة للمسـلمين فهـل ستكون بيعته على كتاب الله وسنة رسوله صـلى اللـه عليـه وسـلم أم على الدستور؟، ونقول: إن بيعات الخلفـاء المنقولـة في كتب السـنة كـانت على الكتاب والسنة. روى البخـاري أن عبداللـه بن عمـر رضـي اللـه عنهمـا كتب بيعتـه إلى أمـير المؤمـنين عبـدالملك بن مـروان فقـال (أقـر لـك بالسـمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما اسـتطعت) (حـديث 7203) هـذه بيعات المسلمين، فلماذا نخالف هدي السلف الصالح، إما أن يكون المخالف لهم على ضلالة وإما أنهم كانوا على ضلالة؟، وإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد لهم بأنهم خير القرون وخير هذه الأمة، وشهد بأن الآخر شر من الأول في قوله صلى الله عليه وسلم (لا يأتي عليكم يـوم إلا والـذي بعـده شـر منـه حـتى تلقـوا ربكم) الحـديث رواه البخـاري، فلم يبـق إلا أن المخالف لهم على ضلالة قطعا.

وقد حكم خلفاء المسلمـين أكثر من نصف العـالم القـديم (وهـو ماقبـل اكتشاف الأمريكتين) بشعوبه المختلفـة لمـدة مئـات السـنين، ولم تكن لهم دساتير، ولم يكن لهم كتاب غير كتاب الله وشـرعه يرجعـون لـه ويحتكمـون إليه وكان قضاة الشرع يحكمون في كل شئ حـتى مـا ينشـب بين الخليفـة

والرعيـة. فلمـاذا نضـع نحن الدسـاتير اتباعـا لسـنن الكـافرين؟، في تـاريخ المسلمين لم توضع الدساتير إلا في أوائل القرن الرابـع عشـر الهجـري في الدولــة العثمانيــة (1908م) في عهــد الســلطان عبدالحميــد وبضــغط من العلمانيين في جمعية الاتحاد والترقي. فوضع الدساتير والاحتكام إليها بدعة، أما نحن فحسبنا كتاب الله تعالى.

2 ــ بدعة المشاركة في الانتخابات البرلمانية:

وهذه من المبـدع المكفرة، وقد تكلمت في هذا الموضوع بالتفصـيل في أول الباب الرابع من هـذا الكتـاب، أمـا هنـا فـأقول على سـبيل الايجـاز: إن البرلمانات هى وسيلة تطبيق الديمقراطية الشركية التي تمنح البشـر الحـق المطلـق في التشـريع فتجعلهم أربابـا مشـرعين من دون اللـه، قـال تعـالى (اتخــذوا أحبــارهم ورهبــانهم أربابــا من دون اللــه) التوبــة 31، ولم يختلــف المفسرون في أن ربوبيــة الأحبــار والرهبــان هــذه كــانت بالتشــريع من دون الله، ويتم هذا في الديمقراطيـة بـأن ينتخب النـاس نوابـاً عنهم هم أعضـاء هــذه البرلمانــات، والــذين لهم الحــق المطلــق في التشــريع، وتنص جميــع الدساتير المعاصرة العلمانية على أن البرلمان يتولى سلطة التشـريع، فمنح النواب هذا الحق يعني اتخاذهم أرباباً من دون الله، وهذا الكفـر بعينـه. قـال تعالى (اتخذوا أحبـارهم ورهبـانهم أربابـا من دون اللـه والمسـيح بن مـريم، ومأأمروا إلا ليعبدوا إلها واحداً، سـبحانه وتعـالى عمـا يشـركون) التوبـة 31، فبيّن سبحانه أن اتخاذ هؤلاء أربابا هو الشرك بعينه ونزّه سـبحانه نفسـه عن أن يُشرك به، وقال تعـالى (ولايـأمركم أن تتخـذوا الملائكـة والنبـيين أربابـا، أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسـلمون) آل عمـران 80، فـإذا كـان من يتخـذ الملائكة والنبيين أربابا يكفر بذلك، فكيف بمن يتخذ نواب البرلمانات أربابا؟، وفيهم اللصوص والمرتشون والزناة وشربة الخمـر وفيهم النصـارى ومن لا دين لـه. إن هـذه البرلمانـات بجمعهـا للمشـرعين من دون اللـه هى أشـبه ماتكون بمعابد المشركين التي يمارسون فيها الطقوس الشركية لآلهتهم.

(فصـل) احتـال البعض من أجـل المشـاركة في البرلمانـات الشـركية بتغيير الأسماء، فبعضهم سمّى هـذه المشـاركة بالـدعوة إلى اللـه وسـمّاها بعضهم بالعمـل السياسـي، وأقـول: إن تغيـير الأسـماء لا يغيّـر من الحقـائق شيئا، بل إن مدار الحِيَل ــ كما قال ابن القيم ــ هو على تسمية الشيء بغير اسمه مع بقاء حقيقته فيظن البعض أن حكم الشيء يتغـير من الحرمـة إلى الإباحة بمجرد تغيير اسـمه. ومن هـذا مـا صـنعه حسـن البنـا المرشـد الأول لجماعــة الإخــوان المســلمين، فعنــدما أراد ترشــيح نفســه وبعض اتباعــه لانتخابات البرلمان عام 1944م سمّى صنيعهم هذا بالدعوة إلى الله، فقال: (وبقي عليهم بعد ذلك أن يصلوا بهذه الدعوة الكريمة إلي المحيط الرسمي وأقرب طريـق إليـه «منـبر البرلمـان» فكـان لزامـا علي الإخـوان أن يَزُجُّوا بخطبائهم إلي هـذا المنـبر لتعلـو من فوقـه كلمـة دعـوتهم وتصـل إلي آذان ممثلي الأمة في هذا النطاق الرسمي المحدود بعد أن انتشرت فوصلت إلي

الأمة نفسها في نطاقها الشعبي العام... ولهذا قرر مكتب الإرشاد العـام أن يشـترك الإخـوان في انتخابـات مجلس النـواب، وإذن فهـو موقـف طـبيعي لاغبار عليه فليس منبر البرلمان وَقْفاً علي أصوات دعـاة السياسـة الحزبيـة علي اختلاف ألوانها ولكنـه منـبر الأمـة تسـمع من فوقـه كـل فكـرة صـالحة ويصدر عنه كـل توجيـه سـليم يعـبر عن رغبـات الشـعب) جريـدة «الإخـوان المسلمون» 18/ 11/ 1363 هـ نقلا عن مجلة لواء الإسلام 11/ 1409 هـ.
وقد علمت مما سبق أن البرلمان ليس مجـرد (منـبر الأمـة) كمـا قـال البنـا وإنمـا هـو مجلس الشـرك ومجلس التشـريع من دون اللـه، ولايغيّـر هـذه الحقيقة تسميته بغير اسمه، كما أن الالتحاق بعضـوية البرلمـان ليس مجـرد تبليغ للدعوة بل إقرار بالصفة الشركية للبرلمان كمـا أسـلفت. وكمـا سـمّى البنا هذا العمل بالدعوة فقد سمّاه كثير من المعاصـرين بالعمـل السياسـي، وقد علمت أن الأسماء لاتغيّر من الحقائق شيئا، فالكفر هو الكفر وإن سمّاه الناس بالديمقراطيـة أو العمـل السياسـي، والخمـر هى الخمـر وإن سـمّاها الناس بأسماء أخرى، وقد أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه يأتي زمـان على النـاس يُسـمّون الخمـر بغـير إسـمه يسـتحلونه بـذلك. واخـتراع الأسماء لطمس حقيقة المسمى إنما هو اتباع لسُنة إبليس الذي قال لآدم ــ فيما قصّ الله علينا ــ (هل أدلك على شجرة الخلد ومُلك لايبلى) طـه 120، فسمّاها إبليس بشجرة الخلد وهى شجرة الحسرة والندامـة. فهـؤلاء الـذين يسمون الكفر والشرك بغير إسمه تلبيسـا وخـداعا للمسـلمين إنمـا يتبعـون السُّنة الإبليسية.
قال ابن القيم رحمه الله (إن بـاب الحيــل مـداره على تسـمية الشـيء بغير اسمه، وعلى تغيير صورته مع بقاء حقيقته، فمـداره على تغيـير الاسـم مع بقاء المسمى، وتغيير الصورة مع بقاء الحقيقـة ـــ إلى أن قـال ـــ وإنمـا أتى هـؤلاء من حيث اسـتحلوا المحرمـات بمـا ظنـوه من انتفـاء الإسـم ولم يلتفتوا إلى وجود المعنى المحرَّم وثبوته ــ إلى قوله ــ منها ماوراه النسـائي عنه صلى الله عليه وسـلم «يشـرب نـاسٌ من أمـتي الخمـر يسـمونها بغـير اسمها» واسناده صحيح) (اغاثة اللهفان) 1/ــ 386 ــ 387. وسيأتي إن شـاء الله بعض كلامه في ذم الحيل المحرمة.
وأقول: إن أعضــاء هذه البرلمانـات الشركيـة يكفرون وإن لم يشــاركوا في وضع التشريعــات المخالفة للشـريعة، لأن قبـولهم بعضـويتها هـو إقـرار بوظيفتها، ومن أقر الكفر كفر، وأيضا لقوله تعـالى (إنكم إذا مثلهم) النسـاء 140، وقبل هذا وذاك فـإن ترشـحهم لعضـوية البرلمانـات هـو تحـاكم منهم باختيارهم للطواغيت المسماة بالدساتير القاضية بتشـكيل هـذه البرلمانـات والملزمة بوظيفتها الشركية، ومن تحاكم إلى الطـاغوت باختيـاره كفـر، أمـا الذين ينتخبونهم لعضوية البرلمانات فيكفرون أيضا، لأن انتخابهم هذا هو في حقيقتـه اتخـاذُ أربـابٍ من دون اللـه، كمـا أنـه في مضـمونه إقـرار بوظيفـة البرلمانات التشريعية المطلقة، وهذا كله من الكفر الصريح الذي دلت عليـه

النصوص السابقة ونحوها، فلا ينظر فيه إلى قصد فاعله كمن يزعم أن نيتــه الدعوة إلى الله أو الاطلاع على أسرار الحكومة وغير ذلك، مادام قـد قصـد الفعل المكفر نفسه وهـو الترشـيح أو الانتخـاب فهـو كـافر دون النظـر إلى قصـده القلـبي، كمـا ذكرتـه في شـرح قاعـدة التكفـير في مبحث الاعتقـاد. ولاتغـتر بكـثرة الهـالكين الـواقعين في هـذا الكفـر، فتظن أنهم على الحـق لكثرتهم، فالأمر بخلاف ذلك وهو أن الحق في الناس قليل والشـر والباطـل كثير، قـال تعـالى (وإن تطـع أكـثر من في الأرض يضـلوك عن سـبيل اللـه) الأنعام 116، وقال تعالى (وما أكثر النـاس ولـو حرصـت بمؤمـنين) يوسـف 103، وقال تعالى (وإن كثيرا من الناس لفاسقون) المائدة 49، وقال تعالى (ولكن أكثر الناس لا يؤمنون) الرعد 1، وقـال تعـالى (فـأبى أكـثر النـاس إلا كفوراً) الفرقان 50، ولا يخـدعنّك أن تجـد بين هـؤلاء الكـافرين من يتظـاهر بالتقوى والإيمان فقد قال تعالى (وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشـركون) يوسف 106، فأثبت الله تعالى أن معهم بعض شعب الإيمان الـتي لاتنفعهم إذ حكم عليهم بالكفر.

وقد تأتي البدع والضلالات من المشهورين بالـدين والعبـادة، ألا تـرى أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم قـد وصـف الخـوارج بـأنهم (يمرقـون من الدين كما يمرق السهم من الرمية) وأنهم (لئن أدركتهم لأقتلنهم قتـل عـاد) مع أنه صلى الله عليه وسلم وصفهم بـأنهم (تحقـرون صـلاتكم مـع صـلاتهم وقراءتكم مع قراءتهم وصيامكم مع صيامهم)؟ وهذه أحاديث صحيحة رواهــا الجماعة، بل قد تأتي الضلالات والكفر من العالم المشهور بالعلم والعبــادة، ويكون علمه سبباً لفتنة بعض الناس به فيتابعونـه على كفـره وضـلاله. وقـد ضرب الله لنا مثلا للعالم الضال في قوله تعالى (واتل عليهم نبأ الذي آتينــاه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين، ولو شئنا لرفعنــاه بهـا ولكنه أخلـد إلى الأرض واتبـع هـواه، فمثلـه كمثـل الكلب) الأعـراف 175 ــ 176، فالفتنة بأمثال هؤلاء المشهورين بالدين شديدة، والتلبيس منهم أشـد، ومثاله أيضا ماروي مسلم في أول كتاب الإيمـان من صـحيحه عن يحـيي بن يعمر قال: كان أول من قال في القدر بالبصرة مَعْبَد الجهني، فـانطلقت أنـا وحُميد بن عبدالرحمن الحميري حاجين أو معتمرين، فقلنا لو لقينـا أحـداً من أصحاب رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم فسـألناه عمـا يقـول هـؤلاء في القدر، فوُفّق لنا عبداللـه بن عمـر بن الخطـاب داخلا المسـجد فاكتنفتـه أنـا وصـاحبي أحـدنا عن يمينـه والآخـر عن شـماله، فظننت أن صـاحبي سـيكل الكلام إليّ، فقلت: أبا عبدالرحمن إنه قـد ظهـر قِبَلَنـا نـاس يقـرؤن القـرآن ويتقفرون العلم وذكر من شأنهم، وأنهم يزعمون أن لا قَدَر وأن الأمر أُنُــف، قال ابن عمر: فإذا لقيت أولئـك فـأخبرهم أني بـرئ منهم وأنهم بُـرَآء مـني، والذي يحلف به عبدالله بن عمر لو أن لأحدهم مثلَ أُحُدٍ ذهبا فأنفقه ما قبـل اللـه منـه حـتى يـؤمن بالقـدر) ثم روي ابن عمـر عن أبيـه حـديث جبريـل، الحديث. قال النووي في شرحه (وذكر ابن يعمـر من حـال هـؤلاء ووصـفهم

بالفضيلة في العلم والاجتهاد في تحصيله والاعتناء به) أهـ، ثم إن هؤلاء المشهورين بالعلم أتوا ببدعة مكفرة وهى أن الله لايعلم الأشياء قبل وقوعها وهو معنى (لاقدر) وإنما يعلمها بعد وقوعها وهو معنى (والأمر أنف) بضم الهمزة والنون أي مستأنف ومستقبل، وهذه بدعة غلاة القدرية وحاصلها نفي صفة العلم عن الله تعالى، قال النووي (هذا الذي قال ابن عمر رضي الله عنهما ظاهر في تكفيره القدرية، قال القاضي عياض رحمه الله: هذا في القدرية الأول الذين نفوا تقدم علم الله تعالى بالكائنات، قال: والقائل بهذا كافر بلا خلاف) أهـ. والحاصل أن اشتهار الرجل بالعلم والديانة لايمنع من تكفيره إذا قام المقتضى لذلك.

(فصل) أما الذين يدعون المسلمين للمشاركة في هذه البرلمانات الشركية بالترشيح لعضويتها أو بانتخاب أعضائها، سواء دعوا إلى ذلك صراحة أو تحت مسميات أخرى كالعمل السياسي أو الدعوة إلى الله، يكفرون بذلك أيضا وإن لم يشاركوا في الترشيح أو الانتخاب، إذ لم يختلف العلماء في كفر الداعي إلى الكفر. وذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه (إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان) عند كلامه في الحيل المحرمة قال إن من أشار على امرأة بأن تكفر (ترتد) لتطلق من زوجها أنه كافر بذلك (اغاثة اللهفان) 1/393، و (اعلام الموقعين) 3/ـ 188 ـ 189. فإذا كان من يشير على امرأة واحدة بالكفر يكفر، فكيف بمن يشير على أمة محمد صلى الله عليه وسلم بالكفر والدخول في الديمقراطية التي لايختلف أحد في أنها دين الكفار ومنهجهم الذي ارتضوه؟.

وقال تعالى (وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) الأنعام 121، وفي الجملة فإن الداعي إلى الكفر كالمشاركة في البرلمانات الشركية ـ وإن سمّاها بغير اسمها ـ حكمه أنه كافر، لايختلف العلماء في هذا.

هذا، وتنزيل أحكام التكفير ـ المذكورة هنا وفي سائر كتاباتي ـ تنزيلها على المعيّنين يكون وفق الضوابط التي ذكرتها في (قاعدة التكفير) في مبحث الاعتقاد.

(فصل) سلك بعض المعاصرين مسلك التأويل الباطني للنصوص الشرعية في دعوتهم المسلمين إلى المشاركة في الانتخابات الشركية، فعمدوا إلى نصوص وردت في الحضّ على الجهاد في سبيل الله تعالى فحملوها على الحضّ على المشاركة في انتخابات البرلمانات الشركية، ولا يختلف العلماء في أن الجهاد إذا أطلق فالمراد به بذل الوسع في قتال الكفار لتكون كلمة الله هى العليا، كما أن لفظ (في سبيل الله) إذا أطلق يراد به الجهاد كما في مصارف الزكاة. فكيف تُحمل نصوص الجهاد على المشاركة في الانتخابات الشركية؟ اللهم إلا بالتأويل الباطني للنصوص.

فعل هذا الشيخ جاسم مهلهل الياسين، في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازيا

في سبيل الله في أهله بخير فقد غـزا)، فجعـل الغـازي في سـبيل اللـه هـو المرشــح لعضـوية البرلمــان، ودعا إلى المساعــدة في تجهيــزه وإعانتــــه بموجـب هــذا الحديث. انظر مقالة (نصائح تأصيلية في الانتخابـات النيابيـة) له، في (مجلة المجتمع الكويتية) 27/ 11/ 1984 صـ 26 ــ 27.

وقال بالتأويل الباطني للنصوص في هذا أيضا، د. محمد صـلاح الصـاوي في كتابه (قضية تطبيق الشريعة) ط 1411هـ، وذلك في قول الله عزوجل (ياأيها الذين آمنـوا هـل أدلكم على تجـارة تنجيكم من عـذاب أليم، تؤمنـون بالله ورسوله وتجاهـدون في سـبيل اللـه بـأموالكم وأنفسـكم ــ إلى قولـه تعالى ــ ياأيهـا الـذين آمنـوا كونـوا أنصـار اللـه كمـا قـال عيسـى بن مـريم للحـواريين من أنصـاري إلى اللـه) إلى آخـر سـورة الصـف. فجعـل الجهـاد والنصرة في هذه الآيات هى تأييد المرشحين للبرلمانـات الشـركية. ولاشـك في أن هذا مما يوقع في العذاب الأليم وليس ممـا ينجي من العـذاب الأليم. صـ 178 ومابعدها بكتابه المذكور.

فنحــن إذن أمـام باطنيـة جديدة، باطنية تحريف النصوص وتحميلها مـالا تحتمله من المعاني، وهذا مسلك خطير وبـاب شـر عظيم سـلكته الرافضـة والباطنية قديما ويسلكه هؤلاء اليوم، وهو تبديل وتحريـف وإلحـاد في الـدين كمـا قـال ابن تيميـة رحمـه اللـه (وقـد تـبيّن بـذلك أن من فسَّـر القـرآن أو الحديث وتأوّله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين فهو مفترٍ على الله، ملحد في آيات الله، مُحرّف للكلم عن مواضعه، وهـذا فتح لبـاب الزندقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام) (مجموع الفتاوي) 13/ــ 243. وقال ابن القيم رحمه الله ــ في أحكام المفتي ــ (إذا سئل عن تفسير آية من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس له أن يخرجها عن ظاهرها بوجوه التأويلات الفاسـدة لموافقـة نحلتـه وهَوَاه، ومَنْ فَعَل ذلك استحقَّ المنع من الإفتاء والحجـر عليـه، وهـذا الـذي ذكرناه هو الذي صرح به أئمة الإسلام قـديما وحـديثاً.) (اعلام المـوقعين) 4/ 245. وفي ذم هذه التـأويلات قـال ابن القيم رحمـه اللـه (وقـال بعض أهـل العلم: كيـف لا يخشـى الكـذب على اللـه ورسـوله مَنْ يحمـل كلامـه على التأويلات المسـتنكرة والمجـازات المسـتكرهة الـتي هى بالألغـاز والأحـاجي أولى منها بالبيان والهداية؟ وهل يأمن على نفسـه أن يكـون ممن قـال اللـه فيهم (ولكم الويل مما تصفون) قال الحسن: هى والله لكل واصـفٍ كــذباً إلى يـــوم القيامــة، وهــل يأمــن أن يتناولـه قولـه تعـالى (وكـذلك نجـزي المفترين) قال ابن عيينة: هى لــكـل مفترٍ من هذه الأمة إلى يوم القيامة ــ إلى أن قال ــ ويكفي المتأولين كلام الله ورسوله بالتأويلات الـتي لم يُردْهـا ولم يدل عليها كلام الله أنهم قـالوا بـرأيهم على اللـه، وقـدَّموا آراءهم عَلَى نصوص الوَحْي، وجعلوها عياراً على كلام الله ورسـوله، ولـو علمـوا أي بـاب شر فَتَحُوا على الأمة بالتأويلات الفاسدة، وأي بناء للإسـلام هَـدَمُوا بهـا، وأي معَاقل وحُصُون استباحوها لكان أحدهم أن يخر من السماء إلى الأرض أحبّ

إليه من أن يتعاطى شيئاً من ذلك، فكل صاحب باطل قد جعل ما تأوله المتأولون عذراً له فيما تأوله هو، وقال:ماالذي حرم عليَّ التأويلَ وأباحه لكم؟ فتأولت الطائفة المنِكرَة للمعاد نصوص المعاد، وكان تأويلهم من جنس تأويل مُنكِري الصفات، بل أقوى منه لوجوه عديدة يعرفها مَنْ وازن بين التأويلين، وقالوا: كيف نحن نعاقَبُ على تأويلنا وتؤجرون أنتم على تأويلكم؟ قالوا: ونصوصُ الوحي بالصفات أظهر وأكثر من نصوصه بالمَعَاد، ودلالة النصوص عليها أَبْيَنُ فكيف يسوغ تأويلها بما يخالف ظاهرها ولايسوغ لنا تأويل نصوص المعاد؟ وكذلك فعلت الرافضة في أحاديث فضائل الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وكذلك فعلت المعتزلة في تأويل أحاديث الرؤية والشفاعة، وكذلك القدرية في نصوص القدر، وكذلك الحَرورية وغيرهم من الخوارج في النصوص التي تخالف مذاهبهم، وكذلك القَرَامطة والباطنية طَرَدَت الباب، وطَمَّت الوادي على القَرِيِّ، وتأولت الدين كله، فأصل خراب الدين والدنيا إنما هو من التأويل الذي لم يُرده الله ورسوله بكلامه ولا دل عليه أنه مراده، وهل اختلفت الأمم على أنبيائهم إلا بالتأويل؟ وهل وقعت في الأمة فتنة كبيرة أو صغيرة إلا بالتأويل؟ فمن بابه دخل إليها، وهل أرِيقَتْ دماء المسلمين في الفتن إلا بالتأويل؟.

وليس هذا مختصاً بدين الإسلام فقط، بل سائر أديان الرسل لم تَزَل على الاستقامة والسَّداد حتى دخلها التأويل، فدخل عليها من الفساد مالا يعلمه إلا رب العباد.) (اعلام الموقعين) 4/ 249 ـ 250

وهذا كله في بيان فساد التأويل الباطني للنصوص، وهو التأويل المخالف لما قال به السلف في النصوص، كهذا التأويل الذي قال به المؤلفان السابقان (جاسم مهلهل والصاوي). وكان بعض الإباحيين قد استدل بقوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين) المؤمنون والمعارج، استدلوا بها على جواز اللواط بالعبد المملوك باعتباره من ملك اليمين (أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين) قال ابن القيم (ومن تأول هذه الآية على وطء الذكران من المماليك فهو كافر باتفاق الأمة) (إغاثة اللهفان) 2/154، قلت: وسبب كفره استباحة المحرم بتأويل غير سائغ فكأنه استباحه بغير دليل. وإذا كان هذا حكم من استباح اللواط ـ وهو كبيرة ليس كفراً ـ بتأويل غير سائغ، فكيف بمن استباح شرك الديمقراطية وحضّ عليه بتأويل غير سائغ لنصوص الجهاد؟. وليس هذا تعريضاً مني بتكفير هؤلاء المؤلفين، فأمرهم إلى الله، ولكني أردت أن أبين فُحش ماأقدموا عليه.

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله (ومن يستجيز من أهل الطامات مثل هذه التأويلات مع علمه بأنها غير مرادة بالألفاظ، ويزعم أنه يقصد بها دعوة الخلق إلى الخالق يضاهي من يستجيز الاختراع والوضع على رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هو في نفسه حق ولكن لم ينطق به الشرع،

كمن يضع في كل مسألة يراها حقاً حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم فذلك ظلم وضلال ودخول في الوعيد المفهوم من قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» بل الشر في تأويل هذه الألفاظ أطم وأعظم، لأنها مُبدِّلة للثقة بالألفاظ، وقاطعة طريق الاستفادة والفهم من القرآن بالكلية فقد عرفت كيف صرف الشيطان دواعي الخلق عن العلوم المحمودة إلى المذمومة، فكل ذلك من تلبيس علماء السوء بتبديل الأسامى) (إحياء علوم الدين) جـ صـ 50. قلت: كذلك فتأويل نصوص الجهاد للاستدلال بها على إباحة الانتخابات الشركية والحض عليها هو من الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، كما قال ابن القيم والغزالي في التأويلات الباطنية. ومن هذا الباب تأويل جماعة التبليغ الذين حملوا آيات الجهاد والنفير على خروجهم للدعوة وحصروا معناها في ذلك.

(فصل) ينبغي أن يكون معلوماً لكل مسلم أن الوسائل لها نفس أحكام المقاصد، فإذا كانت الديمقراطية كفراً أكبر، فوسائلها لها نفس الحكم، ومن وسائلها تكوين الأحزاب ودخول البرلمانات والمشاركة في انتخاب أعضائها، فلا يحل لمسلم المشاركة في شئ من هذا ولايحل له أن ينتسب لحزب قائم بموجب الدساتير العلمانية.

وقد ذهب الأستاذ/ عبدالرحمن عبدالخالق إلى جواز إنشاء المسلمين للأحزاب في الدول الكافرة، وإن اقتضى هذا طلب إذن الكافر في ذلك، واعتبره من باب جواز دخول المسلم في جوار الكافر وحمايته، كما دخل النبي صلى الله عليه وسلم في جوار المطعم بن عدي. انظر (المسلمون والعمل السياسي) له، ط الدار السلفية 1406 هـ، صـ 32 ــ 33. وقال في صـ 36 ــ 37 من نفس الكتاب مانصه (وللأسف أن الذين يفتون اليوم بعدم جواز الأحزاب السياسية الإسلامية يقدمون خدمة جليلة لأعداء الدين من حيث لا يدرون، لأنهم بذلك يجعلون الدعوة إلى الله محصورة في إطار وسائل ضعيفة، ويظهرونها دائما بمظهر الخارج على الشرعية والقانون) أهـ. وأقول: إن كلامه هذا غير سديد من عدة أوجه: منها أن قياسه إنشاء هذه الأحزاب على الدخول في جوار الكافر قياس غير صحيح، فالجوار لايقتضي الإقرار بصحة ما عليه الكافر من الكفر، أما الأحزاب فإنه لا يسمح بإنشائها في الدول الكافرة إلا بشرط التزامها بالنظام الأساسي لهذه الدول بما فيه من الحكم بالقوانين الوضعية وتطبيق الديمقراطية الشركية والتحاكم للدساتير العلمانية، وإذا راجعت قانون الأحزاب في أي دولة من هذه الدول ستجد هذه الشروط مسطورة فيه، ومن التزم بهذا فقد أظهر الموافقة على دين الكفار بغير إكراه، وهذا كفرٌ لاشك فيه، فقياسه غير صحيح، وتسمية الأستاذ/ عبدالخالق هذه الأحزاب بأنها إسلامية غير صحيح، فإنها بالتزامها بالنظام الأساسي للدول الكافرة لم تعد هذه الأحزاب إسلامية ولاينفع مؤسسوها شيئاً أن يقولوا نحن أبناء الله وأحباؤه، أضف

إلى هـذا أن هـذه الأحـزاب هى في الحقيقـة وسـيلة من وسـائل تطـبيق الديمقراطية وجزء منها، ولها حكمها كما أسـلفت، فـالأحزاب ليسـت مجـرد وسيلة للدعوة إلى الله، بل إنهـا في الأصـل جـزء من النظـام الـديمقراطي الشركي، هذا وجه. ومما أخطأ فيه الأستاذ/ عبـدالرحمن عبـدالخالق وصـفه لوسائل الدعوة بغير هذه الأحزاب بأنها ضعيفة، وأقـول: قـد مضـت الـدعوة في القرون الخيرية وماتلاها من قـرون بغـير أحـزاب ولم تكن ضـعيفة كمـا زعم وإن قوة الدعوة وصدقها هو في تميزها عن الكافرين ومفاصـلتها لهم، بهـذا تجتـذب الـدعوة الصـادقين والمخلصـين لا الانتهـازيين وطلاب المنـافع العاجلة. وأما قول الأستاذ/ عبدالخالق بأن عدم إنشاء الأحزاب يظهر الدعوة (بمظهر الخـارج على الشـرعية والقـانون)، فهـذا كلام لا يقولـه مسـلم، لأن الشـرعية والقـانون في الـدول الكـافرة الـتي يتحـدث عنهـا هى طـواغيت معبودة من دون الله لا شرعية لها، ولايصح إسـلام المسـلم حـتى يكفـر بهـا كما قال تعالى (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن باللـه فقـد استمسـك بـالعروة الوثقى) البقرة 256، والكفر بهذه الطواغيت ــ الذي لايصح الإسـلام بدونـه ــ هو الخروج على الشرعية والقانون في الـدول الكـافرة، وهـو مااسـتنكره الأستاذ/ عبدالخالق. فتأمّل.

(فصـل) أمـاطريق المسـلمين للتغيـير فمعـروف وليس هـو طريـق الديمقراطية الشركية وإنما هو طريق النبي صلى الله عليـه وسـلم والـذي يبـدأ بالـدعوة: الـدعوة العامـة في المسـاجد وغيرهـا من أمـاكن الاجتمـاع، والدعوة الفردية في كـل مكـان ممكن، ليلاً ونهـاراً، إعلانـاً وإسـراراً، والبـدء بالأقربين في كل هذا. مع الجهـر بـالحق وإخبـار الـواقعين في الكفـر بـأنهم كفار وأننا برءاؤا منهم ومن كفرهم، لهم دينهم ولنا ديننا، قال تعالى (قـل يـا أيها الكافرون ــ إلى قوله ـــ لكم دينكم ولي دين)، وقـال تعـالى (قـد كـانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قـالوا لقـومهم إنـا بـرءاؤا منكم ومما تعبدون من دون الله، كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حـتى تؤمنـوا باللـه وحـده) الممتحنـة 4، ومن هـؤلاء الكـافرين: الحـاكمين بـالقوانين الوضـعية كالقضـاة ومن في حكمهم، والمشـاركين في تطـبيق الديمقراطية كرجال الأحزاب السياسية وأعضائها وأعضاء البرلمانات والذين ينتخبونهم، ومن الكفار أيضا الجنود المـدافعون بأنفسـهم عن هـذه الأنظمـة الكافرة، والمدافعون عنها بألسنتهم وأقلامهم كل هؤلاء كفار، يجب أن يقال لهم ذلك لعلهم يفيئون أو بعضهم، وحتى تتمـيز الصـفوف، وتسـتمر الـدعوة بشتى الوسائل المشروعة حتى تتكون جماعـة قويـة من المسـلمين قـادرة على تغيير الأنظمة الكافرة الحاكمـة، وقـادرة على الحكم بالإسـلام إذا مَكَّن الله لها. والاسـتعجال في هـذه الأمـور مفاسـده كثـيرة، وقـال الفقهـاء: من تعجل الشئ قبـل أوانـه عـوقب بحرمانـه، وقـالوا: التعجـل علّـة الحرمـان. وسوف تأتي إشارة أخـرى في هـذا، في المسـألة التاسـعة بموضـوع الحكم بغير ماأنزل الله بإذن الله تعالى.

ثم نتابع سرد أخطاء المعاصرين في السياسة الشرعية.

3 ــ بدعة تعدد الأحزاب في الدولة الإسلامية.

وإن كانت الدولــة الإسلامــيــة لاوجـود لهـا في الـــدنيا الآن ـــ ولا تغـتر بالأسمــاء الكاذبــة كجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية باكستان الإسلامية ونحوها ــ إلا أن بعض المفتونين بالنظم السياسـية الغربيـة من اتبـاع المنهج الانهزامي التلفيقي تكلموا في مسألة تعدد الأحزاب في دار الإسـلام وقـالوا بجواز ذلك. وإذا كان دعاة المشاركة في البرلمانات متبعين للسّنة الإبليسية في اختراع أسماء حسنة للأمور المحرمة احتيالاً لإباحتها، فإن القائلين بجواز تعدد الأحزاب متبعون للسّنة الفرعونية في تفريق الأمة الواحدة، قال تعالى (إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعا) القصص 4، ومعـنى شـيعاً أي طوائف وأحزاب متفرقة.

وأقــول: إن المحافظــة على وحـدة الأمـة الإسلاميـــة مقصـــود أعظـــم ومصلحـة مقدمـة على غيرها، حتى قال رسول الله صلى الله عليـه وسـلم (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهمـا) رواه مسـلم، ومـا أمـر رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم بهذا إلا لدرء مفسدة تفريـق الأمـة، وللمحافظـة على وحدتها.

فالقـول بجـواز تعـدد الأحـزاب في الدولـة الإسلاميـــة منـاقض لمقاصـد الشريعة، وهذا يكفي لإبطاله مهما قيل إن فيه مصالح، فإن الخمر والميسـر فيهمـا أيضـا منـافع للنـاس بنص القـرآن وهمـا من المحرمـات، فكثـير من الأشياء تجتمع فيهـا المصـالح والمفاسـد والحكم للغـالب، وليس كـل مافيـه مصلحة تجيزه الشريعة فهناك مصالح معتبرة وهناك مصـالح ملغـاة وجودهـا كعدمها، فلا تغتر بالذين يرون جواز كل ما فيه مصلحة.

إن القـــول بجواز تعدد الأحـزاب في الدولـة الإسـلامية هـو اتبـاع للسـنة الفرعونية واتباع لسنن الكافرين كمـا قـال صـلى اللـه عليـه وسـلم (لتتبعن سنن من كان قبلكم) الحديث متفق عليه، فقد ذكرت عنـد الكلام في بدعـة وضع الدساتير إن الكافرين ليس لهم دينٌ حقٌ يحتكمون إليـه فوضـعوا هـذه الدسـاتير لهـذا الغـرض ووضـعوا مبـدأ تعـــدد الأحـــزاب كنظـــام للإصـــلاح عندهـم لتنتقـــد الأحــزاب بعضـــها حســـب قـــاعـــدة صـــراع المتناقضـات (الديالكتيك)، ليختار الشـعب الصـالح منهـا لـه، والحقيقـة أن الأحـزاب كلهـا تخدع الشعوب وتبيع لهم الأوهام في الدعايـة الانتخابيـة ولاتنجـز شـيئا يـذكر من وعودها، ثم إنها في النهاية تشتري أصوات الناخبين بالمال والـذي يـأتي غالبا من دول خارجية لها مصلحة في فوز حزبٍ ما، كمـا تفعلـه أمريكـا في دول كثيرة، وأحيانا تأتي أموال الدعاية الانتخابية من تجارة المخـدرات الـتي يزاولها كبـار رجـال الحكم في دول كثـيرة، وغـير ذلـك من مصـادر الأمـوال المريبة، وهذا شئ معلوم للجميع نراه بأعيننا ونسمع عنـه بآذاننـا، ثم يشـرع الحزب الفائز في الانتخابات في نهب ثروات الدولة بشـتى الطـرق قبـل أن يترك الحكم مشيّعاً باللعنات والفضائح المالية والسياسية.

أما الشريعـة فقد بينت وسائل الإصلاح في دولة الإسلام والذي يتم دون تفريق لوحدة الأمة، وذلك بالنصـيحة والأمـر بـالمعروف والنهي عن المنكـر، وجعلت أفضل الجهاد كلمة حق عنـد سـلطان جـائر، وجعلت لهـذه الوسـائل آدابا يجب على المسلمين أن يتقيدوا بها.

أما الأحــزاب، فليس في كتاب الله ذكر إلا لحزبين: حزب الله وهم أمـة المسلمين، وحزب الشيطان وهم المنافقون والكافرون، قال تعـالى (أولئـك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون) المجادلة 22، وقال تعالى (أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون) المجادلة 19.

لقد كـانت للمسلمــين دول وممالـك عظيمـة علي مـر القـرون الخاليـة ماكان فيها تعدد حزبي ولا دعا أحد لذلك، إذ كيف يـدعون إلى شـئ لم يـؤثر عن السلف خاصة في القـرون الثلاثـة الخيريـة؟ فكيـف يبتـدعون ذلـك وهم يعلمون أن كل بدعة ضلالة؟ وما كـان الخـير ليغيب عن السـلف الصـالح ثم يدركـه المتـأخرون. وسـوف أذكـر في مسـألة أحكـام الحجــاب في هـذا المبحـث إن شاء الله تعالى أهمية النظـر في عمـل السـلف وأثـره في فهم أدلة الشريعة ومقاصدها، وفيه كلام جيد منقول عن الشاطبي رحمه الله.

إن القول بجواز تعدد الأحزاب في الدولة الإسلامية، هو فتحٌ لباب تفريق الأمة، لينشغل المسلمون بعضهم ببعض، ولتجد السياسات الحزبية الجاهليـة طريقهـا إلى دار الإسـلام، فتشـتعل الدسـائس، وتثـور العصـبيات الجاهليـة والعــداوات بين المســلمين، وتخــرب ذمم المســلمين وتشــترى أصــواتهم وشــهاداتهم، ولتجــد الــدول الكافــرة طريقهــا إلى دار الإســـلام بأموالهــا ودعايتها لترجيح كفة حزب على آخر ليكون مواليا لهـا في البـاطن، والكفـار لايألوننا خبـالا كمـا قـال عزوجـل. فـإذا لم يكن في التعـدد الحـزبي إلا هـذه المفاسد فإنها كافية للقطع بتحريمه سداً لذريعة هذه المفاسد، فكيف وهـذا التعدد بدعة ليسـت من دين الإسـلام ولا من عمـل المسـلمين، وكـل بدعـة ضلالة؟، بل كيف وهو متابعة لسنن الكـافرين؟ بـل كيـف وهـو اتبـاع للسـنة الفرعونية؟، ظلمات بعضها فوق بعض. ومن لم يجعل الله لـه نـوراً فمـا لـه من نور، نعوذ بالله من الخذلان، ونعوذ به من الحَوْر بعد الكَوْر.

4 ــ بدعة القول بإلزام الشورى في دولة الإسلام.

وهذا أيضا من الأخطــاء التي يرددها بعض المعاصـرين المتكلمــــين في السياســة الشرعيـة من اتباع المنهج الانهزامي التلفيقي، محاولين التوفيــق بين أحكـام الإسـلام ومبـادئ الديمقراطيـة الشـركية الـتي تقضـي بـأن رأي الأغلبية في البرلمان مُلزم، فقالوا بأن الشورى ملزمة للحـاكم المسـلم في الدولة الإسلامية، وهو قول ساقط نبهت على فساده بشئ من التفصيل في كتابي (العمدة في إعداد العدة)، وخلاصة ماذكرت فيـه: أن القـائلين بـإلزام الشورى ليس لهم دليل صحيح من كتابٍ أو سنةٍ يستندون إليـه، إلا قــولهم بأنه مافائدة الشورى إذا لم تكن ملزمة؟، وأنها إذا لم تكن ملزمـة فوجودهـا كعدمها.

وقد ذكرت في كتابي (العمدة) أن الكلام في أحكام الشورى من وجهين: وجوبها وإلزامها. وأن الصواب أنها ليست واجبة على الإمام وإنما هى من السنن المستحبة وأنها غير ملزمة له.

أما القول بالزام رأي الأغلبية فهو من توابع النظام الديمقراطي كالقول بجواز تعدد الأحزاب، كلاهما من سنن الكافرين التي لم يجرِ عليها العمل في سلف الأمة.

والفرق في مسألة الشورى عند المسلمين وعند الكافرين من وجوه:

* منها: أن المسلمين لايتشاورون إلا في المباح ومواضع الاجتهاد أما الواجبات والمحرمات فلا مشورة فيها إلا عند خفاء النص الشرعي لاستخراجه، أما الكفار فيتشاورون في كل شئ فلا واجب عندهم ولامحرم إلا ماأوجبوه أو حرموه بأنفسهم.

* ومنها أن الإسلام يشترط العلم المؤدي للاجتهاد في إمام المسلمين مع العدالة، ليكون فيما يراه ويجتهد فيه مقيداً بضوابط الشريعة، وأوجب على المسلمين أن يسمعوا له ويطيعوه فيما اجتهد فيه وليس العكس. أما الكافرين فقد يكون زعيمهم عربيداً فاجراً لا علم له ولا هدى فكانت مصلحتهم في اتباع ما يراه الأكثرون لأنه الشئ الذي يحقق مصالح الأكثرون منهم سواء كان حلالاً أو حراماً فلا همّ لهم إلا مصالحهم العاجلة.

* ومع أن نصوص الكتاب والسنة أوجبت طاعة ولاة الأمور حتى صار من أهم مقتضيات الإمارة الشرعية أن يترك كل فرد رأيه واجتهاده وينزل على رأي الأمير واجتهاده من أجل توحيد كلمة الأمة، ألا أن الشريعة قيدت ذلك بأمور: وهى ألا يُطاع في معصية، وألحق بعض العلماء بذلك ماإذا أمر الأمير بأمر واتفق رأي جميع اتباعه على أنه مفسدة ومضرة خالصة وإن لم يكن من المعاصي الظاهرة، قال هذا محمد بن الحسن الشيباني 189 هـ في كتابه (السير الكبير) جـ 1 وقال إنه بذلك يستخف عقولهم وأن طاعتهم له في مثل هذا فسق، واستدل لذلك بقوله تعالى (فاستخف قومه فأطاعوه إنهم كانوا قوما فاسقين) الزخرف 54. وأقول: إنه إذا ثبتت مفسدة الشئ ومضرته فهو حرام وإن لم يكن من المعاصي الظاهرة، لأن الفساد من علل التحريم ولأن الضرر منهي عنه، قال تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) الأعراف 157، وقال صلى الله عليه وسلم (لاضرر ولا ضرار).

والخلاصة: أن الشورى ــ في الإسلام ــ ليست ملزمة لولاة الأمور، ويجب على الرعية طاعة ولاة الأمور بالقيود السابقة. وقد نقل شارح العقيدة الطحاوية الإجماع على ذلك، فقال ابن أبي العز رحمه الله (وقد دلّت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر، وإمام الصلاة، والحاكم، وأمير الحرب، وعامل الصدقة، يُطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع اتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك، وترك رأيهم لرأيه، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف، أعظم من أمر المسائل الجزئية، ولهذا لم يجز للحكام أن ينقض

بعضهم حكم بعض) (شرح العقيـدة الطحاويـة) ط المكتب الإسـلامي 1403 هـ، صـ 424.

وحاصـل القــول بإلــزام الشـــورى للإمــــام هـو القــــول بجـواز نصـب إمامين للمسلمين في دار الإسلام، وهذا من المحرمـات، بـل أوجب رسـول الله صلى الله عليه وسلم قتل الخليفـة الآخـر إذا لم ينـدفع شـره إلا بـذلك، قال صلى الله عليـه وسـلم (إذا بويـع لخليفـتين فـاقتلوا الآخـر منهمـا) رواه مسلم. وذلك لأن الإلزام الموجب للسمع والطاعة في دار الإسـلام إنمـا هـو لإمام المسـلمين، فـإذا تعـددت مصـادر الإلـزام فحكمهـا حكم تعـدد الأئمـة، وهذا أمر واضح البطلان، وفساده يغني عن إفساده.

وأراد أحــد المعاصــرين أن يجعـل الشورى ملزمة بحيلة فاسدة، فـزعم أن الشورى وإن كانت غير ملزمـة للحـاكم بالشـرع إلا أنهـا يمكن أن تكـون ملزمة له بالعقد، وذلك إذا اشـترط عليـه أهـل الشـورى ذلـك عنـد مبايعتـه، وأراد أن يـدفع بـذلك تهمـة الاسـتبداد السياسـي الـتي يلصـقها العلمـانيون بالإسلام، ذهب إلى هذا د. محمد صلاح الصاوي ـ صـاحب التأويـل البـاطني المشار إليه آنفـا ــ في كتابـه السـابق (قضـية تطـبيق الشـريعة) صـ 102. ووجه الفساد في هذه الحيلة مخالفة الشرط الذي قال به لنصـوص الكتـاب والسنة المتواترة التي أوجبت طاعة الإمـام في مواضـع الاجتهـاد، فـأراد أن يسقط هذا الواجب الشرعي بالشرط الذي قال، وقد قال رسول الله صـلى الله عليه وسلم (فما بال رجال منكم يشترطون شـروطا ليسـت في كتـاب الله؟ فأيما شرط كان ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شـرط، فقضاء الله أحق وشرط الله أوثق) الحـديث متفـق عليـه، واللفـظ للبخـاري (حديث 2563). فاشتراط الزام الشـورى يُخـل بمقصـود عقـد بيعـة الإمـام الذي يوجب على الرعية السمع والطاعة والنزول على اجتهـاده في مواضـع الاجتهاد. وكل شرط يُخل بمقصود العقـد فهـو باطـل، لايختلـف العلمـاء في ذلك، فإذا أُبْرِمَ مثل هذا الشـرط الفاسـد فالعقـد ــ عقـد البيعـة ــ صـحيح والشرط مهدر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمضى البيع وأبطل الشـرط في حديث بريرة السابق. ويَرِدُ في إبطال هذا الشرط أيضا قوله صلى اللــه عليه وسلم (من أحدث في أمرنا هذا ماليس فيه فهو رَدّ) متفق عليه.

وحاصـل القـول بإلزام الشـــورى هــو التعاقـــد على نصـــب إمامـــين للمسلمــين في بلدٍ واحـد، وهـو أمر ظاهر البطلان كما أسلفت القول.

فهــذا القـول الذي ذهب إليه هذا المــؤلف ـ الصــاوي ـ هو من الحِيَـل المحرَّمة، وهى الحيـل التي يتوصل بها إلى إسقاط واجب ـ كمـا هـو الحـال هنـا ــ أو تحليـل محـرم، انظـر (إغاثـة اللهفـان) لابن القيم، جـ 1 صـ 374. ووصف ابن القيم الحيل المحرمة بقوله (ثم إن هذا النوع من الحِيَل يتضـمن نسبته الشارع إلى العبث وشرع مالا فائدة فيه ـ إلى قوله ــ وإنمـا غرضـه التوصل بها إلى ماهو ممنوع منه، فجعلها سُترة وجُنّة يستتر بها من ارتكـاب مانُهي عنه صِـرْفاً، فأخرجـه في قـالب الشـرع) (إغاثـة اللهفـان) 2/86. فلا

ينبغي فتح باب الحيل المحرمة للمسلمين، قال ابن حجــر رحمه اللـه (وقـد نقـل النسـفي الحنفــي فــي «الكـافي» عن محمـد بن الحسـن قـال: ليس من أخلاق المؤمـنين الفـرار من أحكـام اللـه بالحيـل الموصـلة إلى إبطـال الحق) (فتح الباري) 12/329. كما لايجوز الإفتاء بمثل هذه الحيل المحرمـة، فقد قال ابن القيم رحمه اللـه (والمقصـود أنـه لايحـل لـه أن يفـتي بالحيـل المحرمة، ولا يعين عليهـا، ولايـدل عليهـا، فيضـاد اللـه في أمـره، قـال اللـه تعالى:(ومَكرُوا ومَكَرَ الله، والله خير الماكرين) وقال تعالى (ومَكَرُوا مكـرا، ومكرنا مكــرا، وهم لايشعــرون، فانظــر كيــف كان عاقبـــة مكـــرهم، أنّـا دمــرناهم وقومهم أجمعين) وقال تعالى (يخادعون اللـه والـذين آمنـوا، ومـا يخدعون إلا أنفسهم ومايشـعرون) ـــ إلى أن قـال ـــ وفي الصـحيحين عنـه صلى الله عليه وسلم: «لعن الله اليهـودَ، حـرمت عليهم الشـحوم فَجَمَلُوهـا وباعوها وأكلوا أثمانها»، وقال أيوب السختياني: يخادعون الله كما يخادعون الصبيان، وقال ابن عباس: مَنْ يخادع الله يخدعه، وقال بعض السـلف: ثلاث مَنْ كنَّ فيه كن عليـه المكـر والبغي والنكْث. وقـال تعـالى (ولايَحيِـقُ المكـر السيء إلا بأهله)، وقال تعالى (إنما بغيكم على أنفسكم) وقال تعـالى (ومن نكث فإنما ينكث على نفسه) وقال الإمام أحمـد: هـذه الحِيَـلُ الـتي وَضـعها هؤلاء، عمدوا إلى السـنن فاحتـالوا في نقضـها أتَـوْا إلى الـذي قيـل لهم إنـه حرام فاحتالوا فيه حتى حللوه. وقال: ماأخبثهم! ـــ يعـني أصـحاب الحيـل ــ يحتالون لنَقْض سنن رسول الله صلى الله عليـه وسـلم.) (اعلام المـوقعين) 4/230 ــ 231.

وهذا كله في ذم الحيل المحرمة والتحذير من الافتاء بها أو متابعتها.

5 ـــــ ومن أخطـــــاء المعاصـــرين في السياســـــة الشرعية: القول بجواز تولية الذمي مناصب حكومية كـوزارة التنفيـذ في دار الإسلام.

فأقول: إن هذا القول هو أيضا منبثـق عن المنهج التلفيقي تزلفـا لليهـود والنصارى وإرضاء لهم، ونفيـاً لتهمـة التعصـب عن الإسـلام، واحتج القـائلون بذلك بقولٍ للماوردي بجواز ذلك، وقد ذكرت في أكثر من موضع في كتــابي هذا أن أقوال العلماء ليسـت من الحجج الشـرعية وأن أقـوال العلمـاء يحتج لها ولا يحتج بها، فلا حجة في قول الماوردي مالم تشهد له أدلة الشـــرع من الكتاب والسنة والإجماع، فكيـف وهـذه الأدلـة تـرده؟ وقـد تكلمت في هـذه المسألة في كتابي (العمدة) وليس هذا موضع بسط الرد عليـه، ويكفي لـرد هذا القول وإبطاله قول الله تعالى ــ ناهيـا عن ذلـك ـــ (ياأيهـا الـذين آمنـوا لاتتخذوا بطانــة من دونكم لايـألونكم خبـالا، ودّوا مـاعنتم) آل عمـران 118. وقول رسول الله صلى الله عليه وسـلم (إنـا لانسـتعين بمشـرك) الحـديث، رواه مسلم

وقد ذكر أبو يعلى الحنبلي في كتابه (الأحكام السلطانية) قول الماوردي هذا وردّه ونقل قول أحمد: إنه لايُستعان بهم في شئ، وحمل الجويني حملة

شديدة على الماوردي بسبب قوله هذا في كتابه (الغياثي) وبيّن فساده بالأدلة، إلا أنه لم يبسط أحد القول في هذه المسألة مثل ابن القيم في كتابه (أحكام أهل الذمة) حيث بين بالأدلة من الكتاب والسنة وآثار السلف تحريم تولية أهل الذمة شيئا من ولايات المسلمين وأعمالهم وبيّن خطر ذلك، وذلك في فصلين من كتابه هذا (فصل في المنع من استعمال اليهود والنصارى في شيء من ولايات المسلمين وأمورهم)، والفصل بعده (فصل في سياق الآيات الدالة على غش أهل الذمة للمسلمين وعداوتهم وخيانتهم وتمنيهم السوء لهم، ومعاداة الرب تعالى لمن أعزهم أو والاهم أو ولاّهم أمور المسلمين) (أحكام أهل الذمة) 1/ـ 208 ـ 244، ط دار العلم للملايين 1983م.

6 ـ ومن الأقوال الفاسدة للمعاصرين: القول بأن الأصل في علاقة دار الإسلام مع بلاد الكفار السِّلم، وأن الجهاد في الإسلام لايشرع إلا للدفاع، وهذا القول فيه انكار للمعلوم من الدين بالضرورة، ورددت عليه في كتابي (العمدة)، وهذا القول الفاسد منبثق أيضا من المنهج الانهزامي التلفيقي الذي أسسه رفاعة الطهطاوي ومحمد عبده، وأراد أصحاب هذا القول بيان أن الإسلام يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ـ وهى شرائع طاغوتية ـ في تحريم الحرب الهجومية وتحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة. فهل الإسلام يحرّم هذا؟ هل الإسلام حرم جهاد الطلب الذي يسمونه بالحرب الهجومية والله تعالى يقول (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) التوبة، ويقول عزوجل (ولاتهنوا في ابتغاء القوم) النساء؟ وهل الإسلام يحرم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة والله يقول (وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطؤها) الأحزاب؟ وكيف صارت أرض العراق والشام ومصر بل أرض خراسان والأندلس من أملاك الدولة الإسلامية ذات يومٍ؟. إن القائل بهذا القول الفاسد منكر للمعلوم من الدين بالضرورة. ألا ترى أن الأمم المتحدة هى التي منحت إسرائيل أرض فلسطين بقرار التقسيم في 1947م، ثم بقرار الهدنة في 1948م مكنت لإسرائيل من التهام المزيد من الأرض وكانت لاتملك من صحراء النقب شيئا بقرار التقسيم؟ ثم التهمت إسرائيل المزيد من أرض فلسطين بالقوة في حرب عام 1967 م تحت سمع العالم وبصره. إن القوانين الدولية لاتطبق إلا على الضعفاء، أما الأقوياء فلهم قوانين أخرى وهى قوانين فرض الأمر الواقع بالقوة كما فعل اليهود بفلسطين وكما فعل النصارى الصرب بالبوسنة، ولايجدي مع هؤلاء الكفرة الأنجاس إلا القوة، وقد أخبرنا الله بذلك بأوجز بيان وأوضح عبارة فقال جل شأنه (وأعدوا لهم مااستطعتم من قوة) الأنفال.

وبعد:

فقد كانت تلك بعض الأخطاء التي وقع فيها بعض المعاصرين ممن تكلموا في مسائل السياسة الشرعية، وأخطر مافيها محاولة تطويع الإسلام ليساير مذاهب الكفار وقوانينهم.

وأنا لا أدعو إلى التمسك الحرفي بكل ماورد في كتب السياسة الشرعية المكتوبة من نحو ألف سنة، بل لامانع من تطوير الأساليب باختلاف الزمان والمكان كتطوير شكل الجهاز الإداري للدولة وطريقة تطبيق الشورى وغيرها، ولكن دون مساس بالأحكام الثابتة بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وقد ذكرت في كتابي (العمدة) تصوراً معاصراً لتطبيق الشورى في دار الإسلام على سبيل الاقتراح.

وهذا آخر ما أذكره في موضوع السياسة الشرعية، وبالله تعالى التوفيق.

الموضوع الثاني:

الحِـسْبــة

ونذكر فيه:

تعريف الحسبة، وحكمها وأهميتها، ومراجع دراسة الموضوع.

1 ــ الحسبة: هى أمر بمعروف تُرك أو نهي عن منكر ظهر.

2 ـــ حكمهـا: الحسـبة فـرض كفايــة في الأصـل، إذا قـام بهـا بعض المسلمين في موضع سقط الفـرض عن البـاقين وصـارت في حقهم سُـنّة، وإذا لم يقم بها من فيه الكفاية أَثِمَ الجميع.

وتصير الحسبـة فرض عين على شخصٍ مـا إذا لم يسـتطع غـيره القيـام بها أو لم يعلم غيره بما يجب تغييره كأن لايكون في الموضع أحد سواه.

وأدلـة ذلك كثيـرة منها قوله تعالى (ولتكن منكم أمـة يـدعون إلى الخـير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكـر وأولئـك هم المفلحـون) آل عمـران 104، وقـول رسـول اللـه صـلى الله عليـه وسـلم (من رأى منكم منكـرا فليغيره بيـده، فـإن لم يسـتطع فبلسـانه، فـإن لم يسـتطع فبقلبـه، وذلـك أضعف الإيمان) رواه مسلم.

ودَلّ الحديـث على أن انكار المنكر بالقلب واجب على كـل أحـد أي أنـه فرض عين، ويـدلّ عليـه أيضـا مـارواه أبـو داود عن العُـرس بن عمـيرة عن النبي صلى الله عليـه وسـلم قـال (إذا عُملت الخطيئـة في الأرض كـان من شهدها فكرهها) ــ وقال مرة (أنكرها) ــ (كمن غـاب عنهـا، ومن غـاب عنهـا فرضيها كان كمن شهدها) حديث حسن.

وقال ابن تيميــة رحمه الله (قوله تعالى «ياأيهــا الــذين آمنــوا عليكــم أنفسكـم لايضـركم من ضــل إذا اهتديتم»، والاهتداء بأداء الواجب، فإذا قام المسلم بمـا يجب عليـه من الأمـر بـالمعروف والنهي عن المنكـر كمـا قـام بغيره من الواجبات لم يضره ضلال الضلال.

وذلك يكون تارة بالقلب، وتارة باللسان، وتارة باليـد. فأمـا القلب فيجب بكل حال، إذ لاضرر في فعله، ومن لم يفعلـه فليس هـو بمـؤمن، كمـا قـال النبي صلى الله عليه وسلم:«وذلك أدنى ـــ أو ـــ أضـعف الإيمـان»، وقـال: «ليس وراء ذلـك من الإيمـان حبـة خـردل». وقيـل لابن مسـعود: من ميت الأحيـاء؟ فقـال: الـذي لايعـرف معروفـا ولاينكـر منكـراً، وهـذا هـو المفتـون الموصوف في حديث حذيفة بن اليمان.) (مجموع الفتاوى) 28/127.

3 ــ أما أهمية الأمـر بـالمعروف والنهي عن المنكر، فهى كمـا قال أبو حامد الغزالي رحمه الله: (أما بعد: فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبـيين أجمعين، ولو طوي بساطه وأهمل علمه وعملـه لتعطلت النبـوّة واضـمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشـاعت الجهالـة واستشـرى الفسـاد

واتسع الخرق وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد، وقد كان الذي خفنا أن يكون، فإنا لله وإنا إليه راجعون، إذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعلمه، وانمحق بالكلية حقيقته ورسمه، فاستولت على القلوب مداهنة الخلق وانمحت عنها مراقبة الخالق واسترسل الناس في اتباع الهوى والشهوات استرسال البهائم، وعز علي بساط الأرض مؤمن صادق لاتأخذه في الله لومة لائم، فمن سعى في تلافي هذه الفترة وسد هذه الثلمة إما متكفلا بعملها أو متقلداً لتنفيذها مجدداً لهذه السنة الدائرة ناهضاً بأعبائها ومتشمراً في إحيائها كان مستأثراً من بين الخلق بإحياء سنَّة أفضى الزمان إلى إماتتها، ومستبداً بقُربةٍ تتضاءل درجات القُرَب دون ذروتها) (إحياء علوم الدين) 2/ 333.

واشتكى أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي رحمه الله 513 هـ من نقص الغيرة على الدين في زمانه، فقال ـ فيما نقله عنه ابن مفلح في (الآداب الشرعية) ـ (إذا أردت أن تعلم محل الإسلام من أهل الزمان، فلا تنظر إلى زحامهم في أبواب الجوامع، ولاضجيجهم في المواقف بلبيك، وإنما انظر إلى مواطأتهم أعداء الشريعة، عاش ابن الراوندي والمعرّى عليهما لعائن الله ينظمون وينثرون، هذا يقول «حديث خرافة»، والمعرى يقول «تَلَوْا باطلا وجَلَوْا صارما»، وقالوا: صدقنا، فقلنا: نعم، ويعني بالباطل: كتاب الله عزوجل. وعاشوا سنين وعُظمت قبورهم واشتُريت تصانيفهم. وهذا يدل على برودة الدين في القلب) أهـ. نقل ابن مفلح هذا الكلام ثم قال (وهذا المعنى قاله الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى.) (الآداب الشرعية) لابن مفلح، جـ 1 صـ 237، ط مكتبة ابن تيمية.

فانظر كيف يستشري الفساد مع ترك انكار المنكر، وليس أدل على هذا من المثال الذي ضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله (مثل القائم في حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مَرّوا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نَجَوْا ونَجَوْا جميعا) رواه البخاري عن النعمان بن بشير. والقائم في حدود الله هو الناهي عن المنكر، والواقع فيها هو فاعل المنكر، واستهموا أي اقترعوا، والحديث يدل على أن ترك إنكار المنكر سبب الهلاك العام.

والمثال المضروب في هذا الحديث يذكرني بما قال لي أحد الأطباء الثقات ذات يوم من أن القيام بالحسبة في الأمة الإسلامية يشبه عمل جهاز المناعة المقاوم للجراثيم في جسم الإنسان، وأنه إذا أصيب جهاز المناعة هذا بالعطب كما يحدث في المرض المعروف بالإيدز فلابد أن يموت الإنسان إذ تصيبه الجراثيم بالأمراض الفتاكة دون مقاومة من الجسم فيموت، فكذلك إذا تعطلت الحسبة في الأمة الإسلامية تراكمت فيها المفاسد والمنكرات دون مقاومة حتى تهلكها، ألا ترى أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قد قال في الحديث السابق (فـإن تركـوهم ومـاأرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا). فشبّه هذا الطــبيب الحسـبة بجهـاز المناعـة في الجسـم، وشـبّه المنكـرات بـالجراثيم المسـببة للأمراض.

هذا، وقد كـانت الحسبـــة في دولــة الإســلام من أعمـــال السلطـــان أحيانا أي يباشرها بنفسه بتوليــة المحتسبين ومتابعة أعمالهم، وأحيانا أخرى كـانت الحسـبة تابعـة لأعمـال القضـاة. فكـان السـلطان أو القاضـي يقلـد المحتسب ـ والي الحسبة ـ عملـه، وهـذا وأعــوانـــه يباشــرون الحسبـــة في أسـواق المسلمـين ومجتمعاتهم. وتولي البعض لهذا الواجب لا يسـقطه عن بقية المسلمين إذا لم تسد بهم الكفاية. فكيف وهـذا الـواجب لا يتقلـده أحد في هذا الزمان؟.

وللحسبـــة أحكـــام وآداب، وهنـاك فـروق بين عمـل القاضـي وعمـل المحتسب، ويرجع في هـذا إلى مـا أذكـره من مراجـع إن شـاء اللـه، فليس مقصدي هنا شرح الموضوع أو تلخيصـه، وإنمـا أردت التعريـف بـه وبأهميتـه قبل ذكر مراجعه.

4 ــ مراجـع دراســة الموضــوع:

وهى بحسب أهميتها في هذا الموضوع على الترتيب التالي:

1 ــ (كتاب الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر) بإحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي، بالإحياء جـ 2 صـ 333 ــ 385. وهو الأساس لكثير ممن كتبوا من بعده في هذا الموضوع.

2 ـــ كتـاب (الحســـبة) لشـيخ الإسـلام ابن تيميـة (بمجمـوع الفتـاوى) 28/60 ــ 120، ويليـه كتــاب (الأمــر بــالمعروف والنهي عن المنكــر) لــه (بمجموع الفتاوى) 28/121 ــ 178، وكلا الكتابين مطبوع بمفرده أيضا.

3 ــ أبــواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بـالجزء الأول من كتـاب (الآداب الشرعية) لابن مفلح الحنبلي، من صـ 155 ــ صـ 210.

4 ـــ مـاذكره النــووي في شـرح أحـاديث الأمـر بـالمعروف والنهي عن المنكر في (صـحيح مسـلم بشـرح النـووي) 2/ـ 21 ــ 29. وكـذلك مـايتعلق بالإنكار على أئمة المسلمين بوجه خاص في (صحيح مسلم بشـرح النـووي) 12/ 242 ــ 246، و 12/ 228 ــ 229. ومثله في (فتح الباري) 13/ 5 ــ 8.

5 ــ ما ذكره الشنقيطي في هذا الموضـوع في تفسـير قولـه تعـالى (يـا أيهـا الـذين آمنـوا عليكم أنفسـكم لا يضـركم من ضـل إذا اهتـديتم) بسـورة المائدة، وذلك في (أضواء البيان) 2/ 178.

6 ـــ أبــواب الحســـبة بكتب (الأحكــام السـلطانية)، وهى في أحكــام الماوردي في صـ 240 ــ 256، وفي أحكام أبي يعلى في صـ 285 ــ 306.

7 ــ بعض مسائل في نفس الموضوع ذكرها القرطـبي في تفسـيره جـ 4 صـ 46 ــ 49 و 165.

8 ـــ بعض مســائل في نفس الموضــوع ذكرهــا ابن القيم في (اعلام الموقعين) جـ 3 صـ 14 ــ 16.

هذه هى المراجع الأساسية لهذا الموضوع، وفيه كتب أخرى مثل:

* كتاب (الأمــــر بـالمعروف والنهي عن المنكـر) لأبي بكـر الخلال 311 هـ، ط المكتب الإسلامي 1410هـ، ذكـر فيـه مسـائل الإمـام أحمـد في هـذا الموضوع، وهذه قد ذكر معظمها ابن مفلح في (الآداب الشرعية).

* كتاب (الجهـاد ميادينه وأساليبه) لمحمد نعيم ياسين، أورد فيه بابا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من صـ 160 ــ 198 بطبعة دار الفرقان 1406 هـ، وقد اعتمد في معظم ما ذكره على كلام أبي حامـد الغـزالي في هذا الموضوع في كتاب (الإحياء).

ولن يجــد المسلــم حــلاوة الإيمــان حـتى يـأمر بالمعــروف وينهى عن المنكـر ويصبر على مايصيبه من أذى في ذات الله، ومن جـرّب عـرف، وأنـا أدعو كل مسلم لهذا، وليبدأ بنفسـه ثم بعشـيرته الأقـربين ثم سـائر النـاس، وهذا آخر ما أذكره في موضوع الحسبة، وبالله تعالى التوفيق.

الموضوع الثالث:

الجهاد في سبيل الله تعالى

وفيــه

1 ــ الجهاد في اللغـة: مصـدر جاهـد، يقـال: جاهـد يجاهـد مجاهـدة وجهاداً: إذا بذل وسعه.

2 ــ والجهاد في الشرع: له معنيان: عام وخاص

أ ــ فالمعنى العــام للجهــاد: هو أن يجتهـد المســلم مسـتعينا باللـه في تحصيل كل مايقربه إلى الله، وفي الابتعاد عن كل مانهاه الله عنه. وله أربـع مراتب:

الأولى : جهاد النفس في تعلم الهدى ودين الحق والعمل به.

والثانية: جهاد الشيطان الداعي إلى الكفر والبدع والمنكرات.

والثالثة: جهاد أهل الظلم والبدع والمنكرات.

والرابعة: جهاد الكفار والمنافقين.

ب ــ وأما المعــنى الخاص للجهــاد: فهـو بـذل الوسـع في قتـال الكفـار لتكون كلمة الله هى العليا، ويقع بالمال والنفس واللسان.

وإذا اطلــق لفـظ الجهــاد في الشـريعة، فـالمراد بـه المعـنى الخـاص، لايختلف العلماء في ذلك، وهو الذي نتكلم عنه هنا.

3 ــ بدء شرع الجهاد وختامه:

ولم يُشرع الجهاد ــ بمعنى قتال الكفـار ـــ إلا في شـريعة موسـى عليـه السلام بعد هلاك فرعون بقوله تعالى (يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة ــ إلى قوله تعالى ــ اذهب أنت وربك فقاتلا) المائدة، ولما لم يقاتـل بنـو إسـرائيل عاقبهم الله بالتيه، ومـات موسـى ومن قبلـه أخـوه هـارون عليهمـا السـلام بالتيه، ثم تولى أمـرهم من بعـد موسـى فتـاه يوشـع بن نـون عليـه السـلام فقاتلوا معه، وهو الذي حبس الله له الشمس عن الغـروب حـتى فتح عليـه، كما ورد في الحديث المتفق على صـحته والـذي ورد فيـه أن الغنـائم كـانت محرمة عليهم.

أما قبل موسى عليه السلام فلم يشرع الجهاد، وإنما كان كل نبي يــدعو قومه حتى يبلغ من ذلك ما شاء الله، ثم يُهلك الله تعالى من كفر من قومـه بالأسباب السماوية وينجي رسله والذين آمنوا معهم برحمة منه، قال تعـالى (ولقد آتينا موسى الكتاب من بعـد مـا أهلكنـا القـرون الأولى) القصـص 43، فبيّن سبحانه أنه كان يهلك الكافرين بأسباب السماء قبل موسى، ثم فصّــل سـبحانه كيفيـة هـذا الإهلاك في قولـه تعـالى (فكلاًّ أخـذنا بذنبـه فمنهم من أرسلنا عليه حاصبا، ومنهم من أخذته الصيحة، ومنهم من خسفنا بـه الأرض، ومنهم من أغرقنـا، وماكـان اللـه ليظلمهم ولكن كـانوا أنفسـهم يظلمـون) العنكبوت 40.

هذا في كيف بدأ شرع الجهاد؟، أما نهايته وآخره فقتال المسلمين ــ مع عيسى بن مريم عليه السلام بعد نزوله من السماء ــ للدجال ومَن معه مِن اليهود، كما أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الطائفة المنصورة، قال عليه الصلاة والسلام (لاتزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال) رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ويكون ذلك قبيل قيام الساعة، إذ بعده خروج يأجوج ومأجوج وهلاكهم بغير قتال، ثم موت عيسى عليه السلام، ثم خروج الشمس من مغربها فيختم على كل قلب بما فيه، ثم تخرج الدابة لتميز المؤمن من الكافر، ثم تهب الريح الطيبة التي تقبض أرواح جميع المؤمنين، ويبقى على الأرض شرار الخلق عليهم تقوم الساعة.

وبين بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم وقتال الدجال لا تزال طائفة من المسلمين على الحق في جميع الأزمنة، وهم الطائفة المنصورة، حسبما أخبرنا الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم.

4 ــ تعرض موضوع الجهاد للطعن والتحريف:

هذا، ويعتبر موضوع الجهاد من أكثر الموضوعات تعرضاً للطعن والشبهات والتحريف في زماننا هذا نظراً لأنه الدرع الواقي لأمة المسلمين التي يراد لها أن تبقى ذليلة مستباحة من أعدائها، فالجهاد هو أخطر ما يهدد أعداء المسلمين من قوى الكفر العالمي ومن الحكام الطواغيت المرتدين على السواء، فأوعزوا إلى بطانتهم من المستشرقين والمستغربين وعلماء السوء أن يطعنوا في الجهاد ويثيروا الشبهات حوله وأن يحرفوا معناه ومقاصده لدى المسلمين، بل بلغ الأمر إلى حذف كل ما يمت للجهاد بصلة من المناهج التعليمية لطلاب المدارس، وإلى نهى خطباء المساجد عن الكلام في الجهاد إلى غير ذلك من وسائل المكر والتضليل.

5 ــ مراجع دراسة الموضوع:

إذا درس الطالب فقه الجهاد من المصادر المذكورة في مبحث الفقه، فإنه لا يفوته شئ كثير منه، وأنا أذكر هنا مصادر دراسة هذا الموضوع مما ذكرته من قبل ومن غيره:

1 ـــ كتاب الجهاد من كتاب (المغني) لابن قدامة، ومواضعه في (المغني مع الشرح الكبير) في جـ10 من صـ 364 إلى آخر هذا الجزء.

2 ـــ من صحيح البخاري وشرحه: كتب الجهاد ثم فرض الخمس ثم الجزية وكلها بالمجلد السادس من فتح الباري من صـ 1 ــ 285، وكتاب المغازي بآخر الجزء السابع وأول الثامن من الفتح.

3 ــ كتاب (السير الكبير) لمحمد بن الحسن الشيباني من أصحاب أبي حنيفة، مطبوع في خمسة مجلدات مع شرحه للإمام السَّرَخْسي، وهذا كتاب جيد به أحكام تفصيلية كثيرة، ولكنه بحاجة إلى تخريج أحاديثه، فحبذا لو اهتم به بعض المشتغلين بالتخريج، لتزداد منفعته.

4 ـ المجلد الثامن والعشرون من (مجموع فتاوى ابن تيمية)، وهذا المجلد كله مهم.

5 ـ المغازي وفقهها من (زاد المعاد) لابن القيم.

6 ـ أبواب الجهاد وقتال البغاة والمرتدين من كتب (الأحكام السلطانية) للماوردي، ولأبي يعلى، ومن كتاب (تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام) لبدر الدين بن جماعة.

7 ـ كتاب (العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة) لصديق حسن خان 1307هـ، وهو صاحب (الروضة الندية)، ط دار الكتب العلمية، وهو كتاب متوسط ذكر في أوله فضل الجهاد والشهادة، ثم ذكر بعض أحكام الجهاد. وكان كتبه لتحريض المسلمين على قتال روسيا القيصرية النصرانية إبان قتالها للدولة العثمانية في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي بغية انتزاع بعض أراضي المسلمين من أملاك الدولة العثمانية، هذا القتال الذي انتهى بانتصار روسيا واستيلائها على القرم والقوقاز وأرمينية وأذربيجان من أراضي المسلمين، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

8 ـ كتاب (أهمية الجهاد) لعلي بن نفيع العلياني، ط دار طيبة 1405 هـ.

9 ـ كتاب (الجهاد ميادينه وأساليبه) لمحمد نعيم ياسين، ط دار الفرقان 1406 هـ.

10 ـ كتاب (افتراءات حول غايات الجهاد) لمحمد نعيم ياسين، ط دار الأرقم 1404 هـ.

11 ـ كتابي (العمدة في إعداد العدة للجهاد في سبيل الله تعالى).

وقد اشتملت الكتب من الثامن إلى الحادي عشر على الرد على كثير من الشبهات المثارة للطعن في الجهاد والتثبيط عنه من أعداء الإسلام ومن المسلمين الذين يثيرون بعض الشبهات جهلا أو نفاقا. ولما كنت قد تكلمت في موضوع الجهاد بشيء من التفصيل في كتابي (العمدة)، فلن أطيل الكلام فيه هنا، وبالله تعالى التوفيق.